

المسيح هعمل
غرس الله على الارض

كتفیل ایضا خالد الاصغری

عن کتابت الکتاب

لهم انت ذی الفضل انت ذی الصلوٰت

اشیخ محمد الأمین الحنفی الشنقطی
رحمه اللہ

طبع
مکتبۃ الفراز
جدة - عن المائمه
بجزء سبع
۷-۸۸۲۶

الناشر

مکتبۃ ابن تیمیہ
الحادیہ ۵۰۸۷۲۶

المُسْنَفُ الْهَمْلُ
غَرِيسَةُ الْمُلُوكِ

كَفْعٌ أَبْهَمَ حُكْمَ الْأَضْطَلِينَ

عَنْ آيَاتِ الْكِتَابِ

إِصَامِ الْفَضِيلَةِ الْعَالَمِ الْمُبِيلِ

الشُّيخُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الْجَنْبِيُّ اشْتَقَبَطَ

رَحْمَةُ اللَّهِ

توزيع
مُكَتبَةُ الْخَرَازِ
جلَّتْ ٦٨٨٣٦٠٨

الناشر
مِيكَتَبَةُ إِبْنِ تَمِيمَيْهِ
القَاهْرَةُ ٥٨٦٤٢٠٩

المُسْنَفُ الْهَمْلُ
غَرِيسَةُ الْمُلُوكِ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٧ - ١٩٩٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين ، وأشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
الحمد لله الذي ختم الرسول بهذا النبي الكريم ، عليه من الله الصلاة والتسليم ، كما ختم الكتب السماوية بهذا القرآن العظيم ، وهدى الناس بما فيه من الآيات والذكر الحكيم ، ﴿ وَتَمَتْ كُلُّ مُرْسَلٍ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبْدِلٌ لِكَلْمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ فأخباره كلها صدق ، وأحكامه كلها عدل وبعضه يشهد بصدق بعض ولا ينافيه ؛ لأن آياته فصلت من لدن حكيم خبير .
﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ .

أما بعد ، فإن مُقيّد هذه الحروف - عفا الله عنه - أراد أن يُبيّن في هذه الرسالة ما تيسّر من أوجه الجمع بين الآيات التي يُظنُّ بها التعارض في القرآن العظيم ، مُرتّبًا لها بحسب ترتيب السُّور ، يذكر الجمع بين الآيتين غالباً في محل الأولى منها ، وربما يذكر الجمع عند محل الأخيرة ، وربما يكتفى بذكر الجمع عند الأولى ، وربما يحيل عليه عند محل الأخيرة ، ولاسيما إذا كانت السورة ليس فيها مما يُظنُّ تعارضه إلا تلك الآية ؛ فإنه لا يترك ذكرها والإحالة على الجمع المتقدم ، وسمّيته : (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب) .

فنقول وبالله نستعين ، وهو حسبنا ونعم الوكيل . راجين من الله الكريم ، أن يجعل نيتنا صالحة ، وعملنا كلّه خالصاً لوجهه الكريم ، إنه قريب مجيب .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْبَقْرَةِ

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ذَلِكَ الْكِتَابُ ﴾ .

أشار الله تعالى إلى القرآن في هذه الآية إشارة بعيد . وقد أشار له في آيات آخر إشارة القريب ؛ كقوله : ﴿ إِنْ هَذَا الْقُرْآنُ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ ، وكقوله : ﴿ إِنْ هَذَا الْقُرْآنُ يَقْصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ... ﴾ الآية ، وكقوله : ﴿ وَهُذَا كِتَابٌ أُنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ ﴾ ، وكقوله : ﴿ نَحْنُ نَقْصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ﴾ القصص بما أوحيانا إليك هذا القرآن ﴿ ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

وللجمع بين هذه الآيات أو جه :

الوجه الأول : ما حرر بعض علماء البلاغة من أن وجه الإشارة إليه بإشارة الحاضر القريب ؛ أن هذا القرآن قريب حاضر في الأسماع والألسنة والقلوب . ووجه الإشارة إليه بإشارة بعيد ، هو بعد مكانته ومتزلته من مشابهة كلام الخلق ، وعما يزعمه الكفار من أنه سحر أو شعر أو كهانة أو أساطير الأولين .

الوجه الثاني : هو ما اختاره ابن جرير الطبرى في تفسيره ، من أن ذلك إشارة إلى ما تضمنه قوله : ﴿ إِنَّمَا ﴾ ، وأنه أشار إليه إشارة بعيد ؛ لأن الكلام المشار إليه مُنقضٌ . ومعناه في الحقيقة القريب لقرب انتقاماته ، وضرب له مثلاً بالرجل يُحدث الرجل فيقول له مرتاً : والله إن ذلك لكما قلت ، ومرة يقول : والله إن هذا لكما قلت . فإشارة بعيد نظراً إلى أن الكلام مضى وانقضى ، وإشارة القريب نظراً إلى قرب انتقاماته .

الوجه الثالث : أن العرب ربما أشارت إلى القريب إشارة بعيد ، فتكون الآية على أسلوب من أساليب اللغة العربية . ونظيره قول خفاف بن ندبة

السلمي ، لما قتل مالك بن حرملة الفزارى :
 فإنْ تلُّ خيلي قد أصَيبَ صَبِيمُهَا فعمداً على عيني تيممث مالكا
 أقول له والرمح يأطِرُ مَتَّهُ تأمِلْ خفافاً إِنِّي أَنَا ذلِكَا
 يعني أنا هذا . وهذا القول الأخير حكاه البخاري عن عمر بن المثنى
 أبي عبيدة . قاله ابن كثير . وعلى كل حال فعامة المفسّرين على أنَّ ذلك
 الكتاب \Rightarrow بمعنى : هذا الكتاب .

قوله تعالى : \Rightarrow لا ريب فيه \Rightarrow .

هذه نكرة في سياق النفي رُكِبَتْ مع « لا » ، فبنيت على الفتح . والنكرة
 إذا كانت كذلك فهي نصٌّ في العموم ، كما تقرّر في علم الأصول . و « لا »
 هذه التي هي نصٌّ في العموم هي المعروفة عند النحوين : « لا » التي لنفي
 الجنس ، أما « لا » العاملة عمل « ليس » ، فهي ظاهرة في العموم لا نصٌّ فيها.
 وعليه ، فالآية نصٌّ في نفي كل فرد من أفراد الريب عن هذا القرآن العظيم ،
 وقد جاء في آيات آخر ما يدلُّ على وجود الريب فيه لبعض من الناس ؛ كالكافار
 الشاكِّين ، كقوله تعالى : \Rightarrow وإنْ كُنْتُمْ فِي رِبِّ مَا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا \Rightarrow ،
 وك قوله : \Rightarrow وارتابتْ قلوبِهِمْ فَهُمْ فِي رِبِّهِمْ يَرْتَدُونَ \Rightarrow ، وك قوله : \Rightarrow بل
 هُمْ فِي شَكٍ يَلْعَبُونَ \Rightarrow .

ووجه الجمع في ذلك : أن القرآن بالغ من وضوح الأدلة وظهور المعجزة ،
 ما ينفي تطريق أي رب إليه . وربُّ الكفار فيه إنما هو لعمي بصائرهم ، كما
 يئنه بقوله تعالى : \Rightarrow أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رِبِّ الْحَقِّ كَمْ هُوَ أَعْمَى \Rightarrow ،
 فصرّح بأنَّ من لا يعلم أنه الحق ؛ أن ذلك إنما جاءه من قبْلِ عماه . ومعلوم
 أن عدم رؤية الأعمى للشمس لا ينافي كونها لا رب فيها لظهورها :
 إذا لم يكن للمرء عينٌ صحيحة فلا غرو أن يرتاب والضيغ مستفِرٌ
 وأجاب بعض العلماء ، بأن قوله : \Rightarrow لا ريب فيه \Rightarrow خبر أريد به

الإنساء . أَيْ لَا ترتابوا فِيهِ . وَعَلَيْهِ ، فَلَا إِشْكَالٌ .

قُولُهُ تَعَالَى : ﴿ هُدٰى لِلْمُتَّقِينَ ﴾ .

خَصَّصَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُدًى هَذَا الْكِتَابُ بِالْمُتَّقِينَ ، وَقَدْ جَاءَ فِي آيَةِ أُخْرَى
مَا يَدْلُّ عَلَى أَنَّ هُدَاهُ عَامٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ ، وَهِيَ قُولُهُ تَعَالَى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ
الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ ... ﴾ الْآيَةُ .

وَوُجُوهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُما : أَنَّ الْهُدًى يُسْتَعْمَلُ فِي الْقُرْآنِ اسْتَعْمَالَيْنِ : أَحَدُهُمَا :
عَامٌ ، وَالثَّانِي : خَاصٌّ .

أَمَا الْهُدُى الْعَامُ فَمُعْنَاهُ : إِبَانَةُ طَرِيقِ الْحَقِّ وَإِيَاضَةُ الْمُحَجَّةِ ، سَوَاءَ سُلْكُهَا
الْمُبِيِّنُ لَهُ أَمْ لَا . وَمِنْهُ بَهْذَا الْمَعْنَى قُولُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَمَا مُثُودُ فَهُدِينَاهُمْ ﴾ ؛
أَيْ بَيْنَا لَهُمْ طَرِيقُ الْحَقِّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا صَالِحٌ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ،
مَعَ أَهْمَّ لَمْ يَسْلُكُوهَا ، بَدْلًا لِقُولِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَاسْتَحْبُّوا الْعُمَى عَلَى الْهُدَى ﴾ .
وَمِنْهُ أَيْضًا قُولُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ ﴾ ؛ أَيْ بَيْنَا لَهُ طَرِيقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ،
بَدْلًا لِقُولِهِ : ﴿ إِنَّمَا شَاكِرًا وَإِنَّمَا كَفُورًا ﴾ .

وَأَمَا الْهُدُى الْخَاصُّ : فَهُوَ تَفْضُلُ اللَّهِ بِالتَّوْفِيقِ عَلَى الْعَبْدِ . وَمِنْهُ بَهْذَا الْمَعْنَى
قُولُهُ تَعَالَى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ... ﴾ الْآيَةُ ، وَقُولُهُ : ﴿ فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ
أَنْ يَهْدِيهِ يُشْرِحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ﴾ .

فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ الْهُدُى الْخَاصُّ بِالْمُتَّقِينَ هُوَ الْهُدُى الْخَاصُّ ، وَهُوَ
الْتَّفْضُلُ بِالتَّوْفِيقِ عَلَيْهِمْ . وَالْهُدُى الْعَامُ لِلنَّاسِ هُوَ الْهُدُى الْعَامُ ، وَهُوَ إِبَانَةُ الطَّرِيقِ
وَإِيَاضَةُ الْمُحَجَّةِ . وَبَهْذَا يَرْتَفِعُ الإِشْكَالُ أَيْضًا بَيْنَ قُولِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي
مَنْ أَحَبْتَ ﴾ مَعَ قُولِهِ : ﴿ إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ ؛ لَأَنَّ الْهُدُى
الْمُنْفَيُ عَنْهُ عَلَيَّهُ هُوَ الْهُدُى الْخَاصُّ ، لَأَنَّ التَّوْفِيقَ يَبْدِي اللَّهُ وَحْدَهُ ، ﴿ وَمَنْ
يُرِدُ اللَّهُ فَسْتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ . وَالْهُدُى الْمُبْتَثُ لَهُ هُوَ الْهُدُى الْعَامُ
الَّذِي هُوَ إِبَانَةُ الطَّرِيقِ ، وَقَدْ بَيَّنَهُ عَلَيَّهُ حَتَّى تَرَكَهَا مُحَجَّةً بِيَضَاءِ لِيَلُوها كَنَهَارَهَا ،

﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ﴾ .
قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ .

هذه الآية تدلّ بظاهرها على عدم إيمان الكفار ، وقد جاء في آيات آخر ما يدلّ على أن بعض الكفار يؤمن بالله ورسوله ، كقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ... ﴾ الآية ، وكقوله : ﴿ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِ فَمَنْ أَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ ، وكقوله : ﴿ وَمَنْ هُؤْلَاءِ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ ﴾ .
ووجه الجمع ظاهر ، وهو أن الآية من العام المخصوص ؛ لأنها في خصوص الأشياء الذين سبق لهم في علم الله الشقاوة ، المشار إليهم بقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلْمَةُ رَبِّكُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَلَوْ جَاءُهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّىٰ يُرَاوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴾ ،
ويدل لهذا التخصيص قوله تعالى : ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ... ﴾ الآية .

وأجاب البعض بأن المعنى : لا يؤمنون ما دام الطبع على قلوبهم وأسماعهم ، والغشاوة على أبصارهم . فإن أزال الله عنهم ذلك بفضله آمنوا .
قوله تعالى : ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ... ﴾ الآية .

هذه الآية تدلّ بظاهرها على أنهم مجبورون؛ لأن من ختم على قلبه وجعلت الغشاوة على بصره ، سُلِّبت منه القدرة على الإيمان . وقد جاء في آيات آخر ما يدلّ على أن كفرهم واقع بمشيئتهم وإرادتهم ، كقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَخْبُرُوا الْعَمَىٰ عَلَىٰ الْهُدَىٰ ﴾ ، وكقوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الْضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ ﴾ ، وكقوله : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ ... ﴾ الآية ، وكقوله : ﴿ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيكُمْ ... ﴾ الآية ، وكقوله : ﴿ لَبَسَ مَا قَدَّمْتَ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ ... ﴾ الآية .

والجواب : أن الختم والطبع والغشاوة المجموع على أسماعهم وأبصارهم وقلوبهم ، كل ذلك عقاب من الله لهم على مبادرتهم للكفر وتكتيّب الرسل باختيارهم ومشيئتهم ؛ فعقابهم الله بعدم التوفيق جزاءً وفاقاً ، كما بينه تعالى بقوله :

﴿ بل طبع الله علينا بکفرهم ﴾ ، قوله : ﴿ ذلك بأنهم آمنوا ثم کفروا فطبع على قلوبهم ﴾ ، وبقوله : ﴿ ونقلب أفديتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ﴾ ، قوله : ﴿ فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم ﴾ ، قوله : ﴿ في قلوبهم مرض فرادهم الله مرضًا ... ﴾ الآية ، قوله : ﴿ بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً ... ﴾ الآية .

أفرد في هذه الآية الضمير في قوله : ﴿ استوقد ﴾ ، وفي قوله : ﴿ ما حوله ﴾ ، وجع الضمير في قوله : ﴿ ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يُصرون ﴾ ، مع أنَّ مرجع كل هذه الضمائر شيء واحد ، وهو لفظة « الذي » من قوله : ﴿ مثلهم كمثل الذي ﴾ .

والجواب عن هذا : أن لفظة « الذي » مفرد ، ومعناها عامٌ لكل ما تشمله صلتها ، وقد تقرَّر في علم الأصول أن الأسماء الموصولة كلها من صيغ العموم . فإذا حَقَّت ذلك ؛ فاعلم أن إفراد الضمير باعتبار لفظة « الذي » ، وجمعه باعتبار معناها . وهذا المعنى جرى على ألسنة العلماء : أن « الذي » تأتي بمعنى « الذين » ، ومن أمثلة ذلك في القرآن هذه الآية الكريمة . فقوله : ﴿ كمثل الذي استوقد ﴾ ؛ أي كمثل الذين استوقدوا ، بدليل قوله : ﴿ ذهب الله بنورهم وتركهم ... ﴾ الآية . قوله : ﴿ والذى جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقوون ﴾ . قوله : ﴿ لا ثبطوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذى يُفق ماله رثاء الناس ﴾ ؛ أي كالذين ينفقون ، بدليل قوله : ﴿ لا يقدرون على شيء مما كسبوا ﴾ . قوله : ﴿ وخضم كالذى خاضوا ﴾ بناءً على الصحيح ، من أن « الذي » فيها موصولة لا مصدرية .

ونظير هذا من كلام العرب قول الراجز :

يا ربَّ عبَّسْ لَا تُبارِكْ في أحدٍ في قائم منهم ولا في مَنْ قعدْ
إلا الذي قاموا بأطْرافِ المسدْ

وقول الشاعر وهو أشهب بن رميلة ، وأنشده سيبويه لإطلاق « الذي » وإرادة « الذين » :

وإن الذي حانت بفلج دماؤهم هُمِّ القوم كُلَّ القوم يا أمَّ خالد
وزعم ابن الأباري أن لفظة « الذي » في بيت أشهب جمع « ألل »
بالسكون ، وأن « الذي » في الآية مفرد أريد به الجمع . وكلام سيبويه يرد
عليه . وقول عديل بن الفرج العجلبي :

وبث أساقي القوم إخوتي الذي غوايتهم غنيٌ ورشدُهُمْ رشدي
وقال بعضهم : المستوقد واحد لجماعة معه . ولا يخفى ضعفه ..
قوله تعالى : ﴿ صُمْ بِكُمْ عُمَىٰ ... ﴾ الآية .

هذه الآية يدلُّ ظاهرها على أن المنافقين لا يسمعون ، ولا يتكلّمون ،
ولا يُصرون . وقد جاء في آيات آخر ما يدلُّ على خلاف ذلك ، كقوله تعالى :
﴿ ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم ﴾ ، وكقوله : ﴿ وإن يقولوا
تسمع لقوفهم ... ﴾ الآية ؛ أي لفصاحتهم وحلاوة ألسنتهم ، قوله : ﴿ فإذا
ذهب الخوف سلقوكم بالسنة حداد ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

ووجه الجمع ظاهر ، وهو أنهم بِكُمْ عن النطق بالحق وإن تكلّموا بغيره ،
صمٌّ عن سماع الحق وإن سمعوا غيره ، عُمَىٰ عن رؤية الحق وإن رأوا غيره .
وقد بين تعالى هذا الجمع بقوله : ﴿ وجعلنا لهم سمعاً وأبصاراً وأفacent ... ﴾
الآية ؛ لأن ما لا يُعني شيئاً فهو كالمعدوم ، والعرب ربما أطلقت الصميم على
السماع الذي لا أثر له ، ومنه قول قتب بن أمِّ صاحب :

صمٌّ إذا سمعوا خيراً ذُكِرت به وإن ذُكِرت بسوء عندهم أذنوا

وقول الشاعر :

أصمٌّ عن الأمرِ الذي لا أُريدُهُ وأسمِعُ خلقَ الله حين أُريدُهُ

وقول الآخر :

فأصمت عمرا وأعميته عن الجود والفاخر يوم الفخار
وكذلك الكلام الذي لا فائدة فيه فهو كالعدم .

قال هبيرة بن أبي وهب المخزومي :

وإنَّ كلامَ المرءِ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ لَكَالْبَلْ تهوي ليس فيها نصاً لها
قوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحَجَرُ ...﴾ الآية.
هذه الآية تدلُّ على أن هذه النار كانت معروفة عندهم ؛ بدليل «أَلْ»
العهدية ؛ وقد قال تعالى في سورة التحرير : ﴿فَوَا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا
وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحَجَرُ﴾ . فتفكير النار هنا يدلُّ على أنها لم تكن معروفة
عندهم بهذه الصفات .

ووجه الجمع أنهم لم يكونوا يعلمون أن من صفاتها كون الناس والحجارة
وقواداً لها ؛ فنزلت آية التحرير ، فعرفوا منها ذلك من صفات النار ، ثم لما كانت
معروفة عندهم نزلت آية البقرة ، فعُرِفَتْ فيها النار بـ « أَلْ » العهدية ؛ لأنها
معهودة عندهم في آية التحرير .

ذكر هذا الجمع البيضاوي والخطيب في تفسيرهما ، وزعماً أن آية التحرير نزلت بمكة . وظاهر القرآن يدل على هذا الجمع ؛ لأن تعريف النار هنا بـ «أَل» العهدية يدل على عهد سابق ، والوصول وصيلته دليل على العهد وعدم قصد الجنس ، ولا ينافي ذلك أن سورة التحرير مدنية ، وأن الظاهر نزولها بعد البقرة .

كاروي عن ابن عباس لجواز كون الآية مكية في سورة مدنية كالعكس .

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَبِيلًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاوَاتِ ... ﴾ الآية .

هذه الآية تدل على أن خلق الأرض قبل خلق السماء، بدليل لفظة « ثم »

التي هي للترتيب والانفصال ، وكذلك آية حم السجدة ، تدلُّ أيضًا على خلق الأرض قبل خلق السماء ؛ لأنَّه قال فيها : ﴿ قُلْ أَنْتُمْ لَعْنَكُمْ رُونَ بِالَّذِي خَلَقْتُمْ أَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ إلى أنَّ قال : ﴿ ثُمَّ أَسْتَوِي إِلَى السَّمَاوَاتِ وَهِيَ دَخَانٌ ... ﴾ الآية ، مع أنَّ آية النازعات تدلُّ على أنَّ دَخْنَةَ الأرض بعد خلق السماء ؛ لأنَّه قال فيها : ﴿ أَنَّمَا أَشَدُ خَلْقَاهُ أَمِ السَّمَاوَاتِ بَنَاهَا ﴾ ، ثمَّ قال : ﴿ وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ﴾ .

اعلمُ أَوْلًا أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما سُئلَ عن الجمع بين آية السجدة وآية النازعات ، فأجاب بأنَّ الله تعالى خلق الأرض أَوْلًا قبل السماء غير مذُحَوَة ، ثمَّ استوى إلى السماء فسوَاهنَ سبعمائة يوم في يومين ، ثمَّ دحا الأرض بعد ذلك وجعل فيها الرواسي والأنهار وغير ذلك . فأصل خلق الأرض قبل خلق السماء ، ودَخْنَاهَا بجبالها وأشجارها ونحو ذلك بعد خلق السماء ، وبِدُلُّ لهذا أَنَّه قال : ﴿ وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ﴾ ولم يقل : خلقها ، ثمَّ فسَرَ دَخْنَوهِ إِيَاهَا بقوله : ﴿ أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا ... ﴾ الآية . وهذا الجمع الذي جمع به ابن عباس بين هاتين الآيتين واضحٌ لا إشكال فيه ، مفهوم من ظاهر القرآن العظيم ، إلا أنه يَرِدُ عليه إشكال من آية البقرة هذه . وإيضاحه : أنَّ ابن عباس جمع بأنَّ خلق الأرض قبل خلق السماء ، ودَخْنَاهَا بما فيها بعد خلق السماء .

وفي هذه الآية التصریح بأنَّ جميع ما في الأرض مخلوق قبل خلق السماء ؛ لأنَّه قال فيها : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَيْعًا ثُمَّ أَسْتَوِي إِلَى السَّمَاوَاتِ ... ﴾ الآية . وقد مكثَ زماناً طويلاً أَفْكَرَ في حل هذا الإشكال ، حتى هداني الله إليه ذات يوم ، ففهمته من القرآن العظيم . وإيضاحه : أنَّ هذا الإشكال مرفوع من وجهين ؛ كُلُّ منهما تدلُّ عليه آية من القرآن :

الأول : أنَّ المراد بخلق ما في الأرض جمعاً قبل خلق السماء : الخلق اللغوي الذي هو التقدير ، لا الخلق بالفعل الذي هو الإبراز من العدم إلى

الوجود . والعرب تسمى التقدير خلقاً ، ومنه قول زهير :
ولأنت تفري ما خلقت وبعد ضُّ القوم يخلق ثم لا يفري
والدليل على أن المراد بهذا الخلق التقدير : أنه تعالى نصَّ على ذلك
في سورة فصلت ، حيث قال : ﴿ وَقَدْرَ فِيهَا أَقْوَاعُهَا ﴾ ، ثم قال : ﴿ ثُمَّ
اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ ... ﴾ الآية .

الوجه الثاني : أنه لما خلق الأرض غير مذحورة ، وهي أصل لكل ما
فيها ؛ كان كُلُّ ما فيها كأنه خلق بالفعل ، لوجود أصله فعلًا . والدليل من
القرآن على أن وجود الأصل يمكن به إطلاق الخلق على الفرع ، وإن لم يكن
موجودًا بالفعل - قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قَلَّا
لِلْمَلَائِكَةِ ... ﴾ الآية .

قوله : ﴿ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ﴾ ، أي بخلقنا وتصوירنا لأبيكم آدم
الذي هو أصلكم .

وجمع بعض العلماء بأن معنى قوله : ﴿ وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ﴾ ؛
أي مع ذلك . فلفظة « بعد » بمعنى « مع » ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ غُثْلَلْ
بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ ﴾ .

وعليه ، فلا إشكال في الآية . ويستأنس لهذا القول بالقراءة الشاذة -
وبها قرأ مجاهد - : (والأرض مع ذلك دحاهما) . وجمع بعضهم بأوجهه
ضعيفة ؛ لأنها مبنية على أن خلق السماء قبل الأرض ، وهو خلاف التحقيق :
منها : أن « ثم » بمعنى الواو . ومنها : أنها للترتيب الذكري ، كقوله تعالى :
﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الظِّنَّاءِ ... ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَاهَنْ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ... ﴾
الآية .

أفرد هنا تعالى لفظ « السماء » ، ورد عليه الضمير بصيغة الجمع ، في

قوله : ﴿ فسواهن ﴾ .

وللجمع بين ضمير الجمع ومفسّره المفرد وجهان :

الأول : أن المراد بالسماء : جنسها الصادق بسبع سمات . وعليه فـ « أَلْ » جنسية .

الثاني : أنه لا خلاف بين أهل اللسان العربي في وقوع إطلاق المفرد وإرادة الجمع ، مع تعريف المفرد وتنكيره وإضافته ، وهو كثير في القرآن العظيم وفي كلام العرب .

فمن أمثلته في القرآن واللفظ مُعرَّف : قوله تعالى : ﴿ وَتَؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلُّهُ ﴾ ؛ أي بالكتب كلها ، بدليل قوله تعالى : ﴿ كُلُّ آمِنٍ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُلُّهُمْ يَكْرِهُ ﴾ . وقوله : ﴿ وَقَلَّ أَمْنٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ سَيُهْزِمُ الْجَمْعَ وَيُبُولُونَ الدَّبَّرَ ﴾ ؛ يعني الأدبار ، كما هو ظاهر . وقوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ يُجْزَوُنَ الْغَرْفَةَ ﴾ ؛ يعني الغرف ، بدليل قوله تعالى : ﴿ هُمْ غُرَفٌ مِّنْ فَوْقِهَا غُرَفٌ مَّبْنَىٰ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَا صَفَا ﴾ ؛ أي الملائكة ، بدليل قوله تعالى : ﴿ هَلْ يَنْظَرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَمُ اللَّهُ فِي ظُلْلَىٰ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ أَوَ الطَّفَلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا ... ﴾ الآية ؛ يعني الأطفال الذين لم يظهروا . وقوله تعالى : ﴿ هُمُ الْعُدُوُّ فَاحذِرُوهُمْ ... ﴾ الآية ؛ يعني الأعداء .

ومن أمثلته واللفظ مُنْكَرٌ : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُتَقِنِينَ فِي جَنَّاتٍ وَّتَهَرُّ ﴾ ؛ يعني وأنهار ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فِيهَا آنَهارٌ مِّنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ ... ﴾ الآية . وقوله تعالى : ﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَقِنِينَ إِمَاماً ﴾ ؛ يعني أئمة . وقوله تعالى : ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ ﴾ ؛ يعني سامرين . وقوله : ﴿ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طَفْلًا ﴾ ؛ يعني أطفالا . وقوله : ﴿ لَا تُنْفِرُقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ ﴾ ؛ أي بينهم . وقوله تعالى : ﴿ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ ؛

أي رفقاء . قوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهُرُوا ﴾ ؛ أي جنابين أو أجنباء .
وقوله : ﴿ وَالْمَلَائِكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرًا ﴾ ؛ أي مُظاهرون ، لدلالة السياق فيها كلها على الجمع . واستدلّ سيبويه لهذا بقوله : ﴿ فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ﴾ ؛ أي أنفساً .

ومن أمثلته واللفظ مضاد : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هُؤُلَاءِ ضَيْفِي ... ﴾ الآية ؛ يعني أضياف . وقوله : ﴿ فَلَا يُحِدِّرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ... ﴾ الآية ؛ أي أوامره .

وأنشد سيبويه لإطلاق المفرد وإرادة الجمع قول الشاعر ، وهو علامة ابن عبده التميمي :

بِهِ حِيَفُ الْحَسْرِي فَأَمَّا عَظَامُهَا فَبِيَضٍ وَأَمَّا جَلْدُهَا فَصَلِيبٌ

يعني : وأما جلدتها فصلبية .

وأنشد له أيضاً قول الآخر :

كُلُّوا فِي بَعْضٍ بَطِينُكُمْ تَعْفُوا فَإِنْ زَمَانُكُمْ زَمَنٌ حَمِصٌ

يعني : في بعض بطونكم .

ومن شواهده قول عقيل بن علقة المري :

وَكَانَ بَنُو فَزَارَةَ شَرًّا عَمًّا وَكَنْتُ لَهُمْ كَثِيرًا بَنِي الْأَخْيَا

يعني : شرًّا أعماماً .

وقول العباس بن مرداش السلمي :

فَقَلَنَا أَسْلَمْوَا إِنَّا أَخْوَكُمْ وَقَدْ سَلَمْتُ مِنَ الْإِحْنِ الصَّدُورُ

يعني : إننا إخوانكم .

وقول الآخر :

يَا عَادِلَاتِي لَا تَرْدَنَ مَلَامَةً إِنَّ الْعَوَادِلَ لَيْسَ لِي بِأَمْرٍ

يعني : لسن لي بأمراء .

وهذا في النعت بالمصدر مطرد ، كقول زهير :

متى يشتجرْ قوم يقلل سراثِهم هم بيتنا هُم رضاً وَهُم عدل

ولأجل مراعاة هذا لم يُجمع في القرآن : السمع والطرف والضيف ؟

لأن أصلها مصادر ، كقوله تعالى : ﴿ خُمِّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ ﴾ ،

وقوله : ﴿ لَا يُرْتَدُ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْقَادُهُمْ هُوَإِنَّهُمْ يُنْظَرُونَ ﴾ ،

من طرف خفيٍّ ﴿ ، قوله : ﴿ إِنَّ هَؤُلَاءِ ضَيْفٍ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ يَا آدَمَ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ... ﴾ الآية .

يُتوهُم معارضته مع قوله : ﴿ حِثْ شَتَّا ﴾ .

والجواب : أن قوله : ﴿ اسْكُنْ ﴾ أمر بالسكنى لا بالسكون الذي هو ضد الحركة ؛ فالأمر باتخاذ الجنة مسكنًا لا يُنافي التحرُّك فيها وأكلهما من حيث شاء .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِنَا قَلِيلًا ... ﴾ الآية .

جاء في هذه الآية بصيغة خطاب الجمع في قوله : ﴿ وَلَا تَكُونُوا ﴾ ، ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا ﴾ وقد أفرد لفظة « كافر » ، ولم يقل : ولا تكونوا أول كافرين .

ووجه الجمع بين الإفراد والجمع في شيء واحد : أن معنى ﴿ وَلَا تَكُونُوا أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ؛ أي أول فريق كافر ، فاللفظ مفرد والمعنى جمع ، فيجوز مراعاة كل منها ، وقد جمع اللغتين قول الشاعر :

فإذا هم طعموا فألم طاعم وإذا هم جاعوا فشر جياع

وقيل : هو من إطلاق المفرد وإرادة الجمع ، كقول ابن علّفة :

وكان بنو فزاره شرّ عم

كما تقدّم قریباً .

قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يظْنُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبَّهُمْ ...﴾ الآية .

هذه الآية تدلّ بظاهرها على أنّ الظن يكفي في أمور المعاد ، وقد جاءت آياتٌ أخرى تدلّ على خلاف ذلك ، كقوله تعالى : ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ ، وقوله : ﴿إِنَّهُمْ إِلَّا يَظْنُونَ﴾ .

ووجه الجمع أنّ الظن بمعنى اليقين ، والعرب تطلق الظن بمعنى اليقين ومعنى الشك . وإتيان الظن بمعنى اليقين كثير في القرآن وفي كلام العرب .

فمن أمثلته في القرآن هذه الآية ، وقوله تعالى : ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظْنُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهَ كَمْ مِنْ فَتَةٍ قَلِيلَةٍ ...﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿وَرَأَى الْجُرْمُونَ النَّارَ فَظَنُوا أَنَّهُمْ مَوْاقِعُهَا﴾ ؛ أي أيقنوا ، وقوله تعالى : ﴿إِنِّي ظَنَّتُ أَنِّي مُلَاقٍ حَسَابِيَّهُ﴾ ؛ أي أيقنتُ .

ونظيره من كلام العرب قول عميرة بن طارق :

بأن تغتروا قومي وأقعد فيكم وأجعل مني الظنّ غيّاً مُرجمًا
أي أجعل مني اليقين غيّاً .

وقول دُرِيدَ بن الصَّمَّةَ :

فقلت لهم ظنوا بالفَيْ مُدْجَجٌ سراثُهم في الفارسي المسرد
قوله : ظنوا : أي أيقنوا .

قوله تعالى لبني إسرائيل : ﴿وَأَيُّ فَضْلُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ لا يعارض قوله تعالى في تفضيل هذه الأمة : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ ...﴾ الآية ؛ لأنّ المراد بالعالمين عالمو زمانهم ، بدليل الآيات والأحاديث المُصرّحة بأنّ هذه الأمة أفضل منهم ؛ كحديث معاوية بن حيدة القشيري في المسانيد والسنن ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أَنْتُمْ ثُوفُونَ سبعينَ أُمَّةً ، أَنْتُمْ خَيْرُهَا

وأكرمها على الله » .

ألا ترى أن الله جعل المقصيد منهم هو أعلاهم منزلة ، حيث قال : ﴿ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ ، وجعل في هذه الأمة درجة أعلى من درجة المقصيد ؛ وهي درجة السابق بالخيرات ، حيث قال تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ ... ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ إِذَا نَجَّيْنَاكُمْ مِّنْ آلِ فَرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سَوْءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيِيْنَ نِسَاءَكُمْ ... ﴾ الآية .

ظاهر هذه الآية الكريمة يدل على أن استحياء النساء من جملة العذاب الذي كان يسومهم فرعون . وقد جاء في آية أخرى ما يدل على أن الإناث هبة من هبات الله لم أعطاهن له ، وهي قوله تعالى : ﴿ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا هَبَطْنَا لِمَنْ يَشَاءُ الذِّكْرُ ﴾ . فبقاء بعض الأولاد على هذا خير من موتهن كلهم ، كما قال المذلي :

حمدُ إلهي بعد عروة إذ نجا خراشٌ وبعضُ الشُّرُّ أهونُ من بعضِ
والجواب عن هذا : أن الإناث وإن كُنْ هبةً من الله لم أعطاهن له ؛
فبقوهن تحت يد العدو ، يفعل بهن ما يشاء من الفاحشة والعار ، ويستخدمهن
في الأعمال الشاقة - نوع من العذاب ، وموتهن راحه من هذا العذاب ، وقد
كان العرب يتمتنون موت الإناث خوفاً من مثل هذا .

قال بعض شعراء العرب في ابنة له تسمى مودة :

مودةٌ تهوى عمر شيخ يسره لها الموت قبل الليل لو أنها تدربي
يخاف عليها جفوة الناس بعده ولا تختن بر جي أو د من القبر
وقال الآخر :

تهوى حياتي وأهوى موتها شفقاً والموت أكرم نزال على الجرم
وقال بعض راجزهم :

إني وإن سيق إلى المهر عبد وألفان وذود عشر
أحب أصهاري إلى القبر

وقال بعض الأدباء :

وفي القرآن : الإشارة إلى أن الإنسان يسوءه إهانة ذريته الضعاف بعد موته ، في قوله تعالى : ﴿وليخشَّ الذين لو تركوا من خلفهم ذريةً ضعافاً خافوا عليهم﴾ .

قوله تعالى : ﴿وأنزلنا عليكم المن والسلوى كُلُوا من طيّاتِ ما رزقناكم﴾ .

وهذه الآية الكريمة تدل على أن الله أكرم بنى إسرائيل بتنوع من أنواع الطعام ، وهو المن والسلوى ، وقد جاء في آية أخرى ما يدل على أنهم لم يكن عندهم إلا طعام واحد ؛ وهي قوله تعالى : ﴿وإذ قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد﴾ .

للجمع بينهما أوجه :

الأول : أن المن - وهو الترجيح على قول الأكثرين - من جنس الشراب . والطعام الواحد هو السلوى ، وهو على قول الأكثرين : السماوي أو طائر يُشبهه .

الوجه الثاني : أن المعمول على المائدة الواحدة تسمى العرب طعاماً واحداً وإن اختلفت أنواعه . ومنه قوله : أكلنا طعام فلان ، وإن كان أنواعاً مختلفة . والذي يظهر أن هذا الوجه أصح من الأول ؛ لأن تفسير المن بخصوص الترجيح يردده الحديث المتفق عليه : « الكمة من المن ... » الحديث .

الثالث : أنهم سموه طعاماً واحداً ؛ لأنه لا يتغير ولا يتبدل كل يوم ، فهو مأكل واحد . وهو ظاهر .

قوله تعالى : ﴿ أَفَكُلِّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا يَهُوَ أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرُتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبُمْ وَفَرِيقًا تَقْتَلُونَ ﴾ .

هذه الآية تدل على أنهم قتلوا بعض الرسل . ونظيرها قوله تعالى : ﴿ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قَلَمْ قَلَمَ قَاتَلُوكُمْ هُمْ ... ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ كَلَمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا يَهُوَ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتَلُونَ ﴾ .

وقد جاء في آيات أخرى ما يدل على أن الرسل غالباً منصورون ، قوله : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلَبِنَا وَرَسِّلَنَا ، وَكَوْلَهُ : ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلْمَتَنَا لِعَبَادَنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَصْوُرُونَ وَإِنْ جَنَدْنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لِنَهْلِكَنَ الظَّالِمِينَ وَلِنُسْكِنَنَكُمُ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ . وبين تعالى أن هذا النصر في دار الدنيا أيضاً ، كما في هذه الآية الأخيرة ، وكما في قوله : ﴿ إِنَّا لِنَصْرِ رَسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ... ﴾ الآية .

والذي يظهر في الجواب من هذا أن الرسل قسمان : قسم أمروا بالقتال في سبيل الله ، وقسم أمروا بالصبر والكف عن الناس . فالذين أمروا بالقتال وعدهم الله بالنصر والغلبة في الآيات المذكورة ، والذين أمروا بالكف والصبر هم الذين قُتلوا ؛ ليزيد الله رفع درجاتهم العلية بقتلهم مظلومين . وهذا الجمع مفهوم من الآيات ؛ لأن النصر والغلبة فيه الدلالة بالالتزام على جهاد ومقاتلة .

ولا يرد على هذا الجمع قوله تعالى : (وَكَأَيْنَ مِنْ نَبِيٍّ قُلْ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ...) الآية . وأما على قراءة « قاتل » بصيغة الماضي من فاعل ، فالامر واضح . وأما على قراءة « قُتل » بالبناء للمفعول ، فنائب الفاعل قوله : « ربيون » ، لا ضمير « نبِيٍّ » ، وتطرق الاحتمال يرده الاستدلال . وأما على القول بأن غلبة الرسل ونصرتهم بالحججة والبرهان ؛ فلا إشكال في الآية . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مَمْنَ مِنْ مَنْعِ مَسَاجِدِ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا إِسْمُهُ .. ﴾ الآية .

الاستفهام في هذه الآية إنكارٌ ومعناه النفي ، فالمعنى : لا أحد أظلم من منع مساجد الله . وقد جاءت آياتٌ أخرى يفهم منها خلاف هذا ؛ كقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ... ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ كَذَّبَ عَلَى اللَّهِ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذُكْرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ... ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

وللجمع بين هذه الآيات أوجه :

منها : تخصيص كل موضع بمعنى صلته ؛ أي لا أحد من المانعين أظلم من منع مساجد الله ، ولا أحد من المفترين أظلم من افتري على الله كذبًا . وإذا تخصصت بصلاتها زال الإشكال .

ومنها : أن التخصيص بالنسبة إلى السبق ؛ أي لما لم يسبقهم أحد إلى مثله ؛ حكم عليهم بأنهم أظلم من جاء بعدهم سالكًا طريقهم . وهذا يؤول معناه إلى ما قبله ؛ لأن المراد السبق إلى المانعة والافتراضية مثلاً .

ومنها - وادعى أبو حيان أنه الصواب - : هو ما حاصله أن نفي التفضيل لا يستلزم نفي المساواة ، فلم يكن أحد من وصف بذلك يزيد على الآخر ؛ لأنهم يتساون في الأظلمية ، فيصير المعنى : لا أحد أظلم من منع مساجد الله ، ومن افتري على الله كذبًا ، ومن كذب بآيات الله . ولا إشكال في تساوي هؤلاء في الأظلمية ، ولا يدل على أن أحدهم أظلم من الآخر ، كما إذا قلت : لا أحد أفقه من فلان وفلان مثلاً . ذكر هذين الوجهين صاحب الإتقان .

وما ذكره بعض المتأخرین من أن الاستفهام في قوله : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ ﴾ المقصود منه التهويل والتقويم ، من غير قصد إثبات الأظلمية للمذكور حقيقة ولا نفيها عن غيره ، كما ذكره عنه صاحب الإتقان - يظهر ضعفه ؛ لأنه خلاف

ظاهر القرآن .

قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ .. ﴾ الآية .

أفرد في هذه الآية المشرق والمغرب ، وثناهما في سورة الرحمن في قوله : ﴿ رَبُّ الْمَشْرِقَيْنَ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنَ ﴾ ، وجمعهما في سورة سائل سائل في قوله : ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ ﴾ ، وجمع المشرق في سورة الصافات في قوله : ﴿ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُما وَرَبُّ الْمَشَارِقِ ﴾ .

والجواب : أن قوله هنا : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ المراد به جنس المشرق والمغرب ، فهو صادق بكل مشرق من مشارق الشمس التي هي ثلاثة وستون ، وكل مغرب من مغاربها التي هي كذلك ، كما روي عن ابن عباس وغيره .

قال ابن حجر في تفسير هذه الآية ، ما نصه : وإنما معنى ذلك : والله المشرق الذي تشرق منه الشمس كل يوم والمغرب الذي تغرب فيه كل يوم ، فتأويله إذا كان ذلك معناه : والله ما بين قطري المشرق وقطري المغرب ، إذا كان شروق الشمس كل يوم من موضع منه ، لا تعود لشروقها منه إلى الحلول الذي بعده ، وكذلك غروبها . انتهى منه بلفظه .

وقوله : ﴿ رَبُّ الْمَشْرِقَيْنَ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنَ ﴾ ؛ يعني مشرق الشتاء ومشرق الصيف ومغاربها ، كما عليه الجمهور . وقيل : مشرق الشمس والقمر ومغاربها .

وقوله : ﴿ بَرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ ﴾ : أي مشارق الشمس ومغاربها كما تقدم . وقيل : مشارق الشمس والقمر والكواكب ومغاربها . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَهُ قَانِتُونَ ﴾ .
عَبَرَ في هذه الآية بـ « ما » الموصولة الدالة على غير العقلاء ، ثم عَبَرَ في قوله : ﴿ قَانِتُونَ ﴾ بصيغة الجمع المذكر الخاص بالعقلاء .

ووجه الجمع : أن ما في السموات والأرض من الخلق منه العاقل وغير العاقل ، فغلب في الاسم الموصول غير العاقل ، وغلب في صيغة الجمع العاقل ، والنكتة في ذلك أنه قال : ﴿ بل له ما في السموات والأرض ﴾ ، وجميع الخلائق بالنسبة لملك الله إِيَّاهُمْ سوَاء ؟ عاقلهم وغيره . فالعقل في ضعفه وعجزه بالنسبة إلى ملك الله كغير العاقل . ولما ذكر القنوت - وهو الطاعة - وكان أظهر في العقلاه من غيرهم ؛ عبر بما يدل على العقلاه تغليبا لهم .

قوله تعالى : ﴿ قد بَيَّنَا الآيات لِقَوْمٍ يُوقنُونَ ﴾ .

هذه الآية تدل بظاهرها على أن البيان خاص بالمؤمنين .

وقد جاءت آيات أخرى تدل على أن البيان عام لجميع الناس ؟ كقوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لِعَلَّهُمْ يَتَّقَوْنَ ﴾ ، وكقوله : ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ ﴾ .

ووجه الجمع : أن البيان عام لجميع الخلق ، إلا أنه لما كان الانتفاع به خاصاً بالمتقين ، خُصّ في هذه الآية بهم ، لأن ما لا نفع فيه كالعدم . ونظيرها قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنْ يَخْشَاكَ ﴾ ، وقوله : ﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ ... ﴾ الآية ، مع أنه منذر للأسود والأحمر ، وإنما خُص الإنذار من يخشى ومن يتبع الذكر ؛ لأنه المنتفع به .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كَنَّتْ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مَنْ يَنْقُلِبُ عَلَى عَقِبِيهِ ... ﴾ الآية .

قوله تعالى في هذه الآية : ﴿ إِلَّا لِنَعْلَمَ ﴾ يوهم أنه لم يكن عالماً من يتبع الرسول من ينقلب على عقبيه ، مع أنه تعالى عالم بكل شيء قبل وقوعه ، فهو يعلم ما سيعمله الخلق ، كما دلت عليه آيات كثيرة ؟ كقوله : ﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأْتُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَّهُ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُنْزِكُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَهُمْ أَعْمَالٌ مِنْ دُنُونِ ذَلِكَ هُمْ هَا عَامِلُونَ ﴾ .

والجواب عن هذا : أن معنى قوله تعالى : ﴿إِلَّا نَعْلَم﴾ ، أي علماً يتربّب عليه الشواب والعقاب ، فلا يُنافي كونه عالماً به قبل وقوعه ، وقد أشار تعالى إلى أنه لا يستفيد بالاختبار علماً جديداً ؛ لأنَّه عالم بما سيكُون ، حيث قال تعالى : ﴿وَلَيَسْتَأْلِي اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلَيُمَحْضُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ . قوله : ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ بعد قوله : ﴿وَلَيَسْتَأْلِي﴾ : دليل على أنه لا يفيده الاختبار علماً لم يكن يعلمه ، سبحانه وتعالى عن ذلك ، بل هو تعالى عالم بكل ما سيعمله خلقه وعالم بكل شيء قبل وقوعه ، كما لا خلاف فيه بين المسلمين ، ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ ...﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا مَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ ...﴾ الآية .

هذه الآية تدلّ بظاهرها على أن الشهداء أحياه غير أموات ، وقد قال في آية أخرى لمن هو أفضل من كل الشهداء ﷺ : ﴿إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ﴾ .

والجواب عن هذا : أن الشهداء يموتون الموتة الدنيوية ، فثورث أموالهم وتنكح نساؤهم بإجماع المسلمين ، وهذه الموتة هي التي أخبر الله نبيه أنَّه يموتها ﷺ . وقد ثبت في الصحيح عن صاحبه الصديق رضي الله عنه أنه قال لما ثُوُفِي ﷺ : بأي أنت وأمي ، والله لا يجمع الله عليك موتين ؛ أما الموتة التي كتب الله عليك فقد متَّها ، وقال : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً فَإِنَّ مُحَمَّداً قد مات . واستدلَّ على ذلك بالقرآن ، ورجع إليه جميع أصحاب النبي ﷺ .

وأما الحياة التي أثبتها الله للشهداء في القرآن وحياته ﷺ التي ثبت في الحديث أنه يرثُ بها السلام على مَنْ سلم عليه - فكلتاها حياة بروزخية ليست معقولَة لأهل الدنيا .

أما في الشهداء ، فقد نصَّ تعالى على ذلك بقوله : ﴿وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ ، وقد فسرَها النبي ﷺ بأنَّهم تُجعلُ أرواحهم في حواصل طيور حضر ترتع في الجنة وتؤوي إلى قناديل مُعلقة تحت العرش ؛ فهم يتنعمون بذلك .

وَأَمَّا مَا ثُبِّتَ عَنْهُ عَلَيْهِ الْحَقِيقَةُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُسْلِمُ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ
حَتَّى يَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَنَّ اللَّهَ وَكُلَّ مَلَائِكَةٍ يَلْغُونَهُ سَلَامًا أُمَّتَهُ - فَإِنْ تَلَكَ
الْحَيَاةُ أَيْضًا لَا يَعْقُلُ حَقِيقَتَهَا أَهْلُ الدُّنْيَا ؛ لِأَنَّهَا ثَابَتَ لَهُ عَلَيْهِ ، مَعَ أَنَّ رُوحَهُ
الْكَرِيمَةُ فِي أَعْلَى عَلَيْيْنِ مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فَوْقَ أَرْوَاحِ الشَّهِيدَاءِ ، فَتَعْلُمُ هَذِهِ
الرُّوحُ الطَّاهِرَةُ - الَّتِي هِيَ فِي أَعْلَى عَلَيْيْنِ - بِهَذَا الْبَدْنِ الشَّرِيفِ الَّذِي لَا تَأْكُلُهُ
الْأَرْضُ ؛ يَعْلَمُ اللَّهُ حَقِيقَتَهُ وَلَا يَعْلَمُهَا الْخَلْقُ .

كما قال في جنس ذلك : ﴿ولَكُنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ ، ولو كانت كالحياة التي يعرفها أهل الدنيا ، لما قال الصديق رضي الله عنه أنه مات ، ولما جاز دفنه ، ولا نصب خليفة غيره ، ولا قُتل عثمان ، ولا اختلف أصحابه ، ولا جرى على عائشة ما جرى ، ولسألواه عن الأحكام التي اختلفوا فيها بعده ؛ كالعول ، وميراث الحد والإخوة ، ونحو ذلك .

وإذا صرّح القرآن بأن الشهداء أحياء في قوله تعالى : ﴿ بل أحياء ﴾ وصرّح بأن هذه الحياة لا يعرف حقيقتها أهل الدنيا بقوله : ﴿ ولكن لا تشعرون ﴾ ، وكان النبي ﷺ أثبت حياته في القبر ؛ بحيث يسمع السلام ويردده ، وأصحابه الذين دفونه ﷺ لا تشعر حواسهم بتلك الحياة - عرفنا أنها حياة لا يعقلها أهل الدنيا أيضاً . وما يقرب هذا للذهن حياة النائم ، فإنه يخالف الحقيقة في جميع التصريحات ، مع أنه يدرك الرؤيا ويعقل المعاني . والله تعالى أعلم .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب الرُّوح ما نصُّهُ :
ومعلوم بالضرورة أن جسده عليه السلام في الأرض طري مطرا ، وقد سأله
الصحابي : كيف ثُرِّض صلائنا عليك وقد أرمت ؟ فقال : « إن الله حرم
على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ». ولو لم يكن جسده في ضريحه ،
لمَّا أجاب بهذا الجواب .

وقد صحَّ عنه : أنَّ اللَّهَ وَكُلَّ بَقْبَرِهِ مَلَائِكَةٌ يَنْتَغِيْنَهُ عَنْ أُمَّتِهِ السَّلَامُ .

وصحّ عنه : أنه خرج بين أبي بكر وعمر ، وقال : « هكذا نُبعث » .
هذا مع القطع بأن روحه الكريمة في الرفيق الأعلى ، في أعلى علّيin مع أرواح
الأنبياء .

وقد صحّ عنه : أنه رأى موسى يُصلّى في قبره ليلة الإسراء ، ورآه في
السماء السادسة أو السابعة ، فالروح كانت هناك ، ولها اتصال بالبدن في القبر
وإشراف عليه وتعلق به ؛ بحيث يُصلّى في قبره ويرد سلام من يسلّم عليه ،
وهي في الرفيق الأعلى ، ولا تناهى بين الأمرين ؛ فإن شأن الأرواح غير شأن
الأبدان .

انتهى محل الغرض من كلام ابن القيم بلفظه ، وهو يدل على أن الحياة
المذكورة ، غير معلومة الحقيقة لأهل الدنيا . قال تعالى : ﴿ بل أحياء ولكن
لا تشعرون ﴾ ﴿ والعلم عند الله .

قوله تعالى : ﴿ أو لو كان آباءهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون ﴾ .
هذه الآية الكريمة تدل بظاهرها على أن الكفار لا عقول لهم أصلاً ؛ لأن
قوله : ﴿ شيئاً ﴾ نكرة في سياق النفي ، فهي تدل على العموم ، وقد جاءت
آيات آخر تدل على أن الكفار لهم عقول يعقلون بها في الدنيا ؛ كقوله تعالى :
﴿ وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدّهم عن السبيل و كانوا مستبصرين ﴾ .
والجواب : أنهم يعقلون أمور الدنيا دون أمور الآخرة ، كما بينه تعالى
بقوله : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسَ لَا يَعْلَمُونَ يَعْلَمُونَ
ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ وَالدَّمَ ... ﴾ الآية .
هذه الآية تدل بظاهرها على أن جميع أنواع الدم حرام ، ومثلها قوله
تعالى في سورة النحل : ﴿ إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ وَالدَّمَ ... ﴾ الآية ، وقوله
في سورة المائدة : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ وَالدَّمَ ... ﴾ الآية .
وقد ذكر في آية أخرى ما يدل على أن الدم لا يحرّم إلا إذا كان مسفوحاً ،

وهي قوله تعالى في سورة الأنعام : ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا...﴾ الآية .

والجواب : أن هذه المسألة من مسائل تعارض المطلق والمقيّد . والجاري على أصول مالك والشافعي وأحمد ، حَمْلُ المطلق على المقيّد ، لا سيما مع اتحاد الحكم والسبب ، كما هنا . وسواء عندهم تأثير المطلق عن المقيّد - كما هنا - أو تقدّم ، وإنما قلنا هنا : إن المطلق متاخر عن المقيّد ؛ لأن القيد في سورة الأنعام ، وهي نزلت قبل النحل ، مع أنها مكثتان إلا آيات معروفة ، والدليل على أن الأنعام قبل النحل ، قوله تعالى في النحل : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكِ...﴾ الآية ، والمراد به ما قضى عليه في الأنعام بقوله : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظِفْرٍ...﴾ الآية .

وأما كون الأنعام نزلت قبل البقرة والمائدة فواضحة ؛ لأن الأنعام مكثة بالإجماع إلا آيات منها ، والبقرة مدنية بالإجماع ، والمائدة من آخر ما نزل من القرآن ، ولم ينسخ منها شيء لتأخرها .

وعلى هذا ، فالدم إذا كان غير مسروح ؛ كالحمرة التي تظهر في القدر من أثر تقطيع اللحم ، فهو ليس بحرام ؛ لحمل المطلق على المقيّد ، وعلى هذا كثيرون من العلماء . وما ذكرنا من عدم النسخ في المائدة ، قال به جماعة ؛ وهو على القول بأن قوله تعالى : ﴿فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَاحْكُمْ بِمَا يَنْهَا...﴾ الآية ، وقوله : ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ ، غير منسوخين - صحيح . وعلى القول بنسخهما ، لا يصح على الإطلاق . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا نَارٌ وَلَا يَكُلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ...﴾ الآية .

هذه الآية تدل بظاهرها على أن الله لا يكلم الكفار يوم القيمة ؛ لأن قوله تعالى : ﴿وَلَا يَكُلُّهُم﴾ ، فعل في سياق النفي ، وقد تقرر في علم الأصول أن الفعل في سياق النفي ، من صيغ العموم ، وسواء كان الفعل متعدّيا

أو لازماً ، على التحقيق ، خلافاً للغرالي القائل بعمومه في المتعدي ، دون اللازم . وخلاف الإمام أبي حنيفة رحمه الله في ذلك ، خلاف في حال ، لا في حقيقة ؛ لأنه يقول : إن الفعل في سياق النفي ، ليس صيغة للعموم ، ولكنَّه يدلُّ عليه بالالتزام . أي لأنَّه يدلُّ على نفي الحقيقة ، ونفيها يلزم نفي جميع الأفراد . فقوله : لا أكُلُّ - مثلاً - ينفي حقيقة الأكل ، فيلزم نفي جميع أفراده . وإيضاح عموم الفعل في سياق النفي ؛ أن الفعل ينحلُّ عن مصدر وزمان عند النحوين ، وعن مصدر وزمن ونسبة عند بعض البلاغيين ، فال المصدر داخل في معناه إجمالاً ، فالنفي داخل على الفعل ، ينفي المصدر الكامن في الفعل ، فيؤول إلى معنى النكرة في سياق النفي .

ومن العجيب أنَّ أبا حنيفة - رحمه الله - يُوافق الجمهور على أن الفعل في سياق النفي إنْ أكَدَ بمصدر نحو : لا شربتْ شريراً - مثلاً - أفاد العموم ، مع أنه لا يُوافق على إفادة النكرة في سياق النفي للعموم . وقد جاءت آيات أخرى تدلُّ على أنَّ الله يكُلُّ الكفار يوم القيمة ، كقوله تعالى : ﴿رَبَّنَا أَخْرَجَنَا مِنْهَا فَإِنَّا عُذْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ قَالَ احْسُنُوا فِيهَا وَلَا ئَكْلُمُونَ...﴾ الآية .

والجواب عن هذا بأمرتين :

الأول : وهو الحقُّ : أنَّ الكلام الذي نَفَى الله أنه يُكَلِّمُهم به ، هو الكلام الذي فيه خير ، وأمَّا التوبیخ والتقریع والإهانة ، فكلام الله لهم به من جنس عذابه لهم ، ولم يقصد بالنفي في قوله : ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُم﴾ .

الثاني : أنه لا يُكَلِّمُهم أصلًا ، وإنما تكلمهم الملائكة بإذنه وأمره .

قوله تعالى : ﴿كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ .

هذه الآية تدلُّ بظاهرها على أنَّ القصاص أمرٌ ختم لا بدُّ منه ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿كُتبَ عَلَيْكُم﴾ ، لأنَّ معناه : فُرض وحُتم عليكم . مع أنه تعالى ذكرَ أيضًا أنَّ القصاص ليس بمتعبٍ ؛ لأنَّ ولِي الدم بال اختيار ، في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ...﴾ الآية .

والجواب ظاهر : وهو أن فرض القصاص وإلزامه ، فيما إذا لم يعُف أولياء الدم أو بعضهم ، كما يُشير إليه قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مُظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَاهُ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ... ﴾ الآية .
قوله تعالى : ﴿ كُتُبٌ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا
الْوِصْيَةَ ... ﴾ الآية .

هذه الآية تعارض آيات المواريث بضميمة بيان النبي ﷺ ، لأن المقصود منها إبطال الوصية للوارثين منهم ، وذلك قوله ﷺ : « إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ». .

والجواب ظاهر : وهو أن آية الوصية هذه منسوخة بآيات المواريث ، والحديث المذكور بيان للناسخ ، وذهب بعض العلماء إلى أنها محكمة لا منسوخة ، وانتصر لهذا القول ابن حزم غاية الانتصار . وعلى القول بأنها محكمة ، فهي من العام المخصوص ، فالوالدان والأقربون الذين لا يرثون ، لا وصية لهم ؛ بدليل آيات المواريث ، والحديث . وأماماً الوالدان اللذان لا ميراث لهما ، كالرقيقين ، والأقارب الذين لا يرثون - فتجب لهم الوصية على هذا القول ، ولكن مذهب الجمهور خلافه .

وحكم العبادى في « الآيات البينات » الإجماع على أنها منسوخة ، مع أن جماعة من العلماء قالوا بعدم النسخ .

قال مُقيّده عفا الله عنه : التحقيق أن النسخ واقع فيها يقيناً في البعض ؛ لأن الوصية للوالدين الوارثين والأقارب الوارثين رفع حكمها بعد تقرره إجماعاً ، وذلك نسخ في البعض لا تخصيص ؛ لأن التخصيص قاصر العام على بعض أفراده بالدليل ، أمّا رفع حكم معين بعد تقرره فهو نسخ لا تخصيص ، كما هو ظاهر ، وقد تقرّر في علم الأصول أن تخصيص بعض العمل بالعام نسخ ، وإليه الإشارة بقول صاحب « مراقي السعود » :

ولأن أنت ما خصّ بعد العمل نسخ والغير مخصوص جلي

والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ ﴾ .
هذه الآية الكريمة تدلّ بظاهرها على أن القادر على صوم رمضان مخيرٌ
بين الصوم والإطعام . وقد جاء في آية أخرى ما يدلّ على تعين وجوب الصوم ،
وهي قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ... ﴾ الآية .
والجواب عن هذا بأمرتين :

أحد هما ؛ وهو الحق : أن قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ ،
منسوخ بقوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

الثاني : أن معنى ﴿ يُطِيقُونَهُ ﴾ : لا يطيقونه ؛ بتقدير « لا » النافية ،
وعليه فتكون الآية مُحكمة ، ويكون وجوب الإطعام على العاجز عن الصوم ،
كالهرم والرّمن . واستدلّ لهذا القول بقراءة بعض الصحابة : (يَطْوُقُونَهُ) بفتح
الياء وتشديد الطاء والواو المفتوحتين ، بمعنى : يتکلفونه مع عجزهم عنه . وعلى
هذا القول ، فيجب على الهرم ونحوه الفدية ، وهو اختيار البخاري ، مُستدلاً
بفعل أنس بن مالك رضي الله عنه .

قوله تعالى : ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا ... ﴾ الآية .

هذه الآية تدلّ بظاهرها على أنهم لم يؤمروا بقتال الكفار إلا إذا قاتلوهم ،
وقد جاءت آياتٌ أخرى تدلّ على وجوب قتال الكفار مطلقاً ، قاتلوا أم لا ، كقوله
تعالى : ﴿ وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فَتْنَةٌ ﴾ ، وقوله : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ
الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ
مَرْصَدٍ ﴾ ، وكقوله تعالى : ﴿ ثُقَاتُهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ .
والجواب عن هذا بأمور :

الأول : وهو أحسنها وأقربها : أن المراد بقوله : ﴿ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ ،
تبين المسلمين وتخيّرهم على قتال الكفار ، فكأنه يقول لهم : هؤلاء الذين

أمرُكُم بقتالهم ، هم خصومكم وأعداؤكم الذين يقاتلونكم . ويدلُّ هذه المعنى قوله تعالى : ﴿ وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ ، وخَيْرٌ ما يفسِّر به القرآن : القرآن .

الوجه الثاني : أنها منسوبة بقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ، وهذا من جهة النَّظر ظاهِر حَسَنٌ جَدًا . وإيضاح ذلك : أنَّ من حكمة الله البالغة في التشريع ، أنه إذا أراد تشرعِيْمَ أمر عظيم على النفوس ، رَبِّما يشرعه تدريجًا لتخفِّف صعوبته بالتدريج ؛ فالخمر - مثلاً - لَمَّا كان تُرْكَها شَأْفًا على النفوس التي اعتادتُها ، ذَكَرَ أَوْلًا بعضَ معائبها بقوله : ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ . ثم بعد ذلك حَرَّمَها في وقتٍ دون وقتٍ ، كَمَّا دَلَّ عليه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ... ﴾ الآية . ثم لَمَّا استأنستِ النفوس بتحريريها في الجملة ، حَرَّمَها تحرِيئًا بايًّا بقوله : ﴿ رَجُسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهِ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

وكذلك الصوم لَمَّا كان شَأْفًا على النفوس ، شَرَعَه أَوْلًا على سبيل التخيير بينه وبين الإطعام ، ثم رَغَب في الصوم مع التخيير بقوله : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ، ثم لَمَّا استأنستِ به النفوس ، أوْجَبَه إيجابًا حَتَّمًا بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ ﴾ .

وكذلك القتال على هذا القول ، لَمَّا كان شَأْفًا على النفوس ، أَذِنَ فيه أَوْلًا من غير إيجاب ، بقوله : ﴿ أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ... ﴾ الآية . ثم أوجَبَ عليهم قتالَ مَنْ قاتَلَهُم دونَ مَنْ لمْ يُقاتَلُهُم ، بقوله : ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ ﴾ . ثم لَمَّا استأنستِ نفوسهم بالقتال ، أوْجَبَه عليهم إيجابًا عامًّا ، بقوله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ ... ﴾ الآية .

الوجه الثالث - وهو اختيار ابن جرير ، ويظهر لي أنه الصواب -:
أن الآية مُحكمة ، وأن معناها : (قاتلوا الذين يقاتلونكم) أي من شأنهم أن

يُقاتلوكم .

أما الكافر الذي ليس من شأنه القتال ؛ كالنساء والذراري والشيوخ الفانية والرُّهبان وأصحاب الصوامع ومن ألقى إليكم السَّلَم ، فلا تعتدوا بقتالهم ؛ لأنهم لا يُقتلونكم ، ويدلُّ لهذا الأحاديث المصرحة بالنهي عن قتل الصبي ، وأصحاب الصوامع ، والمرأة ، والشيخ الهرم إذا لم يُستعن برأيه . أما صاحب الرأي فيُقتل ، كذرید بن الصِّمة ، وقد فسرَ هذه الآية بهذا المعنى عمرُ بن عبد العزيز رضي الله عنه ، وابن عباس ، والحسن البصري .

قوله تعالى : ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم ...﴾ الآية .

هذه الآية تدلُّ على طلب الانتقام ، وقد أذن الله في الانتقام في آيات كثيرة ؛ كقوله تعالى : ﴿وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ ...﴾ الآية ، وكقوله : ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ﴾ ، وكقوله : ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عَوْقَبَ بِهِ ثُمَّ بَغَى عَلَيْهِ لِيَنْصُرَهُ اللَّهُ ...﴾ الآية ، وكقوله : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمُ الْبَغْيَ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ ، وكقوله : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ مِثْلُهَا﴾ . وقد جاءت آياتٌ أخرى تدلُّ على العفو وترك الانتقام ، كقوله : ﴿فَاصْفَحْ الصَّفَحَ الْجَمِيلَ﴾ ، وكقوله : ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ ، وكقوله : ﴿إِذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَخْسَنَ﴾ ، وكقوله : ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأَمْوَرِ﴾ ، وكقوله : ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ ، وكقوله : ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ .

والجواب عن هذا بأمرتين :

أحدُها : أن الله يَبْيَنَ مِشْرُوعِيَّةَ الانتقام ، ثم أَرْشَدَ إِلَى أَفْضَلِيَّةِ العَفْو ، ويدلُّ لهذا قولُه تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقِبْمَا فَعَاْقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ

هو خير للصابرين ﴿ ، قوله : ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ﴾ ؛ فأذن في الانتقام بقوله : ﴿ إلا من ظلم ﴾ ، ثم أرشد إلى العفو بقوله : ﴿ إن ثيدوا خيراً أو ثخواه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً ﴾ .

الوجه الثاني : أن الانتقام له موضع يحسن فيه ، والعفو له موضع كذلك ، وإيضاحه : أن من المظالم ما يكون في الصبر عليه انتهاك حرمات الله ، ألا ترى أن من غصبت منه جاريته - مثلاً - إذا كان الغاصب يزني بها ، فسكته وعفوه عن هذه المظلمة قبيح وضعف وخور شنك به حرمات الله ، فالانتقام في مثل هذا واجب ، وعليه يُحمل الأمر في قوله : ﴿ فاعتدوا ... ﴾ الآية . أي كإذا بدأ الكفار بالقتال ، فقاتلهم واجب . بخلاف من أساء إليه بعض إخوانه المسلمين بكلام قبيح ونحو ذلك ، فعفوه أحسن وأفضل ، وقد قال أبو الطيب المتنبي :

إذا قيل حلم قال للحلم موضع وحلم الفتى في غير موضعه جهل
قوله تعالى : ﴿ ومن يرثيد منكم عن دينه فيمْت وهو كافر فأولئك
حبطت أعمالهم ﴾ .

هذه الآية الكريمة تدل على أن الردة لا تُحيط العمل إلا بقيده الموت على الكفر ؛ بدليل قوله : ﴿ فيمْت وهو كافر ﴾ .

وقد جاءت آيات أخرى تدل على أن الردة تُحيط العمل مطلقاً ، ولو رجع إلى الإسلام ؛ فكل ما عمل قبل الردة أحبطته الردة ، كقوله تعالى : ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ... ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ لَئِن أَشْرَكْتَ لِي حَبْطَنْ
عَمْلَكَ .. ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوكُوا لَحَبْطَتْ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .
والجواب عن هذا : أن هذه من مسائل تعارض المطلق والمقييد ، فتحمل المطلق على المقييد ، فتُقيد الآيات المطلقة بالموت على الكفر ، وهذا

مُقْتَضَى الأَصْوَلِ ، وَعَلَيْهِ الْإِمامُ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَاقَفَهُ ، وَخَالِفُ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَقَدْمَ آيَاتِ الإِطْلَاقِ . وَقُولُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَجْرَى عَلَى الأَصْوَلِ . وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

قُولُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ ... ﴾ الْآيَةُ .

هَذِهِ الْآيَةُ تَدْلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ كُلِّ كَافِرَةِ ، وَيَدْلُلُ لِذَلِكَ أَيْضًا

قُولُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ ﴾ . وَقَدْ جَاءَتْ آيَةً أُخْرَى تَدْلُّ عَلَى جُوازِ نِكَاحِ بَعْضِ الْكَافِرَاتِ - وَهُنَّ الْحَرَائِرُ - وَالْكَتَابِيَّاتِ ، وَهِيَ قُولُهُ تَعَالَى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ ﴾ .

وَالْجَوابُ : أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةُ تَخْصُّصُ قُولُهُ : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾

أَيْ مَا لَمْ يَكُنْ كَتَابِيَّاتٍ ، بَدْلِيلُ قُولِهِ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ ﴾ . وَحَكَى ابْنُ جَرِيرَ إِلَاجْمَاعَ عَلَى هَذَا .

وَأَمَّا مَا رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ : مِنْ إِنْكَارِهِ عَلَى طَلْحَةَ تَزوِيجِ يَهُودِيَّةَ ، وَعَلَى حَذِيفَةَ تَزوِيجِ نَصَارَانِيَّةَ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ نِكَاحَ الْكَتَابِيَّاتِ ؛ لَعْلَّا يَزَهَّدُ النَّاسُ فِي الْمُسْلِمَاتِ ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْمَعْنَى . قَالَهُ ابْنُ جَرِيرٍ .

قُولُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ ... ﴾ الْآيَةُ .

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدْلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى أَنَّ كُلَّ مُطَلَّقَةٍ تَعْتَدُ بِالْإِقْرَاءِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي آيَاتٍ أُخْرَى أَنَّ بَعْضَ الْمُطَلَّقَاتِ يَعْتَدُ بِغَيْرِ الْإِقْرَاءِ ؛ كَالْعَجَائِزِ وَالصَّغَائِرِ ، الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا بِقُولِهِ : ﴿ وَاللَّائِي يَئْسَنُ مِنَ الْحِيْضُرِ ﴾ إِلَى قُولِهِ : ﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ ﴾ . وَكَالْحَوَامِلِ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا بِقُولِهِ : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَهْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْغَنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ . مَعَ أَنَّهُ جَاءَ فِي آيَةٍ أُخْرَى أَنَّ بَعْضَ الْمُطَلَّقَاتِ لَا عَدَّةَ عَلَيْهِنَّ أَصْلًا ؛ وَهُنَّ الْمُطَلَّقَاتِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَهِيَ قُولُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكِحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ

من عدّة تعتذونها ... الآية .

والجواب عن هذا ظاهر : وهو أن آية ﴿ والمطلقات هنّ عاًمَّة ، وهذه الآيات المذكورة أخْصُّ منها ، فهي مخصوصة لها . فهي إذن من العام المخصوص . قوله تعالى : ﴿ والذين يُتوفّون منكم ويذرون أزواجاً يتربّصن بأنفسهنَّ أربعة أشهر وعشراً ﴾ .

هذه الآية يظهر تعارضها مع قوله تعالى : ﴿ والذين يُتوفّون منكم ويذرون أزواجاً وصيَّة لآزواجاهم متاعاً إلى الحَوْل غير إخراج ﴾ .

والجواب ظاهر : وهو أن الأولى ناسخة هذه ، وإن كانت قبلها في المصحف ؛ لأنها متأخرة عنها في النزول ، وليس في القرآن آية هي الأولى في المصحف وهي ناسخة لآية بعدها فيه ، إلّا في موضعين ؛ أحدهما : هذا الموضع . والثاني : آية ﴿ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَنَا لَكَ أَزْواجَكَ ﴾ ؛ هي الأولى في المصحف ، وهي ناسخة لقوله : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِنْ بَعْدِ ... ﴾ الآية ؛ لأنها وإن تقدّمت في المصحف فهي متأخرة في النزول ، وهذا على القول بالنسخ . ويأتي إن شاء الله تحرير المقام في سورة الأحزاب .

قوله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ .

هذه الآية تدل بظاهرها على أنه لا يكره أحد على الدخول في الدين . ونظيرها قوله تعالى : ﴿ أَفَأَنْتَ ثُكْرٌ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ .

وقد جاء في آيات كثيرة ما يدل على إكراه الكفار على الدخول في الإسلام بالسيف ، كقوله تعالى : ﴿ ثُقَاتُهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ ؛ أي شِرْك . ويدلُّ لهذا التفسير الحديث الصحيح : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله .. » الحديث .

والجواب عن هذا بأمرتين :

الأول ، وهو الأصح : أن هذه الآية في خصوص أهل الكتاب .

والمعنى : أنهم قبل نزول قتالهم لا يُكرهون على الدين مطلقاً ، وبعد نزول قتالهم لا يُكرهون عليه إذا أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

والدليل على خصوصها بهم ، ما رواه أبو داود وابن أبي حاتم والنسائي وابن حبان وابن جرير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت المرأة تكون مقلةاً ، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده ، فلماً أجلست بنو النضير ، كان فيهم من أبناء الأنصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا . فأنزل الله : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ . المقلات : التي لا يعيش لها ولد . وفي المثل : أحَرْ من دَمْعِ المقلات .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : نزلت : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف ، يقال له : الحصين ، كان له أبناء نصرانيان وكان هو مسلماً ، فقال للنبي ﷺ : ألا تستكري بهما ؟ فإنهما قد أبأيا إلا النصرانية ؟ فأنزل الله الآية .

وروى ابن جرير ، أن سعيد بن جبير سأله أبو بشر عن هذه الآية ، فقال : نزلت في الأنصار . فقال : خاصة ؟ قال : خاصة .

وأخرج ابن جرير عن قتادة بإسنادين في قوله : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ ، قال : أكره عليه هذا الحُيُّ من العرب ؛ لأنهم كانوا أمّة أميّة ليس لهم كتاب يعرفونه ، فلم يقبل منهم غير الإسلام ، ولا يُكره عليه أهل الكتاب إذا أقرُوا بالجزية أو بالخارج ، ولم يُفتنوا عن دينهم ؛ فُيخلّى سبيلهم .

وأخرج ابن جرير أيضاً عن الضحاك ، في قوله : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ ، قال : أمير رسول الله ﷺ أن يُقاتل جزيرة العرب من أهل الأواثان ، فلم يقبل منهم إلا : لا إله إلا الله ، أو السيف ، ثم أمر في مَن سواهم أن يقبل منهم الجزية ، فقال : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس أيضاً ، في قوله : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ قال : وذلك لَمَّا دخل الناسُ في الإسلام ، وأعطي أهل الكتاب الجزية .

فهذه النُّقول تدلُّ على خصوصها بأهل الكتاب المُعطين الجزية ، ومنْ في حُكمهم . ولا يَرِد على هذا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ لأن التخصيص فيها عُرِف بالنقل عن علماء التفسير ، لا بمطلق خصوص السبب . وما يدلُّ للخصوص ؟ أنه ثبت في الصحيح : « عَجِبَ رَبُّكَ مِنْ قَوْمٍ يُقادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ » .

الأمر الثاني : أنها منسوجةً بآيات القتال ؛ كقوله : ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ...﴾ الآية . ومعلوم أن سورة البقرة من أول ما نزل بالمدينة ، وسورة براءة من آخر ما نزل بها ، والقول بالنسخ مروي عن ابن مسعود وزيد بن أسلم . وعلى كُل حال ، فآيات السيف نزلت بعد نزول السورة التي فيها ﴿لَا إِكْرَاهٌ ...﴾ الآية . والمتاَخرُ أولى من المتقدم . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿إِنْ ثَبَدوْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ ثَخَفُوهُ يُحَاسِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ ...﴾ الآية .

هذه الآية تدلُّ بظاهرها على أن الوسوسة وحواظر القلوب يُواحدُ بها الإنسان ، مع أنه لا قُدرة له على دفعها . وقد جاءت آياتٌ أخرى تدلُّ على أن الإنسان لا يكُلُّف إلا بما يُطيق ، كقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ، وقوله : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ .

الجواب : أن آية : ﴿إِنْ ثَبَدوْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ ثَخَفُوهُ﴾ ، منسوجةً بقوله : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ .

* * *

□ سورة آل عمران □

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٍ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ ... ﴾ الآية .

هذه الآية الكريمة تدل على أن من القرآن مُحَكَّماً ومنه مُتَشَابِها . وقد جاءت آية أخرى تدل على أن كله مُحَكَّم ، وآية تدل على أن كله مُتَشَابِها ؛ أما التي تدل على إحكامه كله فهي قوله تعالى : ﴿ كِتَابٌ أَخْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ ، وأمّا التي تدل على أن كله مُتَشَابِها فهي قوله تعالى : ﴿ كَاتِبًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي ﴾ .

ووجه الجمع بين هذه الآيات :

أن معنى كون كله مُحَكَّماً : أنه في غاية الإحكام ، أي الإنفاق في الألفاظ ومعانيه وإعجازه ، أخباره صدق وأحكامه عدل ، لا تعترىه وصمة ولا عيوب ، لا في الألفاظ ولا في المعاني .

ومعنى كونه مُتَشَابِها : أن آياته يُشبه بعضها ببعضًا في الحُسْن والصدق والإعجاز ، والسلامة من جميع العيوب .

ومعنى كون بعضه مُحَكَّما وبعضه مُتَشَابِها ؛ أن الحكم منه : هو واضح المعنى لكل الناس ، كقوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الرِّزْنَا ﴾ ، ﴿ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ أَخْرَى ﴾ .

والمُتَشَابِه : هو ما خفي عِلْمُه على غير الراسخين في العلم . بناءً على أن الواو في قوله تعالى : ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ عاطفة . أو هو : ما استأثر الله بعلمه ، كمعاني الحروف المقطعة في أوائل السور . بناءً على أن الواو في قوله تعالى : ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ ، استثنافية لا عاطفة .

قوله تعالى : ﴿ لَا يَتَخَذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَاءِ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾ الآية .

هذه الآية الكريمة تُوهم أن اتّخاذ الكفار أولياء ، إذا لم يكن من دون المؤمنين : لا بأس به ؛ بدليل قوله : ﴿ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وقد جاءت آيات آخر تدلّ على منع اتّخاذهم أولياء مطلقاً ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَحَذَّدُوا مِنْهُمْ وَلَيْاً وَلَا نصِيرًا ﴾ ، وكقوله : ﴿ لَا تَتَحَذَّدُوا إِذْنِكُمْ هَرُوا وَلَعِنَّا مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ .. ﴾ الآية .

والجواب عن هذا : أن قوله : ﴿ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، لا مفهوم له . وقد تقرّر في علم الأصول ، أن دليل الخطاب – الذي هو مفهوم المخالفة – له موانع تمنع اعتباره ، منها : كون تخصيص المنطوق بالذكر ؛ لأجل موافقته للواقع . كما في هذه الآية ؛ لأنّها نزلت في قومٍ والوا اليهود دون المؤمنين ، فنزلت نهايةً عن الصورة الواقعية من غير قصد التخصيص بها ، بل موالة الكفار حرام مطلقاً . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ هَنَالِكَ دُعَا زَكْرِيَا رَبِّهِ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ... ﴾ الآية .

هذه الآية تدلّ على أنّ زكرييا – عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام – ليس عنده شكٌ في قدرة الله على أن يرزقه الولد ، على ما كان منه من كبر السنّ . وقد جاء في آية أخرى ما يوهم خلاف ذلك ؛ وهي قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ أَنِّي يَكُونُ لِي غَلامٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ وَأَمْرَأِي عَاقِرٌ ... ﴾ الآية .

والجواب عن هذا بأمور :

الأول : ما أخرجه ابن جرير عن عكرمة وانسُدِي ، من أنّ زكرييا لمّا ناده الملائكة وهو قائم يُصلّي في المحراب : ﴿ أَنَّ اللَّهَ يُشَرِّكُ بِي حَيْثِي ﴾ . قال له الشيطان : ليس هذا نداء الملائكة ، وإنما هو نداء الشيطان . فدأّخّل زكرييا الشّك في أن النداء من الشيطان ، فقال عند ذلك الشّك الناشئ عن وسوسه الشيطان ، قبل أن يتيقّن أنه من الله ﴿ أَنِّي يَكُونُ لِي غَلامٌ ﴾ . ولذا طلب الآية من الله على ذلك بقوله : ﴿ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً ... ﴾ الآية .

الثاني : أن استفهمَهُ استفهامُ استعلامٍ واستخبارٍ ؛ لأنَّه لا يدرِي هلَّ الله يأتِيه بالولد من زُوْجِه العجوز ، أو يأمره بِأَنْ يتزوج شابةً ، أو يرُدُّهَا شائينَ .
الثالث : أنه استفهامُ استعظامٍ وتعجبٍ من كمال قُدرةِ الله تعالى . والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : ﴿ أَيُّ أَحْلُقُ لَكُمْ مِّنَ الطِّينِ كَهْيَةُ الطَّيْرِ ... ﴾ الآية .
 هذه الآية يُوهمُ ظاهِرها أنَّ بعضَ الْخَلُوقِينَ ربِّما خَلَقَ بعضاً منْهُمْ . وَنَظِيرُهَا
 قوله تعالى : ﴿ وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ... ﴾ الآية . وقد جاءت آياتٌ أُخْرَ تَدْلُّ على
 أنَّ الله هو خالقُ كُلِّ شيءٍ ، كَفُولُهُ تعالى : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَا بِقَدْرٍ ﴾ ،
 وَقُولُهُ : ﴿ اللَّهُ خَالقُ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ
 الْآيَاتِ .

والجواب ظاهر : وهو أنَّ معنى خَلْقِ عِيسَى كَهْيَةَ الطَّيْرِ مِنَ الطِّينِ ،
 هو : أَخْذَهُ شَيْئًا مِّنَ الطِّينِ وَجَعَلَهُ إِيَّاهُ عَلَى هَيْثَةِ - أَيْ صُورَةِ - الطَّيْرِ ، وَلَيْسَ
 الْمَرَادُ الْخَلْقُ الْحَقِيقِيُّ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ مُتَفَرِّدٌ بِهِ جَلَّ وَعَلا . وَقُولُهُ : ﴿ وَتَخْلُقُونَ
 إِفْكًا ﴾ ، مَعْنَاهُ : تَكَذِّبُونَ . فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْآيَاتِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ... ﴾
 الآية .

هذه الآية الكريمة يُتوهَّمُ من ظاهِرها وفَاتَ عِيسَى عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ . وقد جاء في بعضِ الْآيَاتِ مَا يَدْلُلُ عَلَى خَلَافَ ذَلِكَ ؛ كَفُولُهُ : ﴿ وَمَا
 قَلُوْهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكُنْ شَبَّهُ لَهُمْ ﴾ ، وَقُولُهُ : ﴿ وَإِنْ مَنْ أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا لِيَؤْمِنَ
 بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ... ﴾ الآية . عَلَى مَا فَسَرَّهَا بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ،
 وَأَبُو مَالِكَ ، وَالْحَسْنَ وَقَتَادَةُ ، وَابْنُ زِيدَ ، وَأَبُو هَرِيرَةَ . وَدَلَّتْ عَلَى صَدْقَهِ
 الْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَجَزَّمَ ابْنُ كَثِيرٍ بِأَنَّهُ الْحَقُّ ، مِنْ أَنَّ
 قُولُهُ : ﴿ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ ، أَيْ : مَوْتُ عِيسَى عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

والجواب عن هذا من ثلاثة أوجه :

الأول : أن قوله تعالى : ﴿ مَتَوْفِيكُ ﴾ ، لا يدل على تعين الوقت ولا يدل على كونه قد مضى . وهو متوفيه قطعا يوما ما ، ولكن لا دليل على أن ذلك اليوم قد مضى . وأمّا عطفه : ﴿ ورَافِعُكُ ﴾ إلى قوله : ﴿ مَتَوْفِيكُ ﴾ ، فلا دليل فيه ؛ لإبطاق جمهور أهل اللسان العربي على أن الواو لا تقتضي الترتيب ولا الجمع ، وإنما تقتضي مطلق التشريح .

وقد أدعى السيرافي والسهيلي إجماع النّحاة على ذلك ، وعزاه الأكثرون للمحققين ، وهو الحق ، خلافا لما قاله قطرب والفراء وثعلب وأبو عمرو الزاهد وهشام والشافعي ، من أنها تُفيد الترتيب لكثرّة استعمالها فيه . وقد أنكر السيرافي ثبوت هذا القول عن الفراء ، وقال : لم أجده في كتابه . وقال ولّي الدين : أنكر أصحابنا نسبة هذا القول إلى الشافعي . حكاه عنه صاحب « الضياء اللامع » .

وقوله ﷺ : « أبدأ بما بدا الله به ». يعني الصّفا ، لا دليل فيه على اقتضائها الترتيب . وبيان ذلك هو ما قاله الفهرى - كما ذكر عنه صاحب « الضياء اللامع » - وهو أنها : كما أنها لا تقتضي الترتيب ولا المعية ، فكذلك لا تقتضي المثلّع منها ، فقد يكون العطف بها مع قصد الاهتمام بالأول ؛ كقوله : ﴿ إِن الصّفا وَالمرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ... ﴾ الآية ، بدليل الحديث المقدم . وقد يكون المعطوف بها مرتبًا ؛ كقول حسان :

* هجوت محمدا وأجبت عنه *

على رواية الواو . وقد يُراد بها المعية كقوله : ﴿ فَأَنْجِيناهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينةِ ﴾ ، قوله : ﴿ وَجْمَعَ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ ﴾ . ولكن لا تُحمل على الترتيب ولا على المعية إلا بدليل منفصل .

الوجه الثاني : أن معنى : ﴿ مَتَوْفِيكُ ﴾ ، أي مُنيمك ورافقك إلى ،

أي في تلك النُّوْمَةِ . وقد جاء في القرآن إطلاق الوفاة على النوم في قوله : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّكُمْ بِاللَّيلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ﴾ ، وقوله : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾ . وعزا ابنُ كثير هذا القول للأكثرين ، واستدَلَّ بالآيتَيْنِ المذكوريَّتَيْنِ ، وقوله عليه السلام : « الحمد لله الذي أحياناً بعد ما أماتنا ... » الحديث .

الوجه الثالث : أن ﴿ مَتَوْفِيكُ ﴾ اسم فاعل « توفاه » ؛ إذا قبضَه وحازه إليه ، ومنه قولهم : توفى فلان دينه . إذا قبضَه إليه . فيكون معنى ﴿ مَتَوْفِيكُ ﴾ على هذا : قابضك منهم إلى حيًّا . وهذا القول هو اختيار ابن جرير .

وأمَّا الجمع بأنَّه توفاه ساعاتٍ أو أيامًا ، ثم أحياء ، فالظاهر أنه من الإسرائيَّلَاتِ ، وقد نهى عليه السلام عن تصديقها وتكذيبها .

قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَسِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ... ﴾ الآية .

هذه الآية الكريمة وأمثالها في القرآن تدلُّ على أنَّ إبراهيم - عليه وعلى نبيِّنا الصلاة والسلام - لم يكن مشرِّكًا يومًا ما ؛ لأنَّ نفي الكون الماضي في قوله : ﴿ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ، يدلُّ على استغراق النفي لجميع الزمان الماضي ، كما دلَّ عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلِ ... ﴾ الآية . وقد جاء في موضع آخر ما يُؤْهِم خلاف ذلك ، وهو قوله : ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي ﴾ ، ﴿ فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازْغَا قَالَ هَذَا رَبِّي ﴾ ، ﴿ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازْغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ ﴾ .

ومن ظنَّ ربوبية غير الله ، فهو مشرك بالله ، كما دلَّ عليه قوله تعالى عن الكفار : ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظُّنُّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ .

والجواب عن هذا من وجهين :

أحد هما : أنه مُناِظِر لا ناظر ومقصوده التسليم الجدي ؛ أي : هذا ربي على زعمكم الباطل . والمناظر قد يُسلِّم المقدمة الباطلة تسلیمًا جدلياً ؛ ليفحص بذلك خصمَه . فلو قال لهم إبراهيم في أول الأمر : الكوكب مخلوق لا يمكن أن يكون ربًا . لقالوا له : كذبت ، بل الكوكب ربٌ . وممَّا يدلُّ لكونه مُناِظِرًا لا ناظرًا ، قوله تعالى : ﴿ وَخَاجَهُ قَوْمَهُ ... ﴾ الآية .

وهذا الوجه هو الأظهر وما استدلَّ به ابن جرير على أنه غير مُناِظِر ، من قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ لَمْ يَهِدِنِي رَبِّي لَا كُوْنَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ ، لا دليل فيه على التحقيق ، لأنَّ الرسل يقولون مثل ذلك تواضعاً وإظهاراً لاتجائهم إلى الله ، كقول إبراهيم : ﴿ وَاجْتَبَنِي وَبَيْنَ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾ ، وقوله هو وإسماعيل : ﴿ رَبُّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنَ لَكَ ... ﴾ الآية .

الوجه الثاني : أنَّ الكلام على حذف هزة الاستفهام ، أي : أهذا ربي ؟ وقد تقرَّر في علم النحو أنَّ حذف هزة الاستفهام ، إذا دلَّ المقام عليها : جائز . وهو قياسي عند الأخفش مع « أم » ودونها ، ذكر الجواب أم لا .

فمن أمثلته دون « أم » ودون ذكر الجواب قول الكُميَّة :

طَرِبْتُ وَمَا شَوَّقَ إِلَى الْبَيْضِ أَطْرَبْ وَلَا لَعْنَى مَنْيٍ وَذُو الشَّيْبِ يَلْعَبْ

يعني : أو ذُو الشَّيْبِ يَلْعَبْ ؟

وقول أبي خراش الهمذاني واسمُه خويلد :

رَفَقْنِي وَقَالُوا يَا خُوَيْلِدُ لَمْ تُرَغِّ فَقَلَّتْ وَأَنْكَرَتْ الْوِجْهَ هُمْ هُمْ
يعني : أهم هم ؟ كما هو الصحيح ، وجَزَم به الألوسي في تفسيره ،

وذكره ابن جرير عن جماعة ، ويدلُّ له قوله : وأنكرت الوجه .

ومن أمثلته دون « أم » مع ذكر الجواب ، قول عمر بن أبي ربيعة المخزومي :

ثُمَّ قَالُوا ثَعْبَهَا قَلَّتْ بَهْرَا عَدَّ النَّجْمَ وَالْحَصَى وَالثَّرَابْ

يعني : أَتَحْبُّهَا ؟ على القول الصحيح .

وهو مع «أم» كثير جداً ، ومن أمثلته قول الأسود بن يعفر التميمي ، وأنشده سبيوه لذلك :

لعمُرك ما أدرِي وإن كنت دارِي شعيبُ بن سهمِ أم شعيبُ بن منقِر
يعني : أشعيب بن سهم ؟

وقول ابن أبي ربيعة المخزومي :

بدالي منها مغضّم يوم جمرَت وكفُّ خضيبٌ زينُت بَنَانِ
فوالله ما أدرِي وإنِي لحاشبٌ بسبعِ رميَت الجمرَ أم بشمانِ
يعني أبسع ؟

وقول الأخطل :

كذبتك عينك أم رأيت بواسطِ غَلَسَ الظلامِ من الْرَّبَابِ خَيالاً
يعني : أكذبتك عينك ؟ كما نصَّ سبيوه على جواز ذلك في بيت
الأخطل . هذا وإن خالف الخليل زاعماً أن «كذبتك» صيغة خبرية ، وأن «أم»
معنى «بل» ، ففي البيت على قول الخليل نوع من أنواع البديع المعنوي ،
يسمى بالرجوع عند البلاغيين .

وقول الخنساء :

قدَى بعينيكِ أم بالعينِ عُوارُ أم خَلَتْ إِذْ أَفْقَرْتَ مِنْ أهْلِهَا الدَّارُ
تعني : أقدَى بعينيك ؟

وقول أحىحة بن الجلاح الأنباري :

وما تدرِي وإن ذمَرَتْ سَقْبَاً لغيركِ أم يكون لكَ الفَصِيلُ
يعني : الغيرك ؟

وقول امرئ القيس :

تُرُوحُ مِنْ الْحَيِّ أم تَتَكَبَّرُ وماذا عليكِ بِأَنْ تَتَنْتَظِرُ
يعني : أتروح ؟

وعلى هذا القول ، فقرينة الاستفهام المحنوف : علو مقام إبراهيم عن ظن ربوية غير الله ، وشهادة القرآن له بالبراءة من ذلك . والآية على هذا القول تُشبه قراءة ابن محيصن : (سواء عليهم أنذرتهم) . ونظيرها على هذا القول قوله تعالى : ﴿ أَفَإِنْ مَتْ فَهُمُ الْخَالِدُونَ ﴾ ، يعني : أفهم الخالدون ؟ وقوله تعالى : ﴿ وَتَلَكَ نِعْمَةٌ تَنْهَا ﴾ على أحد القولين ، قوله : ﴿ فَلَا اقْحَمْ الْعَقْبَةَ ﴾ على أحد القولين .

وما ذكره بعض العلماء غير هذين الوجهين فهو راجع إلّيهما ، كالمقال بـإضمار القول ؛ أي يقول الكفار : هذا ربّي . فإنه راجع إلى الوجه الأول . وأمّا ما ذكره ابن إسحق ، واختاره ابن جرير الطبرى ونقله عن ابن عباس ، من أن إبراهيم كان ناظراً يظن ربوية الكوكب ، فهو ظاهر الضعف ؛ لأن نصوص القرآن ترده ، كقوله ﴿ وَلَكُنْ كَانَ حِنْفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ، قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ أَتِّبِعْ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ حِنْفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ، قوله : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلِهِ ﴾ . وقد يُبين الحُقْقَى ابن كثير في تفسيره ردّ ما ذكره ابن جرير بهذه النصوص القرآنية وأمثالها ، والأحاديث الدالة على مقتضها ؛ كقوله عليه السلام : « كُلُّ مولود يُولَدُ على الفطرة ... » الحديث .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفَّارًا لَنْ ثَقَّلْتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

هذه الآية الكريمة تدلّ على أن المرتدين بعد إيمانهم ، المردادين كفراً ، لا يقبل الله توبتهم إذا تابوا ؛ لأنّه عَبَرَ بـ« لن » الدالة على نفي الفعل في المستقبل ، مع أنه جاءت آيات آخر دالة على أن الله يقبل توبّة كُلّ تائب ؛ قبل حضور الموت ، وقبل طلوع الشمس من مغربها ؛ كقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهَوَّ يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ، قوله : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عَبْدِهِ ﴾ ، قوله : ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمِنَّتْ مِنْ

قبل ﴿ ؛ فإنه يدل بمفهومه على أن التوبة قبل إتيان بعض الآيات ، مقبولة من كل تائب ، وصراح تعالى بدخول المرتدين في قبول التوبة قبل هذه الآية مباشرة ، في قوله تعالى : ﴿ كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق ﴾ إلى قوله : ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ . فالاستثناء في قوله : ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ راجع إلى المرتدين بعد الإيمان ، المستحقين للعذاب واللعنة إن لم يتوبوا . ويدل له أيضا قوله تعالى : ﴿ ومن يرتد عن دينه فیمْتُ وهو كافر ... ﴾ الآية ؛ لأن مفهومه أنه إن تاب قبل الموت ، قبلت توبته مطلقا .

والجواب من أربعة أوجه :

الأول - وهو اختيار ابن حirir ونَقَّله عن رفع أبي العالية -: أن المعنى ، أن الذين كفروا من اليهود بِمُحَمَّدٍ ﷺ بعد إيمانهم به قبل مبعثه ، ثم ازدادوا كفراً بما أصابوا من الذنب في كفرهم ؛ لن تقبل توبتهم من ذنوبهم التي أصابوها في كفرهم ، حتى يتوبوا من كفرهم . ويدل لهذا الوجه قوله تعالى : ﴿ وأولئك هم الضالون ﴾ ؛ لأنه يدل على أن توبتهم ، مع بقائهم على ارتكاب الضلال ، وعدم قبواها - حينئذ - ظاهراً .

الثاني ، وهو أقربها عندي : أن قوله تعالى : ﴿ لن تقبل توبتهم ﴾ ، يعني : إذا تابوا عند حضور الموت . ويدل لهذا الوجه أمران :

الأول : أنه تعالى يَنْهَا في مواضع آخر ، أن الكافر الذي لا تقبل توبته ، هو الذي يُصِرُّ على الكفر حتى يحضره الموت ، فيتوب في ذلك الوقت ؛ كقوله تعالى : ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني ثبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار ﴾ . فجعل التائب عند حضور الموت ، والميت على كفره ، سواء ، وقوله تعالى : ﴿ فلم يَكُنْ يَفْعَلُ إيمانهم لَمَّا رأوا بَأْسًا ... ﴾ الآية ، وقوله في فرعون : ﴿ آلاَنَّ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكْنَتْ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ ؛ بالإطلاق الذي في هذه الآية يُقيّد بقيند تأخير التوبة

إلى حضور الموت ؛ لوجوب حَمْلِ المطلق على المقيد ، كما تقرر في الأصول .
 والثاني : أنه تعالى أشار إلى ذلك بقوله : ﴿ ثُمَّ ازدادوا كُفَّارًا ﴾ ، فإنه يدلُّ على عدم توبتهم في وقت نفعها . ونقل ابن جرير هذا الوجه الثاني - الذي هو التقيد بحضور الموت - عن الحسن وفتادة وعطاء الخراساني والسدّي .
 الثالث : أن معنى : ﴿ لَنْ تَقْبِلْ تُوبَتِهِمْ ﴾ ، أي إيمانهم الأول ؛ ببطلانه بالرُّدَّةِ بعده ، ونقل ابن جرير هذا القول عن ابن جريج ، ولا يخفى ضعف هذا القول وبعده عن ظاهر القرآن .

الرابع : أن المراد بقوله : ﴿ لَنْ تَقْبِلْ تُوبَتِهِمْ ﴾ : أنهم لم يُوقِّعوا للتوبة النَّصْوح حتى تقبل منهم . ويدلُّ لهذا الوجه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازدادوا كُفَّارًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ ، فإن قوله تعالى : ﴿ وَلَا لِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ يدلُّ على أن عدم غفرانه لهم ، لعدم توفيقهم للتوبة والهدى ، كقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهُمْ طَرِيقًا إِلَى جَهَنَّمَ ﴾ ، وكقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلْمَةُ رَبِّكُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ... ﴾ الآية .

ونظير الآية على هذا القول ، قوله تعالى : ﴿ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفاعةُ الشَّافِعِينَ ﴾ أي : لا شفاعة لهم أصلًا حتى تفعهم ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ... ﴾ الآية ؛ لأنَّ الإله الآخر لا يمكن وجوده أصلًا ، حتى يقوم عليه برهان أو لا يقوم عليه .

قال مُقِيَّده عفا الله عنه : مثل هذا الوجه الأُخْيَر هو المعروف عند النُّظَارِ بقولهم : السالبة لا تقضي بوجود الموضوع . وإيضاحه : أن القضية السالبة عندهم صادقة في صورتين ؛ لأن المقصود منها عدم اتصاف الموضوع بالمحمول .
 وعدم اتصافه به يتحقق في صورتين :

الأولى : أن يكون الموضوع موجوداً ، إلا أن المحمول مُتَّفِّعٌ عنه .
الثانية : ليس الإنسان بحَجَرٍ . فالإنسان موجود والحجارة مُتنَقِّبةٌ عنه .

والثانية : أن يكون الموضوع من أصله معدوماً ؛ لأنه إذا عدم ، تتحقق عدم اتصافه بالمحمول الوجودي ؛ لأن العَدْم لا يتصف بالوجود . كقولك : لا نظير الله يستحق العبادة . فإن الموضوع - الذي هو النظير لله - مستحيل من أصله ، وإذا تحقق عدمه ؛ تتحقق انتفاء اتصافه باستحقاق العبادة ضرورة . وهذا النوع من أساليب اللغة العربية ، ومن شواهده : قول امرئ القيس :

على لاحِبٍ لا يُهتَدِي بمنارِهِ إِذَا سَافَهُ الْقَوْدُ النَّبَاطِيَّ حَرْجَرَا

لأن المعنى : على لاحِبٍ لا منار له أصلاً حتى يُهتَدِي به .

وقول الآخر :

لَا تُفْزِعُ الْأَرْنَبَ أَهْوَالَهَا وَلَا تُرِي الضَّبَّ بِهَا يَنْجَحِر

لأنه يصِيف فَلَةَ بَأْنَاهَا لِيسَ فِيهَا أَرَانِبٌ وَلَا ضَبَابٌ حَتَّى تُفْزِعَ أَهْوَالَهَا الْأَرْنَبُ ، أو يَنْجَحِرُ فِيهَا الضَّبُّ ؟ أي يدخل الجُحر أو يتَّخِذُه . وقد أوضحت مسألة أن السالبة لا تقتضي وجود الموضوع ، في أرجوزتي في المتنق ، في مبحث الحرف السور . وأوضحت فيها أيضاً ، في مبحث التحصيل والعدول : أن مِنَ الْمُوجَبَاتِ مَا لَا يَقْتَضِي وجودَ المَوْضِعِ ، نحو : بَحْرٌ مِنْ زَيْقَ مُمِكِنٌ ، والمستحيل معدوم . فإِنَّهَا موجباتٌ ومَوْضِعٌ كُلُّ مِنْهُما معدوم . وَحَرَزْنَا هَنَاكَ التفصيل فيما يقتضي وجودَ المَوْضِعِ وَمَا لَا يَقْتَضِيهِ . وهذا الذي قرَرْنَا مِنْ أَنَّ الْمُرْتَدَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ توبَتْهُ ، وَلَوْ بَعْدَ تَكْرَرَ الرُّدَّةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ - لَا مُنَافَاةَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ مَا قَالَهُ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ مَرْوُيٌّ عَنْ عَلَيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ؛ مِنْ أَنَّ الْمُرْتَدَ إِذَا تَكْرَرَ مِنْهُ ذَلِكَ يُقْتَلُ وَلَا تُقْبَلُ توبَتْهُ . وَاسْتَدَلَّ بعضاهم على ذلك بهذه الآية ؛ لأن هذا الخلاف ، في تحقيق المناط ، مع اتفاقهما على أصل المناط . وإيضاحه : أَنَّ الْمَنَاطَ مَكَانُ التَّوْطُ ، وَهُوَ التَّعْلِيقُ . وَمِنْهُ قَوْلُ حَسَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

وَأَنْتَ زَيْنِمْ نِيَطَ فِي آلِ هَاشِمٍ كَانِيَطَ خَلْفَ الرَّائِبِ الْقَدْحُ الْفَرَدُ

والمراد به مكان تعليق الحُكْم ، وهو العَلَة ، فالمناط والعلة مترادفان اصطلاحاً ، إلا أنه غلب التعبير بلفظ المناط في المسلك الخامس من مسائل العلة - الذي هو المعايضة والإحالـة - فإنه يسمى تخریج المناط ، وكذلك في المسلك التاسع الذي هو تنقیح المناط ؛ فتخریج المناط هو استخراج العلة بمسلك المناسـبة والإـحالـة . وتنقیح المناط هو تصفیة العلة وتهذیبها ، حتى لا يخرج شيء صالح لها ، ولا يدخل شيء غير صالح لها ، كما هو معلوم في محله . وأما تحقیق المناط - وهو الغرض هنا - فهو أن يكون مناط الحُكْم متفقاً عليه بين الخصمين ، إلا أن أحدهما يقول : هو موجود في هذا الفرع ، والثاني يقول : لا . ومثاله الاختلاف في قطع النَّبَاش ؛ فإن أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - يُوافق الجمهور على أن السرقة هي مناط القطع ، ولكنه يقول : لم يتحقق المناط في النَّبَاش ؛ لأنـه غير سارق ، بل هو آخذ مال عارض للضياع ، كالمُلـتقطـ من غير حـرـز . فإذا حـقـقـتـ ذلك ، فاعلم أن مراد القائلين أنه لا تقبل توبـته ؛ لأنـفعـالـهـ دـالـةـ عـلـىـ تـحـبـثـ بـيـتـهـ وـفـسـادـ عـقـيدـتـهـ ، وأنـهـ لـبـسـ تـائـبـاـ فـيـ الـبـاطـلـ تـوـبـةـ نـصـوـحـاـ ، فـهـمـ مـوـافـقـوـنـ عـلـىـ التـوـبـةـ النـصـوـحـ منـاطـ القـبـولـ ، كما ذكرنا ، ولكنـ يقولـونـ : أـفعـالـ هـذـاـ خـبـيـثـ دـلـلـتـ عـلـىـ عـدـمـ تـحـقـيقـ المنـاطـ . ومنـ هـنـاـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ تـوـبـةـ الزـنـدـيقـ ؛ أـعـنـيـ : الـمـسـتـيـرـ بـالـكـفـرـ ، فـمـنـ قـائـلـ : لـاـ تـقـبـلـ تـوـبـتـهـ ، وـمـنـ قـائـلـ : تـقـبـلـ ، وـمـنـ مـفـرـقـ بـيـنـ إـتـيـانـهـ تـائـبـاـ قـبـلـ الـأـطـلـاعـ عـلـيـهـ ، وـبـيـنـ الـأـطـلـاعـ عـلـيـ نـفـاقـهـ قـبـلـ التـوـبـةـ ، كـمـاـ هـوـ مـعـرـوفـ فـيـ فـرـوعـ مـذـاهـبـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ ؛ لـأـنـ الـذـيـ يـقـولـونـ : يـقـتـلـ وـلـاـ تـقـبـلـ تـوـبـتـهـ ، يـرـؤـنـ أـنـ نـفـاقـهـ الـبـاطـنـ دـلـلـ عـلـىـ أـنـ تـوـبـتـهـ تـقـيـيـةـ لـاـ حـقـيـقـةـ ، وـاستـدـلـواـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿إـلاـ الـذـيـ تـابـواـ وـأـصـلـحـواـ﴾ . فـقـالـواـ : الإـصلاحـ شـرـطـ ، وـالـزـنـدـيقـ لـاـ يـطـلـعـ عـلـىـ إـصـلـاحـهـ ؛ لـأـنـ الـفـسـادـ إـنـاـ أـتـيـ مـمـاـ أـسـرـهـ ، فـإـذـاـ اـطـلـعـ عـلـيـهـ وـأـظـهـرـ إـلـقـاعـهـ ، لـمـ يـزـلـ فـيـ الـبـاطـنـ عـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ . وـالـذـيـ يـظـهـرـ أـنـ أـدـلـةـ الـقـائـلـينـ بـقـبـولـ تـوـبـتـهـ مـطـلـقاـ ، أـظـهـرـ وـأـقـوىـ ، كـقـوـلـهـ عـلـيـهـ لـأـسـمـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : «ـهـلـاـ شـقـقـتـ

عن قلبه ». وقوله للذى ساره في قتل رجل ، قال : « أليس يصلى ؟ » قال : بلى . قال : « أولئك الذين نهيت عن قتلهم » ، وقوله لخالد ، لما استأذنه في قتل الذي أنكر القسمة : « إني لم أمر بأن أنقم عن قلوب الناس » . وهذه الأحاديث في الصحيح . ويدل لذلك أيضاً إجماعهم على أن أحكام الدنيا على الظاهر ، والله يتولى السرائر .

وقد نصَّ تعالى على أن الأيمان الكاذبة جُنَاحَةً للمنافقين في الأحكام الدنيوية بقوله : ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَاحًا ﴾ ، وقوله : ﴿ سِيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأُغْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجَسٌ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمْنَكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ ... ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات . وما استدلَّ به بعضُهم من قتل ابن مسعود لابن التوابة صاحب مسلمة ، فيُجيب عنه بأنه قتله لقول النبي ﷺ حين جاءه رسولًا مسلمة : « لو لا أن الرسل لا تُقتل لقتلتك » . فقتله ابن مسعود تحقيقاً لقوله ﷺ ، فقد رُوي أنه قتله لذلك .

فإن قيل : هذه الآية الدالة على عدم قبول توبتهم ، أخص من غيرها ؛ لأن فيها القيد بالردة وازدياد الكفر ، فالذى تكرر منه الردة أخص من مطلق المرتد ، والدليل على الأعم ليس دليلاً على الأخص ؛ لأن وجود الأعم لا يستلزم وجود الأخص .

فالم gioab : أن القرآن دلَّ على قبول توبية من تكرر منه الكفر ، إذا أخلص في الإنابة إلى الله . ووجه دلالة القرآن على ذلك ، أنه تعالى قال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سِيَّلًا ﴾ ، ثم بين أن المنافقين داخلون فيهم بقوله تعالى : ﴿ بَشَّرَ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ هُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ... ﴾ الآية . ودلالة الاقتران وإن ضعفها الأصوليون فقد صحَّحتها جماعة من المحققين ، ولا سيما إذا اعتضدت بدلالة القرينة عليها كما هنا ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سِيَّلًا بَشَّرَ الْمُنَافِقِينَ

بأنهم عذاباً أليماً ﴿ ، فيه الدلالة الواضحة على دخولهم في المراد بالأية ، بل كونها في خصوصهم قال به جماعة من العلماء .

فإذا حققت ذلك ، فاعلم أن الله تعالى نصَّ على أنَّ مَنْ أَخْلَصَ التوبَةَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، بِقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدْهُمْ نَصِيرًا إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسُوفَ يُؤْتَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ أَعْذَابِكُمْ إِنْ شَكْرُتُمْ وَآمِنُتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلَيْمًا ﴾ . وقد كان مخشي ابن حمير - رضي الله عنه - من المنافقين الذين أنزل الله عليهم قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبَا اللَّهِ وَآيَاتُهُ وَرَسُولُهُ كُنُّمْ تَسْتَهِنُونَ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ ، فتاب إلى الله بإخلاص ، فتاب الله عليه وأنزل الله فيه : ﴿ إِنْ تَغْفُ عن طائفةٍ مِّنْكُمْ تُعَذَّبْ طائفةٌ ... ﴾ الآية . فتحصل أن القائلين بعدم قبول توبة من تكررت منه الردة ، يعنون الأحكام الدنيوية ، ولا يخالفون في أنه إذا أخلص التوبَةَ إلى الله قبلها منه ؛ لأن اختلافهم في تحقيق المطالب كما تقدَّم . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ... ﴾ الآية .

هذه الآية تدلُّ على التشديد البالغ في تقوى الله تعالى ، وقد جاءت آية أخرى تدلُّ على خلاف ذلك ، وهي قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مُحْتَلِفُوا مِنْهُ ﴾ .

والجواب بأمرتين :

الأول : أن آية ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مُحْتَلِفُوا مِنْهُ ﴾ ، ناسخة لقوله : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ . وذهب إلى هذا القول سعيد بن جبير ، وأبو العالية ، والربيع ابن أنس ، وقادة ، ومقاتل بن حيَّان ، وزيد بن أسلم ، والستُّدي ، وغيرهم . قاله ابن كثير .

الثاني : أنها مبيّنة للمقصود بها . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حَفْرَةِ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا ﴾ .
 هذه الآية الكريمة تدل على أن الأنصار ما كان بينهم وبين النار إلا أن
 يموتوا ، مع أنهم كانوا أهل فترة ، والله تعالى يقول : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى
 نُبَثِّ رَسُولًا ﴾ ، ويقول : ﴿ رَسُولًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِّرِينَ لَنَّا لَمْ يَكُونْ لِلنَّاسِ عَلَى
 اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدِ الرَّسُولِ ... ﴾ الآية . وقد يَبْيَنْ تعالى هذه الحُجَّة بقوله في سورة
 طه : ﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبُّنَا لَوْلَا أَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولًا
 فَتَبَيَّنَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزِنَ ﴾ . والآيات بمثل هذا كثيرة .

والذي يظهر في الجواب - والله تعالى أعلم - : أنه برسالة محمد ﷺ لم يَبْيَنْ عُذْرًا لأحد ؛ فكُلُّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فليس بينه وبين النار إلا أن يموت ،
 كما يَبْيَنْهُ تعالى بقوله : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرُ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ ... ﴾ الآية ،
 وما أُجَابَ به ببعضهم مِنْ أَنَّ عَنْهُمْ بقِيَّةً مِنْ إِنذارِ الرَّسُولِ الْمَاضِينَ ، تَلَزِّمُهُمْ
 بِهَا الْحُجَّةُ ، فَهُوَ جَوَابٌ باطِلٌ ؛ لَأَنَّ نصوصَ الْقُرْآنِ مُصَرِّحةٌ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَأْتُهُمْ
 نَذِيرٌ ، كَقُولَهُ تَعَالَى : ﴿ لَتُشَدِّرُ قَوْمًا مَا أَنْذِرَ آبَاؤُهُمْ ﴾ ، وَقُولَهُ : ﴿ أَمْ
 يَقُولُونَ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ لَتُشَدِّرُ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ ... ﴾
 الآية ، وَقُولَهُ : ﴿ وَمَا كُنَّا بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَكِنْ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ
 لَتُشَدِّرُ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ ، وَقُولَهُ : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ
 جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يَبْيَنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرَّسُولِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِّيرٍ وَلَا
 نَذِيرٍ ... ﴾ الآية ، وَقُولَهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ كِتْبٍ يَدْرُسُونَهَا وَمَا
 أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْعَمَ أَذْلَلَةً ﴾ .

وَصَافَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِكُوْنِهِمْ أَذْلَلَةً حَالَ نَصَرِهِ لَهُمْ بِبَدْرٍ ، وَقَدْ
 جَاءَ فِي آيَةٍ أُخْرَى وَصَفَهُ تَعَالَى لَهُمْ ، بِأَنَّهُمْ العَزَّةُ ، وَهِيَ قُولَهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ
 الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ . وَلَا يَخْفَى مَا بَيْنِ الْعَزَّةِ وَالذَّلَّةِ مِنَ التَّنَافِيِّ وَالتَّضَادِ .

والجواب ظاهر : وهو أن معنى وصفهم بالذلة ؛ هو قلة عددهم وعددهم يوم بدر ، قوله تعالى : ﴿وَلِهُ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ، نزل في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق ، وذلك بعد أن قويت شوكة المسلمين وكثُر عددهم وعددهم ، مع أن العزة والذلة يمكن الجمع بينهما باعتبار آخر ، وهو أن الذلة باعتبار حال المسلمين من قلة العدد والعدد ، والعزة باعتبار نصر الله وتأييده ، كما يشير إلى هذا قوله تعالى : ﴿وَإِذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفُوكُمُ النَّاسُ فَاوَا كُمْ وَأَيَّدُوكُمْ بِنَصْرِهِ﴾ ، قوله : ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِيَدِ رَبِيعَ أَذْلَلَةَ﴾ ، فإن زمان الحال هو زمان عاملها ، فزمان النصر هو زمان كونهم أذلة ، فظهر أن وصف الذلة باعتبار ، ووصف النصر والعزة باعتبار آخر ، فانفكت الجهة . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ يَكْفِيكُمْ أَنْ يُمَدِّدُكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ...﴾ الآية .

هذه الآية تدل على أن المدد من الملائكة يوم بدر من ثلاثة آلاف إلى خمسة آلاف ، وقد ذكر تعالى في سورة الأنفال أن هذا المدد ألف ، بقوله : ﴿إِذْ تَسْتَغْشِيُونَ رَبِّكُمْ فَاسْتَجِابَ لَكُمْ أَيُّ مُمَدِّدٍ كَمْ بِالْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ...﴾ الآية .

والجواب عن هذا من وجهين :

الأول : أنه وعدهم بآلف أولا ، ثم صارت ثلاثة آلاف ، ثم صارت خمسة ، كما في هذه الآية .

الوجه الثاني : أن آية الأنفال لم تقتصر على الآلف ، بل أشارت إلى الزيادة المذكورة في آل عمران ، ولا سيما في قراءة نافع : (بآلف من الملائكة مُرْدَفِين) بفتح الدال ، على صيغة المفعول ؛ لأن معنى « مُرْدَفِين » : متبعين بغيرهم . وهذا هو الحق .

وأمّا على قول من قال : إن المدد المذكور في آل عمران ، في يوم أحد ،

والذُّكر في الأنفال ، في يوم بدر . فلا إشكال على قوله ، إلَّا في أن غزوة أُحد لم يأت فيها مدد من الملائكة .

والجواب : أن إثبات المدد فيها - على القول به - مشروط بالصبر والتقوى في قوله : ﴿ بِلَ إِنْ تَصِرُّوْا وَتُشْقِّوْا وَيَا تُؤْمِنُوْمُ هَذَا يَمْدُّذُكُمْ رَبُّكُمْ ... ﴾ الآية . ولَمَّا لم يصروا ويتقوا ، لم يأت المدد . وهذا قول مجاهد ، وعكرمة ، والضحاك ، والزهري ، وموسى بن عقبة ، وغيرهم . قاله ابن كثير .

قوله تعالى : ﴿ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغُمٍّ لَكِيلاً تَخْزِنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ ... ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغُمٍّ ﴾ أي : غمًا على غم . يعني : حزنًا على حزن . أو : أثابكم غمًا بسبب غمكم رسول الله ﷺ بعصيان أمره ، والمناسب لهذا الغم بحسب ما يسوق الذهن ؛ أن يقول : لكي تخزنوا . أمّا قوله : ﴿ لَكِيلاً تَخْزِنُوا ﴾ فهو مشكل ؛ لأن الغم سبب للحزن لا العكس .

والجواب عن هذا من أوجه :

الأول : أن قوله : ﴿ لَكِيلاً تَخْزِنُوا ﴾ ، متعلق بقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ ﴾ . وعليه فالمعني : أنه تعالى عفا عنكم ؛ لتكون حلاوة عفوه ثريل عنكم ما نالكم من غم القتل والجرح ، وفوت الغنيمة والظفر ، والجزع من إشاعة أن النبي ﷺ قتلَه المشركون .

الوجه الثاني : أن معنى الآية : أنه - تعالى - غمكم هذا الغم ؛ لكي تتمرّنوا على نوائب الدهر ، فلا يحصل لكم الحزن في المستقبل ؛ لأن من اعتاد الحوادث لا تؤثّر عليه .

الوجه الثالث : أن « لا » وصلة ، وسيأتي الكلام على زيادتها بشواهده العربية إن شاء الله تعالى في الجمع بين قوله تعالى : ﴿ لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلْدَ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَهَذَا الْبَلْدُ الْأَمِينُ ﴾ .

□ سورة النساء □

قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ﴾ الآية .
 هذه الآية الكريمة تدلّ على أن العدل بين الزوجات ممكّن . وقد جاء في آية أخرى ما يدلّ على أنه غير ممكّن ، وهي قوله تعالى : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَا حِرْصَمٌ﴾ الآية .

والجواب عن هذا : أن العدل بينهُنَّ الذي ذكر الله أنه ممكّن ، هو العدل في تُوفِيقَة الحقوق الشرعية ، والعدل الذي ذكر أنه غير ممكّن ، هو المساواة في الحبَّة والميل الطبيعي ؛ لأن هذا انفعال لا فعل ، فليس تحت قدرة البشر .
 والمقصود أنَّ من كان أميل بالطبع إلى إحدى الزوجات ، فليتّيق الله وليريعدل في الحقوق الشرعية ، كما يدلّ عليه قوله : ﴿فَلَا تُقْبِلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ الآية .
 وهذا الجمع رُويَ معناه عن ابن عباس ، وعيادة السلماني ، ومجاهد ،
 والحسن البصري ، والضحاك بن مزاحم . نقله عنهم ابن كثير في تفسير قوله ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ الآية .

وروى ابن أبي حاتم ، عن ابن أبي مليكة ، أن آية : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ ، نزلت في عائشة ؛ لأن النبي ﷺ كان يميل إليها بالطبع أكثر من غيرها .

وروى الإمام أحمد وأهل السنّن ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ، ثم يقول : « اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلَكَ ، فَلَا تُلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ ». يعني القلب . انتهى من ابن كثير .

قوله تعالى : ﴿وَاللَّاَقِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوْا فَأُمْسِكُوْهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ﴾ الآية .

هذه الآية تدل على أن الزانية لا تُجلد ، بل تُحبس إلى الموت ، أو إلى جعل الله لها سبيلاً . وقد جاء في آية أخرى ما يدل على أنها لا تُحبس ، بل تُجلد مائة إن كانت بكرًا . وجاء في آية منسوخة التلاوة باقية الحكم ، أنها إن كانت مُحصنة تُرجم .

والجواب ظاهر : وهو أن حبس الزواني في البيوت منسوخ بالجلد والرجم ، أو أنه كانت له غاية يتهم إلية ، هي جعل الله هنَّ السبيل ، فجعل الله السبيل بالحدُّ ، كما يدل عليه قوله ﷺ : « خُذُوا عنِي ، قد جعل الله هنَّ سبيلاً ... » الحديث .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ ... ﴾ الآية .

هذه الآية تدل بعمومها على منع الجمع بين كل أختين ؛ سواء كانتا بعْقِد أم بملك يمين ، وقد جاءت آية تدل بعمومها على جواز جمع الأخرين بملك العين ، وهي قوله تعالى في سورة « قد أفلح » وسورة « سأل سائل » : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لفِرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنْهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ ؛ فقوله : ﴿ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ ﴾ ، اسم مشتى محلٍ بأَلِّ ، والمحل بها من صيغ العموم ، كما تقرَّر تحريره في علم الأصول ، وقوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ ، اسم موصول ، وهو أيضاً من صيغ العموم ، كما تقرَّر في علم الأصول أيضاً . فبين هاتين الآيتين عموم وخصوص من وجه ، يتعارضان بحسب ما يظهر في صورة هي جمع الأخرين بملك العين ؛ فيدل عموم ﴿ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ ﴾ على التحرير ، وعموم ﴿ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ على الإباحة ، كما قال عثمان بن عفان رضي الله عنه : أحلْتُهُما آية وحرَّمْتُهُما أخرى .

وحاصِل تحرير الجواب عن هاتين الآيتين : أنهما لا بد أن يُخصَّص عموم إحداهما بعموم الأخرى ، فيلزم الترجيح بين العمومين ، والراجح منها يقدم ويُخصَّص به عموم الآخر ؛ لوجوب العمل بالراجح إجماعاً . وعليه ، فعموم ﴿ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ ﴾ أرجح من عموم ﴿ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾

من خمسة أوجه :

الأول : أن عموم ﴿وَأَن تجتمعوا بين الأخرين﴾ نص في محل المدرك المقصود بالذات ؛ لأن السورة سورة النساء ، وهي التي بين الله فيها من تحلى منها ومن تخرب ، وآية ﴿أو ما ملكت أيمانهم﴾ لم تذكر من أجل تحريم النساء ولا تحليلهن ، بل ذكر الله صفات المتقين ، فذكر من جملتها حفظ الفرج ، فاستطرد أنه لا يلزم حفظه عن الزوجة والسرير . وقد تقرر في الأصول : أن أخذ الأحكام من مطانها ، أولى من أخذها لا من مظانها .

الثاني : أن آية ﴿أو ما ملكت أيمانهم﴾ ليست باقية على عمومها بإجماع المسلمين ؛ لأن الأخت من الرضاع لا تحلى بملك اليدين إجمالا ، للإجماع على أن عموم ﴿أو ما ملكت أيمانهم﴾ يخصّه عموم ﴿وأنحواتكم من الرضاعة﴾ ، وموطوءة الأب لا تحلى بملك اليدين إجمالا ، للإجماع على أن عموم ﴿أو ما ملكت أيمانهم﴾ يخصّه عموم ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء ...﴾ الآية .

والأصح عند الأصوليين في تعارض العام الذي دخله التخصيص ، مع العام الذي لم يدخله التخصيص ، هو تقديم الذي لم يدخله التخصيص ، ووجهه ظاهر.

الثالث : أن عموم ﴿وَأَن تجتمعوا بين الأخرين﴾ غير وارد في معرض مدح ولا ذم ، وعموم ﴿أو ما ملكت أيمانهم﴾ وارد في معرض مدح المتقين .

والعام الوارد في معرض المدح أو الذم ، اختلف العلماء في اعتبار عمومه ، فأكثر العلماء على أن عمومه معتبر ، كقوله : ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نِعَمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحَّمٍ﴾ فإنه يعم كل بر مع أنه للمدح ، وكل فاجر مع أنه للذم .

وخالف في ذلك بعض العلماء ؛ منهم الإمام الشافعي - رحمه الله - قائلا : إن العام الوارد في معرض المدح أو الذم لا عموم له ؛ لأن المقصود منه الحث في المدح ، والزجر في الذم . ولذا لم يأخذ الإمام الشافعي بعموم قوله

تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ في الخلي المباح ؛ لأن الآية سبقت للدم فلا تعمّ عنده الخلي المباح .

فإذا حققت ذلك ، فاعلم أن العام الذي لم يقترن بما يمنع اعتبار عمومه ، أولى من المقترب بما يمنع اعتبار عمومه ، عند بعض العلماء .

الرابع : أنا لو سلمنا المعاشرة بين الآيتين ، فالأصل في الفروج التحرير ، حتى يدل دليل لا معارض له على الإباحة .

الخامس : أن العموم المقتضي للتحرير أولى من المقتضي للإباحة ؛ لأن ترك مباح أهون من ارتكاب حرام ، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله في سورة المائدة . والعلم عند الله تعالى .

فهذه الأوجه الخمسة التي بيّنا ، يردّ بها استدلال داود الظاهري بهذه الآية الكريمة على جمع الأخرين في الوطء بملك اليدين ، ولكنه يحتاج بأية أخرى ، وهي قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ملَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، فإنه يقول : الاستثناء راجع أيضاً إلى قوله : ﴿ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ ﴾ . فيكون المعنى على قوله : وأن تجمعوا بين الأخرين إلا ما ملكت أيمانكم فإنه لا يحرم فيه الجمع بين الأخرين .

ورجوع الاستثناء لكل ما قبله من المتعاطفات ، جملأ كانت أو مفردات ، هو الجاري على أصول مالك والشافعي وأحمد ، وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعدود :

وَكُلُّ مَا يَكُونُ فِيهِ الْعَطْفُ مِنْ قَبْلِ الْاسْتِثْنَاءِ فَكُلُّا يَقْفُ
..... دونَ دَلِيلِ الْعَقْلِ أَوْ ذِي السَّمْعِ

خلافاً لأبي حنيفة القائل برجوع الاستثناء للجملة الأخيرة فقط . ولذلك لا يرى قبول شهادة القاذف ولو تاب وأصلح ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ ، يرجع عنده لقوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ فقط ، أي : إلا الذين تابوا ، فقد زال فسقهم بالتوبة . ولا يقول برجوعه لقوله : ﴿ وَلَا تَقْبِلُوا

لهم شهادة ﴿ ، أي : إِلَّا الذين تابوا فاقبلا شهادتهم ، بل يقول : لا تقبلوها لهم مطلقاً ؛ لاختصاص الاستثناء بالأُخْرِيَّة عنده . ولم يُخالف أبو حنيفة أصله في قوله برجوع الاستثناء ، في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ﴾ لجميع الجُمْلِ قَبْلَه ؛ أعني قوله ﴿ والذين لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ ﴾ ، لأن جمِيع هذه الجُمْلَ ، معناها في الجملة الأخيرة وهي قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَأْتِي أَثَاماً ﴾ ؛ لأن الإشارة في قوله : ﴿ ذَلِكَ ﴾ شاملةٌ لِكُلِّ مِن الشُّرُكِ والقتل والرُّنُّ ، فبرجوعه للأُخْرِيَّة رجع للكلِّ . فظُهر أن أبا حنيفة لم يُخالف فيها أصله . ولأجل هذا الأصل المقرَّر في الأصول ، لو قال رجُل : هذه الدار حبسٌ على الفقراء والمساكين وبني زهرة وبني تميم ، إِلَّا الفاسقُ منهم . فإنه يخرج فاسقُ الكلِّ عند المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة ، خلافاً للحنفيَّة القائلين : يخرج فاسقُ الأُخْرِيَّة فقط .

وعلى هذا ، فاحتجاج داود الظاهري بهذه الآية الأُخْرِيَّة ، جارٍ على أصول المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة .

قال مُقيِّدُه عفَّا الله عنه : التحقيق في هذه المسألة هو ما حَقَّهُ بعض المتأخرين ؛ كابن الحاجب من المالكيَّة ، والغزالى من الشافعيَّة ، والأمدي من الحنابلة ، من أن الحُكْم في الاستثناء الآتي بعد متعاطفاتِه هو الوقف ، وأن لا يُحکم برجوعه إلى الجميع ولا إلى الأُخْرِيَّة . وإنما قلنا : إن هذا هو التحقيق ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ... ﴾ الآية ، وإذا ردَّدْنَا هذا التَّرَاعِي إلى الله ، وجَدْنَا القرآن دالاً على قول هؤلاء - الذي ذكرنا أنه هو التحقيق - في آيات كثيرة :

منها قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٍ مُسْلَمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدَقُوْا ﴾ ، فالاستثناء راجع للدِّيَّة ، فهي تسقط بتصدُقِ مُستحِقَّها بها ، ولا يرجع لتحرير الرقبة ، قوله واحداً ؛ لأن تصدُقَ مُستحِقَّ الدِّيَّة بها لا يُسقط

كُفَّارَةُ القُتْلِ خطأً .

ومنها قوله تعالى : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ ، فالاستثناء لا يرجع لقوله : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَانِينَ جَلْدَةً ﴾ ؛ لأن القاذف إذا تاب لا يُسقط توبته حُدُود القذف .

ومنها أيضاً قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تُولُوا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهُمْ وَلِيًّا وَلَا نصِيرًا إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُوْنَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثَاقٌ ﴾ ، فالاستثناء في قوله : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُوْنَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثَاقٌ ﴾ لا يرجع - قوله - إلى الجملة الأخيرة التي هي أقرب الجمل إليه ؛ أعني قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوهُمْ وَلِيًّا وَلَا نصِيرًا ﴾ ، إذ لا يجوز اتخاذ ولِي ولا نصير من الكفار ، ولو وصلوا إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق . بل الاستثناء راجع للأخذ والقتل في قوله : ﴿ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ ﴾ ، والمعنى : فَخُذُوهُمْ بِالأسْرِ وَاقْتُلُوهُمْ ، إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُوْنَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثَاقٌ ، فليست لكم أخذهم بِالأسْرِ وَاقْتُلُوهُمْ ؛ لأن الميثاق الكائن لمن وصلوا إليهم يمنع من أسرِهم وقتلهم ، كما اشترطه هلال بن عوير الأسلمي في صلحه مع النبي ﷺ ؛ لأن هذه الآية نزلت فيه وفي سراقة بن مالك المدلجي وفيبني جذبة ابن عامر .

وإذا كان الاستثناء ربما لم يرجع لأقرب الجمل إلية في القرآن العظيم - الذي هو في الطرف الأعلى من الإعجاز - تبيّن أنه ليس نصاً في الرجوع إلى غيرها .

ومنها أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَأَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ، فالاستثناء ليس راجعاً للجملة الأخيرة التي يليها ، أعني : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ ﴾ ؛ لأنه لو لا فضل الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتبعتم الشيطان كُلُّا ، ولم ينجح من ذلك قليل ولا كثير حتى يخرج بالاستثناء . وانختلف العلماء في مرجع هذا الاستثناء ، فقيل : راجع

لقوله : ﴿أَذَا عَوْا بِهِ﴾ . وقيل : راجع لقوله : ﴿أَعْلَمُهُمُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُم﴾ ، وإذا لم يرجع للجملة التي تليها ، فلا يكون نصاً في رجوعه لغيرها . وقيل : إن هذا الاستثناء راجع للجملة التي يليها ، وعليه فالمعنى : ولو لا فضل الله عليكم ورحمته بإرسال محمد ﷺ ، لاتبعتم الشيطان في ملة آبائكم من الكفر وعبادة الأوّلانيّة إلا قليلاً ، كمن كان على ملة إبراهيم ؛ كورقة بن نوفل وزيد بن نفيل وقس بن ساعدة وأضرابهم . وذكر ابن كثير ، أن عبد الرزاق روى عن عمر ، عن قتادة في قوله : ﴿لَا تَبْعُدُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أن معناه : لاتبعتم الشيطان كُلّاً . قال : والعرب تطلق القلة وثيرد بها العَدَم . واستدلّ قائل هذا القول بقول الطّرمّاح بن حكيم يمدح يزيد بن المهلب :

أَشَمُّ نَدَى كَثِيرُ التَّوَادِي قَلِيلُ الْمَثَالِبِ وَالْقَادِحَةِ

يعني : لا مثابة فيه ولا قادحة .

قال مقيّده عفا الله عنه : إطلاق القلة وإرادة العَدَم كثيرة في كلام العرب ، ومنه قول الشاعر :

أُنِيَخْتُ فَأَلْقَتُ بَلْدَةً فَوْقَ بَلْدَةٍ قَلِيلٌ بِهَا الأَصْوَاتُ إِلَّا بُغَامَهَا

يعني : أنه لا صوت في تلك الفلاة غير بُغام راحلته .

وقول الآخر :

فَمَا بَأْسَ لَوْ رَدَثَ عَلَيْنَا تَحِيَّةً قَلِيلًا لِدِي مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ عَابِهَا

يعني : لا عاب فيها عند من يعرف الحق .

وعلى هذين القولين الآخرين فلا شاهد في الآية . وبهذا التحقيق الذي حررناه يُردّ استدلال داود الظاهري بهذه الآية الأخيرة أيضاً . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُخْصَنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ﴾ .

هذه الآية تدل على أن الإمام إذا زَئِنَ ، جُلِّدَنَ خمسين جلدًا . وقد جاءت آية أخرى تدل بعمومها على أن كُلَ زانية تُجلد مائة جلد ، وهي قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوه كُل واحدً منهما مائة جلد ﴾ . والجواب ظاهر : وهو أن هذه الآية مخصوصة لآية النور ؛ لأنَه لا يتعارض عامٌ وخاصٌ .

قوله تعالى : ﴿ يرید اللہ لیبین لكم ویهدیکم سُننَ الَّذِینَ مِنْ قَبْلِکم ﴾ . هذه الآية تدل بظاهرها على أن شرعَ مَنْ قبلنا شرعَ لنا . ونظيرها قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِینَ هَدَى اللہ فِیهِدَاهُمْ اقْدِه ﴾ . وقد جاءت آية أخرى تدل على خلاف ذلك ، هي قوله تعالى : ﴿ لَكُلَّ جَعَلْنَا مِنْکُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا ... ﴾ الآية . ووجه الجمع بين ذلك مُختلف فيه اختلافاً مبنياً على الاختلاف في حُكم هذه المسألة ؛ فجمهور العلماء على أن شرعَ مَنْ قبلنا ، إن ثبتَ بشرعنا فهو شرعَ لنا ، ما لم يدل دليل من شرعنا على نسخه ؛ لأنَه ما ذُكر لنا في شرعنا إلَّا لأجل الاعتبار والعمل .

وعلى هذا القول فوجه الجمع بين الآيتين ، أن معنى قوله : ﴿ لَكُلَّ جَعَلْنَا مِنْکُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ ، أن شرائع الرسل ربما ينسخ في بعضها حُكم كان في غيرها ، أو يُزاد في بعضها حُكم لم يكن في غيرها . فالشرعية إذن : إماً بزيادة أحكام لم تكن مشروعة قبلُ ، وإماً بنسخ شيءٍ كان مشروعاً قبلُ ، فتكون الآية لا دليل فيها على أن ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً مَنْ قبلنا ، ولم ينسخ - أنه ليس من شرعنا ؛ لأن زيادةً ما لم يكن قبلُ ، أو نسخ ما كان من قبل ، كلامها ليس من محلِ التزاع .

وأماماً على قول الشافعي ومن وافقه : أن شرعَ مَنْ قبلنا ليس شرعاً لنا ، إلَّا بنصٍ من شرعنا أنه مشروع لنا .

فوجه الجمع : أن المراد بسننَ مَنْ قبلنا وبالهُدَى في قوله : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِینَ هَدَى اللہ ﴾ أصول الدين ، التي هي التوحيد لا الفروع العملية ، بدليل

قوله تعالى : ﴿ لَكُلُّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا ... ﴾ الآية .
 ولكن هذا الجمع الذي ذهبت إليه الشافعية ، يرد عليه ما رواه البخاري في صحيحه في تفسير سورة ص ، عن مجاهد أنه سأله ابن عباس : من أين أخذت السجدة في ص ؟ فقال ابن عباس : ﴿ وَمِنْ ذُرْيَتِهِ دَاوَدَ ... أُولُوكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ اقْتِدَهُ ﴾ فسجد لها داود ، فسجد لها رسول الله ﷺ .
 ومعلوم أن سجود التلاوة من الفروع لا من الأصول ، وقد بين ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد لها اقتداءً بدواود . وقد بيّنت هذه المسألة بياناً شافياً في رحلتي ، فلذلك اختصرتها هنا .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَاتَّوْهُمْ نَصِيبُهُمْ ... ﴾ الآية .
 هذه الآية تدل على إرث الحلفاء من حلفائهم . وقد جاءت آية أخرى تدل على خلاف ذلك ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ .

والجواب : أن هذه الآية ناسخة لقوله : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ ... ﴾ الآية ، ونسخها لها هو الحق ، خلافاً لأبي حنيفة ومن وافقه في القول بإرث الحلفاء اليوم إن لم يكن له وارث . وقد أجاب بعضهم بأن معنى : ﴿ فَاتَّوْهُمْ نَصِيبُهُمْ ﴾ ، أي من الموالاة والنصرة ، وعليه فلا تعارض بينهما . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ .
 هذه الآية تدل على أن الكفار لا يكتمنون من خبرهم شيئاً يوم القيمة .
 وقد جاءت آيات أخرى تدل على خلاف ذلك ، كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَسْتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ فَأَلْقَوْا إِلَيْهِمُ السَّلَامَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ ﴾ ، وقوله : ﴿ بَلْ لَمْ نَكُنْ نَدْعُوا مِنْ قَبْلِ شَيْئًا ﴾ .

ووجه الجمع في ذلك : هو ما بيّنه ابن عباس رضي الله عنهما ، لَمَّا سُئِلَ

عن قوله : ﴿ وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ مع قوله : ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ ، وهو أن أسلوبهم يقول : ﴿ وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ فَيَخْتِمُ اللَّهُ عَلَى أَفواهِهِمْ ، وَتَشَهِّدُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . فَكَثُمُ الْحَقُّ بِاعْتِبَارِ الْلِّسَانِ ، وَعَدَمِهِ بِاعْتِبَارِ الْأَيْدِيِّ وَالْأَرْجُلِ . وَهَذَا الْجَمْعُ يُشَيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفواهِهِمْ وَتَكَلَّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشَهِّدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ . وأُجَابَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ بِتَعْدُّ الدِّرَجِيَّاتِ الْأَمَانَكِنِ ؛ فَيَكْتُمُونَ فِي وَقْتٍ وَلَا يَكْتُمُونَ فِي وَقْتٍ آخَرَ . وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُصْبِهِمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنْ تُصْبِهِمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عَنْكُوكُلَّ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ .
لا تعارض بينه وبين قوله تعالى : ﴿ مَا أَصَابَكُ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكُ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُ ﴾ .

والجواب ظاهر : وهو أن معنى قوله : ﴿ إِنْ تُصْبِهِمْ حَسَنَةً ﴾ ؛ أي مطر وخصب وأرزاق وعافية ، يقولوا : هذا أكرمنا الله به ، ﴿ وَإِنْ تُصْبِهِمْ سَيِّئَةً ﴾ ؛ أي جذب وقطن وفقر وأمراض ، يقولوا : هذا من عندك ، أي من شوائك يا محمد ، وشئوم ما جئت به . قل لهم : كل ذلك من الله . ومعلوم أن الله هو الذي يأتي بالمطر والرزق والعافية ، كما أنه يأتي بالجذب والقطن والفقر والأمراض والبلاء .

ونظير هذه الآية ، قول الله في قرطاجنة وقومه مع موسى : ﴿ وَإِنْ تُصْبِهِمْ سَيِّئَةً يَطْيِّرُوا بِهِ مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ ﴾ ، وقوله تعالى في قوم صالح مع صالح : ﴿ قَالُوا أَطَيَّرْنَا بِكَ وَمَنْ مَعَكَ ... ﴾ الآية ، وقول أصحاب القرية للرسل الذين أرسلا إليهم : ﴿ قَالُوا إِنَّا طَيَّرْنَا بِكُمْ لَكُمْ لَمْ تَنْتَهُوا لَنْ تَرْجُمَنُّكُمْ ... ﴾ الآية .

وأمّا قوله : ﴿ مَا أَصَابَكُ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ ؛ أي لأنّه هو المتفضل بكلّ نعمة ، ﴿ وَمَا أَصَابَكُ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُ ﴾ ؛ أي من قبلك ومن قبل

عملك أنت ، إذ لا تُصيب الإنسان سيئة إلا بما كسبت يداه ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا أَصَابُكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبُتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ .
وسيأتي - إن شاء الله - تحرير المقام في قضية أفعال العباد بما يرفع الإشكال ،
في سورة الشمس ، في الكلام على قوله تعالى : ﴿ فَأَلْهَمَهَا فِجُورُهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ .
والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ ﴾ .

قِيَدٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الرَّقْبَةُ الْمُعْتَقَةُ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ خَطَاً بِالإِيمَانِ ، وَأَطْلَقَ الرَّقْبَةُ الَّتِي فِي كَفَّارَةِ الظُّهُورِ وَالْيَمِينِ عَنْ قِيَدِ الإِيمَانِ ، حِيثُ قَالَ فِي كُلِّ مِنْهُما (فَحَرِيرٌ رَقْبَةٌ) ، وَلَمْ يَقُلْ : (مُؤْمِنَةٌ) .

وهذه المسألة من مسائل تعارض المطلق والمقيّد ، وحاصل تحرير المقام فيها ، أن المطلق والمقيّد هما أربع حالات :

الأولى : أن يتفق حُكْمَهُما وسُبُّهُما ؛ كآية الدم التي تقدّم الكلام
عليها ، فجمهور العلماء يحملون المطلق على المقيد في هذه الحالة التي هي اتحاد
السبب والحكم معاً ، وهو أسلوب من أساليب اللغة العربية ، لأنهم يُثبتون
ثم ينذرون إنكالاً على المثبت ، كقول الشاعر وهو قيس بن الخطيم :
نَحْنُ بِمَا عَنَّنَا وَأَنْتَ بِمَا عَنْ - ذَكْ راضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ

فُحْدَفَ «رَاضُون» لِدَلَالَةِ «رَاضٍ» عَلَيْهَا .

ونظيره أيضاً قول ضابط بن الحارث البرجمي :

فَمَنْ يَلْكُ أَمْسِيَ بالمَدِينَةِ رَخْلَةً فَإِنِّي وَقِيَارًا بِهَا لَغَرِيبٍ

وقول عمرو بن أحمر الباهلي :

رمانی بأمرٍ كنت منه ووالدي بريئاً ومن أجل الطوّي رمانی

وقال بعض العلماء: إن حَمْل المطلق على المقيد بالقياس . وقيل : بالعقل .

وهو أضعفها . والله تعالى أعلم .

وهو أضعفها . والله تعالى أعلم .

الحالة الثانية : أن يَتَجَدَّدُ الْحُكْمُ وَيَخْتَلِفُ السبب ، كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ مَتَّحِدٌ وَهُوَ عَنْقُ رَبِّهِ ، وَالسَّبَبُ مُخْتَلِفٌ وَهُوَ قَتْلٌ خَطَاً وَظِهَارٌ مَثَلًا ، وَمَثْلُ هَذَا الْمَطْلُقِ يُحْمَلُ عَلَى الْمَقِيدِ عِنْدِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَلَذَا أَوْجَبُوا إِلِيمَانَ فِي كَفَارَةِ الظَّهَارِ ، حَمْلًا لِلْمَطْلُقِ عَلَى الْمَقِيدِ ، خَلَافًا لِأَيِّ حَنِيفَةٍ . وَيَدْلُلُ لِحْمَلُ هَذَا الْمَطْلُقِ عَلَى الْمَقِيدِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي قَصْدَةِ مَعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمَى : « أَعْتَقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » . وَلَمْ يَسْتَفْصِلْهُ عَنْهَا ؛ هَلْ هِيَ كَفَارَةٌ أَوْ لَا . وَتَرْكُ الْاسْتِفْصَالِ يُنْزَلُ مِنْزَلَةِ الْعُومَ فِي الْأَقْوَالِ ، قَالَ فِي مَرَاقِي السَّعْوَدِ :

وَنَزَّلَنْ تَرْكَ الْاسْتِفْصَالِ مِنْزَلَةَ الْعُومِ فِي الْأَقْوَالِ

الحالة الثالثة : عَكْسُ هَذِهِ ، وَهِيَ الْاِتَّهَادُ فِي السببِ مَعَ الْاخْتِلَافِ فِي الْحُكْمِ . فَقَيْلٌ : يُحْمَلُ فِيهَا الْمَطْلُقُ عَلَى الْمَقِيدِ ، وَقَيْلٌ : لَا . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ . وَمَثَالُهُ : صُومُ الظَّهَارِ وَإِطْعَامُهُ ، فَسَبَبُهُمَا وَاحِدٌ وَهُوَ الظَّهَارُ ، وَحُكْمُهُمَا مُخْتَلِفٌ ؛ لَأَنَّ هَذَا صُومٌ وَهَذَا إِطْعَامٌ ، وَأَحَدُهُمَا مَقِيدٌ بِالْتَّابُعِ وَهُوَ الصُّومُ ، وَالثَّانِي مَطْلُقٌ عَنْ قِيدِ التَّابُعِ وَهُوَ إِطْعَامٌ ، فَلَا يُحْمَلُ هَذَا الْمَطْلُقُ عَلَى هَذَا الْمَقِيدِ .

وَالْقَائِلُونَ بِحَمْلِ الْمَطْلُقِ عَلَى الْمَقِيدِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُثَلُّو الْهَدَى بِإِطْعَامِ الظَّهَارِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُقِيدْ بِكُونِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَسَأَّ ، مَعَ أَنَّ عَنْقَهُ وَصُومَهُ قُيَّدَا بِقَوْلِهِ : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَسَأَّ ﴾ ، فَيُحْمَلُ هَذَا الْمَطْلُقُ عَلَى الْمَقِيدِ ، فَيُجْبِي كُونُ الإِطْعَامِ قَبْلِ الْمُسِيسِ . وَمَثَلُ لَهُ الْلَّخْمِيُّ بِالْإِطْعَامِ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ ، حِيثُ قِيدَ بِقَوْلِهِ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . وَأَطْلَقَ الْكَسُوهَ عَنِ الْقِيدِ بِذَلِكَ حِيثُ قَالَ : ﴿ أَوْ كَسُوتُهُمْ ﴾ ، فَيُحْمَلُ الْمَطْلُقُ عَلَى الْمَقِيدِ ، فَيُشَرِّطُ فِي الْكَسُوهَ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَكْسُونَ أَهْلِيكُمْ .

الحالة الرابعة : أَنْ يَخْتَلِفَا فِي الْحُكْمِ وَالسَّبَبِ مَعًا ، وَلَا يَحْمَلُ فِيهَا إِجْمَاعًا ، وَهُوَ وَاضِحٌ ، وَهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَقِيدُ وَاحِدًا .

أَمَّا إِذَا وَرَدَ مُقِيدَانَ بِقَيْدَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، فَلَا يَمْكُنُ حَمْلُ الْمَطْلُقِ عَلَى كُلِّهِمَا ؛ لِتَنَافِي قَيْدَيْهِمَا ، وَلِكُنَّهُ يُنْظَرُ فِيهِمَا ؛ فَإِنَّ كَانَ أَحَدُهُمَا أَقْرَبُ لِلْمَطْلُقِ مِنَ الْآخَرِ ،

حُمل المطلق على الأقرب له منها - عند جماعة من العلماء - فِيَقِيدُ بقيده ، وإن لم يكن أحدهما أقرب له ، فلا يُقِيدُ بقيد واحد منها ، ويبقى على إطلاقه ؛ لاستحالة الترجيح بلا مرجع .

مثال كون أحدهما أقرب للمطلق من الآخر : صوم كفارة اليمين ؟ فإنه مطلق عن قيد التتابع والتفريق ، مع أن صوم الظهار مقيّد بالتتابع ، وصوم التمتع مقيّد بالتفريق ، واليمين أقرب إلى الظهار من التمتع ؛ لأن كلاً من اليمين والظهار صوم كفارة ، بخلاف صوم التمتع ، فِيَقِيدُ صوم كفارة اليمين بالتتابع عند من يقول بذلك ، ولا يُقِيدُ بالتفريق الذي في صوم التمتع . وقراءة ابن مسعود : (فصيام ثلاثة أيام متتابعتاً) لم تثبت ؛ لإجماع الصحابة على عدم كتب (متتابعتاً) في المصحف .

ومثال كونهما ليس أحدهما أقرب للمطلق من الآخر : صوم قضاء رمضان ؟ فإن الله قال فيه : ﴿فِعْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ ، ولم يُقِيدُه بتتابع ولا تفريق ، مع أنه قيد صوم الظهار بالتتابع ، وصوم التمتع بالتفريق ، وليس أحدهما أقرب إلى قضاء رمضان من الآخر ، فلا يُقِيدُ بقيد واحد منها ، بل يبقى على الاختيار ؛ إن شاء تابعه ، وإن شاء فرقه . والعلم عند الله تعالى . قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَجَزاؤه جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ...﴾ الآية .

هذه الآية تدلُّ على أن القاتل عمدًا لا توبة له ، وأنه مخلد في النار . وقد جاءت آيات أخرى تدلُّ على خلاف ذلك ، كقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ إلى قوله : ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ...﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ ، وقوله : ﴿وَإِنِّي لِفَقَارٌ مِنْ تَابَ وَآمَنَ ...﴾ الآية .

وللجمع بين ذلك أوجه :

منها : أن قوله : ﴿فِجْزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ ، أي إذا كان مستحلاً لقتل المؤمن عمدًا ؛ لأن مستحلاً ذلك كافر . قاله عكرمة وغيره . ويدلُّ له ما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن جبير ، وابن جرير عن ابن جريج ، من أنها نزلت في مقيس بن صبابة ؛ فإنه أسلم هو وأخوه هشام وكانا بالمدينة ، فوجد مقيس أخاه قتيلاً في بني النجار ولم يعرف قاتله ، فأمر له النبي ﷺ بالدية ، فأعطتها له الأنصار مائة من الإبل ، وقد أرسل معه النبي ﷺ رجلاً من قريش من بني فهير ، فعمد مقيس إلى الفهري رسول الله ﷺ فقتله ، وارتدى عن الإسلام ، وركب جملًا من الديبة ، وساق معه البقية ، ولحق بمكة مرتدًا ، وهو يقول في شعر له :

قتلت به فهيراً وحملت عقلة سراة بني النجار أرباب فارع
وادركت ثاري واضجعت موسداً وكتت إلى الأوثان أول راجع
ومقيس هذا ، هو الذي قال فيه ﷺ : « لا أؤمّن في حل ولا حرم ».
وقُتل متعلّقاً بأستار الكعبة يوم الفتح . فالقاتل الذي هو كمقيس بن صبابة ،
المستحلاً للقتل ، المرتد عن الإسلام ، لا إشكال في خلوه في النار .
وعلى هذا فالآية مختصة بما يُماثل سبب نزولها ؛ بدليل النصوص المصرحة
بأن جميع المؤمنين لا يُخلد أحد منهم في النار .

الوجه الثاني : أن المعنى : فجزاؤه أن جُوزي ، مع إمكان ألا يُجازى إذا تاب أو كان له عمل صالح يرجح بعمله السيء . وهذا قول أبي هريرة ، وأبي مجلز ، وأبي صالح ، وجماعة من السلف .

الوجه الثالث : أن الآية للتغليظ في الزجر . ذكر هذا الوجه الخطيب والألوسي في تفسيريهما ، وعزاه الألوسي لبعض المحققين ، واستدلّ عليه بقوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ ، على القول بأن معناه : ومن لم يُحجّ . وبقوله ﷺ - الثابت في الصحيحين - للمقداد ، حين سأله

عن قتل من أسلم من الكفار ، بعد أن قطع يده في الحرب : « لا تقتلهم ، فإن قتلتَه ، فإنه بمنزلك قبل أن تقتلَه ، وإنك بمنزلك قبل أن يقول الكلمة التي قال ». .

وهذا الوجه من قبيل : كفر دون كفر ، وخلود دون خلود . فالظاهر أن المراد به عند القائل به ، أن معنى الخلود : المُكث الطويل . والعرب ربما تطلق اسم الخلود على المكث ، ومنه قول لبيد :

فوقفتُ أسأْلَهَا وَكَيْفَ سُؤَالُنَا صُمَّاً حَوَالِدَ مَا يَبِينُ كَلَامُهَا

إلا أن الصحيح في معنى الآية الوجه الثاني والأول . وعلى التغليظ في الزجر حمل بعض العلماء كلام ابن عباس ، أن هذه الآية ناسخة لكل ما سواها والعلم عند الله تعالى .

قال مقيّده عفا الله عنه : الذي يظهر أن القاتل عمداً مؤمن عاصراً له توبة ، كما عليه جمهور علماء الأمة ، وهو صريح قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَن قَاتَبَ وَآمَن ... ﴾ الآية ، وادعاء تخصيصها بالكافر لا دليل عليه ، ويدلُّ على ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جِيْعًا ﴾ . وقد توافرت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان . وصرح تعالى بأن القاتل أخوه المقتول ، في قوله : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ ... ﴾ الآية ، وليس أخوا المؤمن إلا المؤمن ، وقد قال تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اُقْتَلُوا ﴾ ، فسماهم مؤمنين مع أن بعضهم يقتل بعضاً .

وممَّا يدلُّ على ذلك ما ثبت في الصحيحين ، في قصة الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس ؛ لأن هذه الأمة أولى بالتحفيف من بني إسرائيل ، لأن الله رفع عنها الآثار والأغلال التي كانت عليهم .

* * *

□ سورة المائدة □

قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتِ وَطَعَامُ الدِّينِ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ... ﴾ الآية .

هذه الآية الكريمة تدل بعمومها على إباحة ذبائح أهل الكتاب مطلقاً ، ولو سَمِّوا عليها غير الله ، أو سكتوا ولم يُسْمِّوا الله ولا غيره ؛ لأن الكل داين في طعامهم .

وقد قال ابن عباس ، وأبو أمامة ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وعطاء ، والحسن ، ومكحول ، وإبراهيم النَّخْعَنِي ، والسدِّي ، ومقاتل بن حيان ، أن المراد بطعمهم ذبائحهم . كما نَقَلَهُ عنهم ابن كثير ، ونقله البخاري عن ابن عباس .

ودخول ذبائحهم في طعامهم أجمع عليه المسلمون ، مع أنه جاءت آيات آخر تدل على أن ما سُمِّيَ عليه غير الله ، لا يجوز أكله ، وعلى أن ما لم يُذكر اسم الله عليه ، لا يجوز أكله أيضاً .

أما التي دَلَّتْ على منع أكل ما ذُكر عليه اسم غير الله ، فكقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغير الله ﴾ في سورة البقرة ، وقوله : ﴿ وَمَا أَهْلَ لغير الله به ﴾ في المائدة والنحل ، وقوله : ﴿ أو فِسْقًا أهْلَ لغير الله به ﴾ في الأنعام . والمراد بالإهلال : رفع الصوت باسم غير الله عند الذبح .

وأما التي دَلَّتْ على منع أكل ما لم يُذكر اسم الله عليه ، فكقوله : ﴿ وَلَا تَأْكِلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ... ﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ وَمَا لَكُمْ أَنْ لَا تَأْكِلُوا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ . فإنه يُفهم منه عدم الأكل مما لم يُذكر اسم الله عليه .

والجواب عن مثل هذا ، مشتمل على مباحثين :

المبحث الأول : في وجه الجمع بين عموم آية : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ ﴾ ، مع عموم الآيات المحرّمة لما أهّل به لغير الله ، فيما إذا سمى الكتابي على ذبيحته غير الله ، بأن أهّل بها للصلب أو عيسى أو نحو ذلك .

المبحث الثاني : في وجه الجمع بين آية : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ ﴾ أيضاً مع قوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ، فيما إذا لم يُسم الكتابي الله ولا غيره على ذبيحته .

أما المبحث الأول : فحاصله أن بين قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حُلُّ لَكُمْ ﴾ ، وبين قوله : ﴿ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ ، عموماً وخصوصاً ؛ من وجه تفرد آية : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ ﴾ في الخنزير والجبن من طعامهم مثلاً . وتفرد آية : ﴿ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ في ذبح الوثنى لوثنه . ويجتمعان في ذبيحة الكتابي التي أهّل بها لغير الله ، كالصلب أو عيسى . فعموم قوله : ﴿ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ يقتضي تحريمها ، وعموم قوله : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ ﴾ يقتضي حلّيتها .

وقد تقرّر في علم الأصول ، أن الأعمم من وجه ، يتعارضان في الصورة التي يجتمعان فيها ، فيجب الترجيح بينهما . والراجح منها يُقدم ويُخصّص به عموم الآخر ، كما قدمنا في سورة النساء ، في الجمع بين قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْيَرِينَ ﴾ مع قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ وكما أشار له صاحب مراقي السعدود بقوله :

وإذا يك العموم من وجہ ظہر فالحکم بالترجح حثّماً معتبراً
فإذا حققت ذلك ، فاعلم أن العلماء اختلفوا في هذين العمومين ، أيهما أرجح . فالجمهور على ترجيح الآيات المحرّمة ، وهو مذهب الشافعي ، ورواية عن مالك ، ورواية إسماعيل بن سعيد عن الإمام أحمد . كما ذكره صاحب المغني ، وهو قول ابن عمر ، وربيعة ، كما نقله عنهما البغوي في تفسيره . وذكره النووي

في شرح المهدب عن علي وعائشة . ورجح بعضهم عموم آية التحليل ؛ بأن الله أحل ذبائحهم وهو أعلم بما يقولون . كما احتاج به الشعبي وعطاء على إباحة ما أهلوها به لغير الله .

قال مقيده عفا الله عنه : الذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن عموم آيات المنع أرجح وأحق بالاعتبار من طرق متعددة :

منها : قوله عليه السلام : « دُعْ مَا يَرِيْكُ إِلَى مَا لَا يَرِيْكُ » .

وقوله عليه السلام : « وَالإِثْمُ مَا حَاَكَ فِي النَّفْسِ ... » الحديث .

وقوله عليه السلام : « فَمَنْ أَتَقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ » .

ومنها : أن ذرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، كما تقرّر في الأصول .

ويبني على ذلك أن النبي إذا تعارض مع الإباحة - كما هنا - فالنبي أولى بالتقديم والاعتبار ؛ لأن ترك مباح أهون من ارتكاب حرام . بل صرّح جماهير من الأصوليين ، بأن النص الدال على الإباحة ، في المرتبة الثالثة من النص الدال على نهي التحرم ؛ لأن نهي التحرم مقدم على الأمر الدال على الوجوب ؛ لما ذكرنا من تقديم ذرء المفاسد على جلب المصالح . والدال على الأمر ، مقدم على الدال على الإباحة ؛ لل الاحتياط في البراءة من عهدة الطلب . وقد أشار إلى هذا

صاحب مراقي السعود ، في مبحث الترجيح باعتبار المدلول بقوله :

وناقِلٌ وَمُثِبٌ وَالْأَمْرُ بعد النواهي ثم هذا الآخر

..... على الإباحة

فإن معنى قوله : والأمر بعد النواهي ؛ أن ما دل على الأمر بعد ما دل على النبي ، فالدال على النبي هو المقدم . وقوله : ثم هذا الآخر على الإباحة ؛ يعني : أن النص الدال على الأمر مقدم على الإباحة ، كما ذكرنا . فتحصل أن الأول النبي فالأمر فإذا بـاحـة ، ظهر تقديم النبي عمـا أهـلـ به لغير الله ، على إباحـة طعام أهـلـ الكتاب .

واعلم أن العلماء اختلفوا فيما حرم على أهل الكتاب ، كشحـمـ الجوف

من البقر والغنم المحرّم على اليهود ؟ هل يُباح للMuslim مما ذبحه اليهودي ؟ فالجمهور على إباحة ذلك للMuslim ، لأن الذكاة لا تتجزأ . وكرهه مالك ، ومنعه بعض أصحابه كابن القاسم وأشهب . واحتاج عليهم الجمهور بحجج لا ينهض الاحتجاج بها عليهم فيما يظهر .

وإيضاح ذلك : أن أصحاب مالك احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ . قالوا : المحرّم عليهم ليس من طعامهم حتى يدخل فيما أحلاه الآية .

فاحتاج عليهم الجمهور بما ثبت في صحيح البخاري ، من تقرير النبي ﷺ عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - على أخذه جرأاً من شحوم اليهود يوم خير .

وبما رواه الإمام أحمد بن حنبل ، عن أنس ، أن النبي ﷺ أضافه يهودي على خبز شعير وإهاله سُنْحةٍ ؛ أي وَدَكٌ متغير الرّيح . وبقصة الشاة المسمومة التي سمّتها اليهودية له ﷺ ، ونهش من ذراعها ، ومات منها بشر بن البراء بن معروف . وهي مشهورة صحيحة . قالوا : إنه ﷺ عزم على أكلها هو ومن معه ، ولم يسألهم هل نزعوا منها ما يعتقدون تحريره من شحومها ، أو لا .

وقد تقرّر في الأصول أن ترك الاستفصال ، منزلة العموم في الأقوال ، كما أشار له في مراقي السعود بقوله :

وَتَرْكُنْ تَرْكُ الاستفصالِ **مِنْزَلَةُ الْعُمُومِ فِي الْأَقْوَالِ**
والذي يظهر لقيده عفا الله عنه : أن هذه الأدلة ليس فيها حجّة على أصحاب مالك .

أمّا حديث عبد الله بن مغفل وحديث أنس رضي الله عنهما ، فليس في واحد منها النّصُّ على خصوص الشحوم المحرّم عليهم ، ومطلق الشحوم ليس حراماً عليهم ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا حَمَلْتُ ظَهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَالِيَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ

بعظم ^{﴿﴾} . فما في الحديدين أعمُّ من محل النزاع ، والدليل على الأعم ليس دليلاً على الأخص ؛ لأن وجود الأعم لا يقتضي وجود الأخص بإجماع العقلاه . ومثل رد هذا الاحتجاج بما ذكرنا ، هو القادر في الدليل المعروف عند الأصوليين بالقول بالموْجَب ، وأشار له صاحب مراقي السعود بقوله :

والقول بالموْجَب قَدْحُه جَلَّا
من مانع أن الدليل استلزم ما لِمَا من الصُّورِ فيه اختصما

أمّا القول بالموْجَب عند البayanين ، فهو من أقسام البديع المعنوي ، وهو ضربان معروفان في علم البلاغة . وقصدنا هنا القول بالموْجَب بالاصطلاح الأصولي لا البیانی ، وأمّا تركه عليه الاستفصال في شأة اليهوديَّة ، فلا يخفى أنه لا دليل فيه ؛ لأنَّه عليه ينظر بعينه ولا يخفى عليه شحم الجوف ولا شحم الحوایا ولا الشحم المختلط بعظام ، كما هو ضروري ، فلا حاجة إلى السؤال عن محسوس حاضر .

وأجرى الأقوال على الأصول في مثل الشحم المذكور : الكراهة التنزية ^{﴿﴾} ، لعدم دليل جازم على الحال أو التحرير ؛ لأنَّ ما يعتقد الشخص أنه حرام عليه ، ليس من طعامه ، والذكاة لا يظهر تجزؤها ، فحكم المسألة مشتبه ، ومن ترك الشبهات ؛ استبرأ لدینه وعرضه .

وأما المبحث الثاني : وهو الجمع بين قوله : ^{﴿﴾} وطعام الذين أوثروا الكتاب حل لكم ^{﴿﴾} مع قوله : ^{﴿﴾} ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ^{﴿﴾} فيما إذا لم يذكر الكتابي على ذبيحته اسم الله ولا اسم غيره ؛ فحاصله أن في قوله : ^{﴿﴾} ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ^{﴿﴾} وجهين من التفسير : أحدهما - وإليه ذهب الشافعي ، وذكر ابن كثير في تفسيره لها أنه قوي -: أن المراد بما لم يذكر اسم الله عليه ، هو ما أهل به لغير الله ، وعلى هذا التفسير ، فمبث هذه الآية هو المبحث الأول بعينه ، لا شيء آخر .

الوجه الثاني : أنها على ظاهرها ، وعليه وبين الآيتين أيضا عموم

وخصوص ؛ من وجه تنفرد آية : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوَا الْكِتَابَ ﴾ في ما ذبحه الكتاّبى وذكّر عليه اسم الله ، فهو حلال بلا نزاع . وتنفرد آية : ﴿ لَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ في ما ذبحه وثنى أو مسلم لم يذكّر اسم الله عليه ؛ فما ذبحه الوثنى حرام بلا نزاع ، وما ذبحه المسلم من غير تسمية يأتي حكمه إن شاء الله .

ويجتمعان فيما ذبحه كتاّبى ولم يُسمّ الله عليه فیتعارضان فيه ؛ فيدلّ عموم ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوَا الْكِتَابَ ﴾ على الإباحة ، ويدلّ عموم ﴿ لَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ على التحرير ، فیصار إلى الترجيح كاً قدّمنا . واختلف في هذين العمومين أيضاً ، أيهما أرجح ؛ فذهب الجمهور إلى ترجيح عموم ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوَا الْكِتَابَ ... ﴾ الآية . وقال بعضهم بترجح عموم ﴿ لَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ .

قال النووي في « شرح المهدب » : ذيحة أهل الكتاب حلال ، سواء ذكروا اسم الله عليها أم لا ؛ لظاهر القرآن العزيز ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وحكاه ابن المنذر عن علي ، والنخعي ، وحمّاد بن سليمان ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وغيرهم . فإن ذبحوا على صنم أو غيره ، لم يحل . انتهى محل الغرض منه بلفظه .

وحكى النووي القول الآخر عن علي أيضاً ، وأبي ثور ، وعائشة ، وابن عمر .

قال مقيّده عفا الله عنه : الذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن لعموم كل من الآيتين مرجحاً ، وأن مرجع آية التحرير أقوى وأحق بالاعتبار ، أمّا آية التحليل فيرجح عمومها بأمرین :

الأول : أنها أقل تخصيصاً ، وآية التحرير أكثر تخصيصاً ؛ لأن الشافعى ومن وافقه خصّصوها بما ذبح لغير الله ، وخصّصها الجمهور بما تركت فيه التسمية عمداً ، قائلين : إن تركها نسياناً لا أثر له ، وآية التحليل ليس فيها

من التخصيص غير صورة النزاع إلا تخصيص واحد ، وهو ما قدمنا من أنها مخصوصة بما لم يذكر عليه اسم غير الله ، على القول الصحيح . وقد تقرر في الأصول أن الأقل تخصيصاً مقدم على الأكثر تخصيصاً ، كما أن ما لم يدخله التخصيص أصلاً مقدم على ما دخله ، وعلى هذا جمهور الأصوليين . وخالف فيه السبكي والصفي الهندي ، وبين صاحب « نشر البنود في شرح مراقي السعود » في مبحث الترجيح باعتبار حال المروي ، في شرح قوله :

تقديم ما يُحصَّن على ما لم يُحصَّن وعكسه كُلُّ أَكْثَرِ عَلَيْهِ تَصْنُع
أن الأقل تخصيصاً مقدم على الأكثر تخصيصاً ، وأن ما لم يدخله التخصيص مقدم على ما دخله عند جماهير الأصوليين ، وأنه لم يخالف فيه إلا السبكي وصفي الدين الهندي .

والثاني : ما نقله ابن جرير ونقله عنه ابن كثير ، عن عكرمة ، والحسن البصري ، ومكحول ؛ أن آية : ﴿ وطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ ناسخة لآية : ﴿ لَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ .

وقال ابن جرير وابن كثير : إن مرادهم بالنسخ التخصيص . ولكننا قدمنا أن التخصيص بعد العمل بالعام نسخ ؛ لأن التخصيص بيان والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت العمل . ويدلُّ لهذا أن آية ﴿ لَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ من سورة الأنعام ، وهي مكية بالإجماع ، وأية ﴿ وطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ من المائدة ، وهي من آخر ما نزل من القرآن بالمدينة . وأمام آية التحرير فيرجح عمومها بما قدمنا من مرجحات قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَهْلُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ ؛ لأن كل تهمما دلت على أنه يظهر تعارضه مع الإباحة .

وحاصل هذه المسألة أن ذيحة الكتاب لها نفس حالات لا سادسها : **الأولى** : أن يعلم أنه سمى الله عليها ، وفي هذه ثوكل بلا نزاع ، ولا عبرة بخلاف الشيعة في ذلك ؛ لأنهم لا يعتقدون بهم في الإجماع .

الثانية : أن يعلم أنه أهل بها لغير الله ، ففيها خلاف ، وقد قدمنا أن التحقيق أنها لا تؤكّل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ .

الثالثة : أن يعلم أنه جمّع بين اسم الله واسم غيره ، وظاهر النصوص أنها لا تؤكّل أيضًا ؛ لدخولها فيما أهل لغير الله به .

الرابعة : أن يعلم أنه سكت ولم يُسمّ الله ولا غيره ، فالجمهور على الإباحة وهو الحق ، والبعض على التحرير كما تقدّم .

الخامسة : أن يجهل الأمر لكونه ذبح حالة انفراده ، فتؤكّل ، على ما عليه جمهور العلماء ، وهو الحق إن لم يعرّف الكتّابي بأكل الميتة كالذى يسلّ عنق الدجاجة بيده ، فإن عُرف بأكل الميتة لم يؤكّل ، على ما عليه عند بعض العلماء ، وهو مذهب مالك ، ويجوز أكله عند البعض ، بل قال ابن العربي المالكي : إذا عايناه يسلّ عنق الدجاجة بيده ، فلنا الأكل منها ؛ لأنّها من طعامه ، والله أباح لنا طعامه . واستبعده ابن عبد السلام .

قال مقيّده عفا الله عنه : هو جدير بالاستبعاد ، فكما أن نساءهم يجوز نكاحهن ، ولا تجوز مجامعتهن في الحيض ، فكذلك طعامهم يجوز لنا من غير إباحة الميتة ؛ لأن غاية الأمر أن ذكارة الكتّابي تحل مذكّرة كذكارة المسلم . وما وعدنا به من ذكر حكم ما ذبّحه المسلم ولم يُسمّ عليه ؛ فحاصله أن فيه ثلاثة أقوال :

أرجحها ، وهو مذهب الجمهور : أنه إن ترك التسمية عمداً ، لم يؤكّل ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكِلُوا مَا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ . وإن تركها نسياناً ، أكلت ؛ لأنه لو تذكّر لسمّي الله .

قال ابن جرير : مَن حَرَمَ ذِيحةَ النَّاسِيِّ ، فقد خرجَ من قولَ الْحُجَّةِ ، وخالف الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ .

قال ابن كثير : إن ابن جرير يعني بذلك ما رواه البهقي ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « المسلم يكتفيه اسمه إن نسي : أن يسمّي حين يذبح ،

فليذكر اسم الله ولِيَأْكُلْهُ .

ثم قال ابن كثير : إن رفع هذا الحديث خطأً أخطأ فيه معقل بن عبيد الله الجزري ، والصواب وقفه على ابن عباس .

كما رواه بذلك سعيد بن منصور ، وعبد الله بن الزبير الحميدي .
ومما استدل به البعض على أكل ذبيحة الناسى للتسمية ، دلالة الكتاب والسنة والإجماع على العذر بالنسيان .

ومما استدل به البعض لذلك ، حديث رواه الحافظ أبو أحمد ابن عدي ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرأيت الرجل متى يذبح وينسى أن يسمى ؟ فقال النبي ﷺ : « اسم الله على كل مسلم ». ذكر ابن كثير هذا الحديث ، وضعفه بأن في إسناده مروان بن سالم أبا عبد الله الشامي ، وهو ضعيف .

القول الثاني : أن ذبيحة المسلم تؤكل ولو ترك التسمية عمداً ، وهو مذهب الشافعى رحمة الله ، كا تقدّم ؛ لأنه يرى أن ما لم يذكر اسم الله عليه ، يُراد به ما أهل به لغير الله لا شيء آخر . وقد ادعى بعضهم انعقاد الإجماع قبل الشافعى على أن متراكم التسمية عمداً لا يؤكل ، ولذلك قال أبو يوسف وغيره : لو حكم حاكى بجواز بيعه ، لم ينفذ ؛ لخالفته الإجماع . واستغرب ابن كثير حكاية الإجماع على ذلك قائلاً : إن الخلاف فيه قبل الشافعى معروف .

القول الثالث : أن المسلم إذا لم يسم على ذبيحته ، لا تؤكل مطلقاً ، تركها عمداً أو نسائناً . وهو مذهب داود الظاهري .

وقال ابن كثير : ثم نقل ابن جرير وغيره ، عن الشعبي ومحمد بن سيرين ، أنهما كرها متراكماً التسمية نسائناً . والسلف يطلقون الكراهة على التحرير شيئاً .

ثم ذكر ابن كثير أن ابن جرير لا يعتبر مخالفة الواحد أو الاثنين للجمهور ، فيعدّه إجماعاً مع مخالفة الواحد أو الاثنين ، ولذلك حكى الإجماع على أكل

متروك التسمية نسياناً ، مع أنه نَقَلَ خلاف ذلك عن الشعبي وابن سيرين .

○ مسائل مهمة تتعلق بهذه المباحث ○

المسألة الأولى : اعلم أن كثيراً من العلماء من المالكية والشافعية وغيرهم ، يفرقون بين ما ذَبَحَه أهل الكتاب لصنم ، وبين ما ذبحوه لعيسيٍ أو جبريل ، أو لكتنائسهم ، قائلين : إن الأول ممَّا أَهْلَ به لغير الله دون الثاني ، فمكروه عندهم كراهة تزريه ، مستدلين بقوله تعالى : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ . والذى يظهر لِمُقِيدِه عفًا الله عنه : أن هذا الفرق باطل بشهادة القرآن ؛ لأن الذبح على وجه القربة عبادة بالإجماع ، وقد قال تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكْنِي وَمَحِيَّي وَمَمِتِّي لِهِ ... ﴾ الآية . فمن صَرَفَ شيئاً من ذلك لغير الله ، فقد جعله شريكاً مع الله في هذه العبادة التي هي الذبح ، سواءً كان نبياً أو ملكاً ، أو بناءً أو شجراً أو حجراً ، أو غير ذلك . لا فرق في ذلك بين صالح وطالع ، كما نصَّ عليه تعالى بقوله : ﴿ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا ﴾ ، ثمَّ بينَ أن فاعل ذلك كافر ، بقوله تعالى : ﴿ أَيَا مُرْكَمْ بِالْكُفَّارِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الْكِتَابُ وَالْحُكْمُ وَالثِّبَّةُ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُوْنُوا عَبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ ... ﴾ الآية ، وقال تعالى ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةِ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشَرِّكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ... ﴾ الآية .

فإن قيل : قد رَحَّصَ في أَكْلِ ما ذبحوه لكتنائسهم: أبو الدرداء ، وأبو أمامة الباهلي ، والعرْباض بن سارية ، والقاسم بن مخيمرة ، وحمزة بن حبيب ، وأبو سلمة الخولاني ، وعمر بن الأسود ، ومكحول ، والليث بن سعد ، وغيرهم .

فالجواب : أن هذا قول جماعةٍ من العلماء من الصحابة ومنْ بعدهم ،

وقد خالفهم فيه غيرُهم . وممَّن خالفهم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، والإمام الشافعي رحمه الله . والله تعالى يقول : ﴿فَإِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ...﴾ الآية ، فتردَّ هذا النزاع إلى الله فتجده حَرَمَ مَا أَهْلَ بِهِ لغير الله ، وقوله : ﴿لَغَيْرِ اللَّهِ﴾ ، يدخلُ فيهِ المَلَكُ والنَّبِيُّ ، كَمَا يدخلُ فيهِ الصَّنْمُ وَالنُّصُبُ والشَّيْطَانُ . وقد وافقنا في مُنْعِ ما ذُبِحَهُ بِاسْمِ الصَّنْمِ ، وقد دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالْمَلَكَ ، وَبَيْنَ الصَّنْمِ وَالنُّصُبَ ، فَلَزِمَهُمُ القُولُ بِالْمُنْعِ .

وَأَمَّا اسْتَدِلَّاهُمْ بِقُولِهِ : ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ ، فَلَا دَلِيلٌ فِيهِ ؛ لأنَّ قُولَهُ تَعَالَى : ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ لَيْسَ بِمُخْصَّصٍ لِقُولِهِ : ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ ، لَأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ بَعْضَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ عُمُومُ ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ .

وقد تقرَّرَ فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ أَنَّ ذَكْرَ بَعْضِ أَفْرَادِ الْحُكْمِ الْعَامِ بِحِكْمَةِ الْعَامِ ، لَا يُخْصَّصُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْجَمَهُورِ ، خَلَافًا لِأَيْنِ ثُورَ مُحْتَجًا بِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ إِلَّا التَّخْصِيصُ . وَأَجِيبُ مِنْ قِبَلِ الْجَمَهُورِ بِأَنَّ مَفْهُومَ الْلَّقْبِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، وَفَائِدَةً ذَكْرُ الْبَعْضِ نَبِيُّ احْتِالٍ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْعَامِ .

فَإِذَا حَقَّقْتَ ذَلِكَ ، فَاعْلَمْ أَنَّ ذَكْرَ الْبَعْضِ لَا يُخْصَّصُ الْعَامَ ، سَوَاءً ذُكِرَ فِي نَصٍّ وَاحِدٍ ؛ كَمَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ . أَوْ ذُكْرٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ ؛ كَمَحْدِيثِ التَّرمذِيِّ وَغَيْرِهِ : «أَيْمَا إِهَابُ ذُبِحَ قَدْ طَهُرُ» مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ مَرَّ بِشَأْنَةٍ مِيتَةٍ فَقَالَ : «هَلَا أَخْذُنَمَ إِهَابًا...» الْحَدِيثُ . فَذَكْرُ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى فِي الْأُولَى لَا يَدْلُلُ عَلَى عَدَمِ الْمَحَافَظَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ ، وَذَكْرُ إِهَابِ الشَّأْنَةِ فِي الْآخِيرَ لَا يَدْلُلُ عَلَى عَدَمِ الْاِنْتِفَاعِ بِإِهَابِ غَيْرِ الشَّأْنَةِ ؛ لَأَنَّ ذَكْرَ الْبَعْضِ لَا يُخْصَّصُ الْعَامَ .

وَكَذَلِكَ رَجُوعُ ضَمِيرِ الْبَعْضِ لَا يُخْصَّصُ أَيْضًا عَلَى الصَّحِيحِ ، كَمَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿وَبِعَوْنَاهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهَنَ فِي ذَلِكَ﴾ ؛ فَإِنَّ الضَّمِيرَ رَاجِعٌ إِلَى قُولِهِ : ﴿وَالْمَطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصُنَ﴾ وَهُوَ لِخُصُوصِ الرَّجُعِيَّاتِ مِنَ الْمَطْلَقَاتِ ، مَعَ أَنَّ

ترُبص ثلاثة قروء عام للمطلقات من رجعيات وبوائن ، وإلى هذا أشار في مزامي السعود ، مبيناً معه أيضاً أن سبب الواقعه لا يُخصّصها ، وأن مذهب الرواوي لا يُخصّص بروايه على الصحيح فيما أيضاً ، بقوله :

وَدَعْ ضَمِيرَ الْبَعْضِ وَالْأَسْبَابِ
وَذِكْرَ مَا وَاقَهُ مِنْ مُفَرَّدٍ وَمَذَهَبُ الرَّاوِي عَلَى الْمُعْتَمِدِ
وَرَوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ الْحَنْفِيِّ التَّخْصِيصِ بِضَمِيرِ الْبَعْضِ ، وَعَلَيْهِ
فَتَرُبصُ الْبَوَائِنَ ثَلَاثَةَ قَرُوءَاتٍ مَا خُوذَّ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ .
أَمَّا غَيْرُ التَّخْصِيصِ بِذِكْرِ الْبَعْضِ ، فَلَمْ يَخْالِفْ فِيهِ إِلَّا أَبُو ثُورُ ، وَتَقَدَّمَ
رُدُّ مَذَهَبِهِ .

ولو سلمنا أن الآية معاذنة بقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ ، فإننا نجد النبي ﷺ أمر بترك مثل هذا الذي تعارضت فيه النصوص، بقوله : « دَعْ مَا يَرِيكُ إِلَى مَا لَا يَرِيكُ ». .

المسألة الثانية : اختلف العلماء في ذكرة نصارى العرب كبني تغلب وتنوخ وبهراء وجذام ولخم وعاملة ونحوهم ؛ فالجمهور على أن ذبائحهم لا تؤكّل ، قاله ابن كثير . وهو مذهب الشافعى ، ونقله النووي في « شرح المهدب » عن علي ، وعطاء ، وسعيد بن جبير .

ونقل النووي أيضاً إباحة ذكائهم عن ابن عباس ، والنَّجَاعِي ، والشَّعْبِي ، وعطاء الخراساني ، والزَّهْرِي ، والحاكم ، وحمَّاد ، وأبي حنيفة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور . وصحح هذا القول ابن قدامة في « المغني » محتجاً بعموم قوله : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ .

وحجّة القول الأول ، ما روی عن عمر رضي الله عنه ، قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب، لا تحلُّ لنا ذبائحهم . وما روی عن علي رضي الله عنه : لا تحلُّ ذبائح نصارى بني تغلب ؛ لأنهم دخلوا في التصرانية بعد التبدل ، ولا يعلم هل دخلوا في دين من بدّل منهم أو في دين من لم يبدل ، فصاروا

كالمجوس لِمَا أَشْكَلَ أُمُرُّهُمْ فِي الْكِتَابِ لَمْ يُؤْكِلْ ذَبَائِحَهُمْ .

ذَكَرَ هَذَا صَاحِبُ «الْمَهَذَبِ» وَسَكَّتَ عَلَيْهِ التَّوْوِي فِي الشَّرْحِ قَائِلاً :

إِنَّهُ حُجَّةُ الشَّافِعِيَّةِ فِي مَنْعِ ذَبَائِحِهِمْ ، وَيُفَهَّمُ مِنْهُ عَدَمُ إِبَاشَةِ أَكْلِ ذَكَارِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الْيَوْمِ ؛ لِتَبْدِيلِهِمْ ، لَا سِيَّما فِي مَنْ عَرَفُوا مِنْهُمْ بِأَكْلِ الْمِيَّةِ كَالنَّصَارَى .

الْمَسَأَلَةُ الْثَالِثَةُ : ذَبَائِحُ الْمَجُوسِ لَا تَحُلُّ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ قَالَ التَّوْوِي فِي «شَرْحِ

الْمَهَذَبِ» : هِي حِرَامٌ عِنْدَنَا ، وَقَالَ بِهِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ ، وَنَقَلَهُ ابْنُ الْمَنْذَرِ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ . قَالَ : وَمَنْ قَالَ بِهِ : سَعِيدُ بْنُ الْمَسِّيْبَ ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبَّا ، وَمُجَاهِدُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالنَّجْعَانِي ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ ، وَمُرَّةُ الْهَمْدَانِي ، وَمَالِكُ ، وَالثَّوْرِي ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو حَمْدَ ، وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ قُولَهُ : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْثَوْا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ : وَأَمَّا الْمَجُوسُ ، فَإِنَّهُمْ إِنْ أَخْذَتْ مِنْهُمْ الْجُزِيَّةَ تَبَعًا وَإِلَحَافًا لِأَهْلِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُمْ لَا يُؤْكِلُ ذَبَائِحَهُمْ وَلَا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ ، خَلَافًا لِأَبْيِ ثُورٍ إِبْرَاهِيمَ بْنَ خَالِدٍ الْكَلَبِيِّ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ . وَلِمَا قَالَ ذَلِكَ وَاشْتَهَرَ عَنْهُ ، أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ حَتَّى قَالَ عَنْهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ : أَبُو ثُورٍ كَاسِمُهُ ، يَعْنِي فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ ، وَكَأَنَّهُ تَمَسَّكَ بِعُمُومِ حَدِيثٍ رُوِيَ مَرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « سُئُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » . وَلَكِنَّ لَمْ يُثْبُتْ بِهَذَا الْفَظْوَى ، وَإِنَّمَا الَّذِي فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ الْجُزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرٍ . وَلَوْ سُلِّمَ صَحَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَعُمُومُهُ مُخْصُوصٌ بِمَفْهُومِهِ - هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْثَوْا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ ، فَدَلَّ بِمَفْهُومِهِ - مَفْهُومِ الْخَالِفَةِ - عَلَى أَنَّ طَعَامَ مَنْ عَدَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَدِيَّنَ لَا يَحِلُّ . انتهى كَلَامُ ابْنِ كَثِيرٍ بِلِفْظِهِ . وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِي الْحَاشِيَّةِ الشَّيْخُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ رَشِيدُ رَضا بْنُ نَصْرٍ فِيهِ : إِنَّ هَذَا مَفْهُومٌ لَقَبِّ ، وَهُوَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ .

قَالَ مُقْيِّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ : « الصَّوَابُ مَعَ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَاعْتَرَضَ الشَّيْخُ عَلَيْهِ سُهُونَهُ مِنْهُ ؛ لَأَنَّ مَفْهُومَ قُولَهُ : ﴿ الَّذِينَ أَوْثَوْا الْكِتَابَ ﴾

مفهوم علَّة ، لا مفهوم لقب كما ظَهَرَ الشِّيخ ؛ لأنَّ مفهوم اللقب في اصطلاح الأصوليين هو ما عُلِقَ فيه الحُكْم باسم جامد ، سواء كان اسم جنس أو اسم عين أو اسم جمع . وضابطه : أنه هو الذي ذُكر ليُمْكِن الإسناد إليه فقط ؛
لا شتماله على صفةٍ تخصيصه بالذكر دون غيره . أمَّا تعليق هذا الحُكْم -
الذي هو إباحة طعامهم - بالوصف بإيَّاه الكتاب ، فهو تعليق الحُكْم بعلَّته ؛
لأنَّ الوصف بإيَّاه الكتاب صالح لأنَّ يكون مناطَ الحُكْم بحلْيَة طعامهم .
وقد دَلَّ المسلك الثالث من مسالك العلَّة - المعروف بالإيماء والتبيه -
على أنَّ مناطَ حلْيَة طعامهم هو إيتاؤهم الكتاب ، وذلك بعينه هو المناط لحلْيَة
نكاح نسائهم ؛ لأنَّ ترتيب الحُكْم بحلْيَة طعامهم ونسائهم ، على إيتائهم
الكتاب ، لو لم يكن لأنَّه علَّة ، لَمَّا كان في التخصيص بإيَّاه الكتاب فائدة .
ومعلوم أنَّ ترتيب الحُكْم على وصف ، لو لم يكن علَّة ؛ لكان حشوًّا من
غير فائدة - يُفهَمُ منه أنَّه علَّة بمسلك الإيماء والتبيه . قال في مراقي السعود ،
في تعداد صور الإيماء :

كما إذا سَمِعَ وَصَفَا فَحَكَمْ
وَذِكْرُهُ فِي الْحُكْمِ وَصَفَاقَدَلْمَ
إِنْ لَمْ يَكُنْ عِلْتَهُ لَمْ يُفْدَ
وَمَنْعَهُ مِمَّا يُفِيتَ اسْتُفَدْ
.....
تَرْتِيْبُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ وَأَتَضَحْ

ومحْلُ الشاهد منه قوله : استُفَدْ تَرْتِيْبُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ . وقوله : وَذِكْرُهُ
في الحُكْمِ وَصَفَا ... إنْ لَمْ يَكُنْ عِلْتَهُ لَمْ يُفْدَ .
وممَّا يوضُّحُ ما ذَكَرْنَا ؛ أنَّ قوله ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَاب﴾ موصل ،
وصِلَتْهُ جملة فعلية ، وقد تقرَّر عند علماء النحو في المذهب الصحيح المشهور :
أنَّ الصفةُ الصريحة ؛ كاسم الفاعل واسم المفعول ، الواقعةُ صلةُ أَلْ - بمثابة الفعل
مع الموصل . ولذا عَمِلَ الْوَصْفُ الْمُقْتَرِنُ بِالْمَوْصُولِ فِي الْمَاضِي ؛ لأنَّه بمنزلة
الفعل ، كما أشار له في الخلاصة بقوله :

وَإِنْ يَكُنْ صَلَةُ أَلْ فِي الْمُضْبَطِ
وَغَيْرِهِ إِعْمَالُهُ قَدْ ارْتُضَى

فإذا حَقَّ ذلِكَ ، عُلِمَ أَنَّ **﴿الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾** بِثَابَةٍ مَا لَوْ قُلْتَ : وَطَعَامُ الْمُؤْتَمِنِ الْكِتَابَ ، بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ ، وَلَمْ يُقُلْ أَحَدٌ أَنَّ مَفْهُومَ اسْمِ الْمَفْعُولِ مَفْهُومٌ لِقَبِيلَةِ لَا شَهَادَةَ عَلَى أَمْرٍ هُوَ الْمُصْدَرُ ، يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ التَّصْصِيفُ بِهِ مَقْصُودًا لِلْمُتَكَلِّمِ دُونَ غَيْرِهِ ، كَمَا ذَكَرُوا فِي مَفْهُومِ الصَّفَةِ .

فَظَاهَرَ أَنَّ إِيتَاءَ الْكِتَابَ صَفَةً خَاصَّةً بِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ ، وَهِيَ الْعَلَةُ فِي إِبَاحةِ طَعَامِهِمْ وَنِكَاحِ نِسَائِهِمْ ، فَادْعَاءُ أَنَّهَا مَفْهُومٌ لِقَبِيلَةِ لَا شَهَادَةَ ظَاهِرٌ .

وَظَاهَرَ أَنَّ التَّحْقِيقَ : أَنَّ الْمَفْهُومَ فِي قَوْلِهِ : **﴿الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾** مَفْهُومُ عَلَةٍ ، وَمَفْهُومُ الْعَلَةِ قَسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ مَفْهُومِ الصَّفَةِ ، فَالصَّفَةُ أَعْمَمُ مِنَ الْعَلَةِ .
وَإِيْضَاحُهُ - كَمَا يَبَيِّنُهُ الْقَرَافِيُّ - أَنَّ الصَّفَةَ قَدْ تَكُونُ مَكْمُلَةً لِلْعَلَةِ لَا عَلَةً تَامَّةً ؛
كَوْجُوبِ الزَّكَاةِ فِي السَّائِمَةِ ، فَإِنَّ عَلَتَهُ لَيْسَ السُّومُ فَقَطُّ ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ ؛
لَوْجِبُتُ فِي الْوَحْوشِ لِأَنَّهَا سَائِمَةٌ ، وَلَكِنَّ الْعَلَةَ مُلْكٌ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْغَنِيُّ ، وَهِيَ
مَعَ السُّومِ أَتُّمُّ مِنْهَا مَعَ الْعَلْفِ ، وَهَذَا عِنْدَ مَنْ لَا يَرِيُ الزَّكَاةَ فِي الْمَعْلُوفَةِ .

وَظَاهَرَ أَنَّ مَا قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - هُوَ الصَّوَابُ .

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ أَنَّ الْمَفْهُومَ بِنَوْعِيهِ مِنْ مُخْصَصَاتِ الْعُمُومِ .

أَمَّا تَخْصِيصُ الْعَامِ بِمَفْهُومِ الْمَوْافَقَةِ بِقَسْمِيهِ ، فَلَا خِلَافٌ فِيهِ . وَبِمِنْ حَكَى
الْإِجَامَ عَلَيْهِ : الْأَمْدِيُّ وَالسَّبْكِيُّ فِي « شَرْحِ الْخَتَصَرِ » . وَدَلِيلُ جَوَازِهِ أَنَّ
إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ أُولَئِي مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا . وَمَثَالُهُ تَخْصِيصُ حَدِيثٍ : « لَئِنْ وَاجَدَ
يُحَلَّ عِرْضَهُ وَعِقْوَبَتِهِ » . أَيْ يَحْلُّ الْعَرْضُ بِقَوْلِهِ: مَطَّلَّنِي ، وَالْعِقْوَبَةُ بِالْحَبْسِ ؛
فَإِنَّهُ مُخْصَصٌ بِمَفْهُومِ الْمَوْافَقَةِ الَّذِي هُوَ الْفَحْوَى فِي قَوْلِهِ : **﴿فَلَا تُقْلِلْ هَمَا أَفَ﴾** ، لِأَنَّ فَحْوَاهُ تَحْرِيمٌ أَذَاهَا فَلَا يُحَبِّسُ الْوَالِدُ بَدِينَ الْوَلَدِ .

وَأَمَّا تَخْصِيصُهُ بِمَفْهُومِ الْخَالِفَةِ فِيهِ خِلَافٌ ، وَالْأَرْجَحُ مِنْهُ هُوَ مَا مَشَى
عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرَ - تَغْمِدُهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ - وَهُوَ التَّخْصِيصُ بِهِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ أُولَئِي مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا .

وَقَيلَ : لَا يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِهِ . وَنَقْلُهُ الْبَاجِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ . وَحُجَّةٌ

هذا القول أن دلالة العام ، على ما دلّ عليه المفهوم بالمنطوق ، وهو مقدم على المفهوم . ويُحاجب بأن المقدم عليه منطوق خاصٌ لا ما هو من أفراد العام ، فالمفهوم مقدم عليه ؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما .
واعتمد التخصيص به صاحب مراقي السعود ، في قوله في مبحث الخاص ، في الكلام على المخصوصات المنفصلة :

واعتبر الإجماع جُلَ النَّاسِ وقسيمي المفهوم كالقياسِ
ومثال التخصيص بمفهوم المخالفة : تخصيص قوله ﷺ : « في أربعين
شأة شأة » ، الذي يشمل عمومه السائمة والمعلوفة بمفهوم قوله ﷺ : « في
الغنم السائمة زكاة » ، عند من لا يرى الزكاة في المعلوفة ، وهم الأكثرون ؛
لأنه يُفهم منه أن غير السائمة لا زكاة فيها ، فيخصص بذلك عموم « في أربعين
شأة شأة » . والعلم عند الله تعالى .

المسألة الرابعة : ما صاده الكتابي بالجواز والسلاح حلالاً للمسلم ؟
لأن العقر ذكارة الصيد . وعلى هذا القول الأئمة الثلاثة ، وبه قال عطاء ، والليث ،
والأوزاعي ، وابن المنذر ، وداود ، وجمهور العلماء ، كما نقله عنهم النووي في
« شرح المهذب » .

وَحْجَةُ الجمَهُورِ واضحةٌ ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا
الْكِتَابَ حُلٌّ لَكُمْ ﴾ . وخالف مالك وابن القاسم فرقاً بين ذبح الكتابي ،
وصيده ، مستدلّين بقوله تعالى : ﴿ تَنَاهَى أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ ، لأنَّه خصَّ
الصيد بأيدي المسلمين ورماحهم دون غير المسلمين .

قال مُقيّده عفا الله عنه : الذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذا الاحتجاج
لا ينهض على الجمهور ، وأن الصواب مع الجمهور .
وقد وافق الجمهور من المالكية أشهـبـ ، وابن هارون ، وابن يونس ،
والباجي ، واللخمي ، ومالك في « الموازيـةـ » كراهته . قال ابن بشير : ويمكن
حمل « المـدـونـةـ » على الكراهة .

المسألة الخامسة : ذبائح أهل الكتاب في دار الحرب كذبائهم في دار الإسلام . قال النووي : وهذا لا خلاف فيه ، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه . قوله تعالى : ﴿فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ...﴾ الآية . هذه الآية الكريمة تدل على أن النبي ﷺ إذا تحاكم إليه أهل الكتاب ، مخier بين الحُكم بينهم والإعراض عنهم . وقد جاءت آية أخرى تدل على خلاف ذلك ، وهي قوله تعالى : ﴿وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾ الآية . والجواب : أن قوله تعالى : ﴿وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾ ناسخ لقوله : ﴿أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ . وهذا قول ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، والحسن ، وقتادة ، والستّي ، وزيد بن أسلم ، وعطاء الخراساني ، وغير واحد . قاله ابن كثير .

وقيل : معنى ﴿وَأَنْ احْكُمْ﴾ أي : إذا حكمت بينهم ، فاحكم بما أنزل الله لا بايّاع الهوى ، وعليه فالأولى مُحكمة . والعلم عند الله تعالى . قوله تعالى : ﴿أَوْ آخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ...﴾ الآية .

هذه الآية تدل على قبول شهادة الكفار على الوصيّة في السفر . وقد جاءت آيات أخرى تدل على خلاف ذلك ، كقوله : ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذَّابُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ ، وقوله : ﴿وَلَا تَقْبِلُوا هُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ؛ أي فالكافرون أخرى برد شهادتهم ، وقوله : ﴿وَأَشْهَدُوا ذُوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ، وقوله : ﴿وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ...﴾ الآية .

والجواب عن هذا : على قول من لا يقبل شهادة الكافرين على الإيمان في السفر ، أنه يقول : إن قوله : ﴿أَوْ آخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ منسوخ بآيات اشتراط العدالة . والذي يقول بقبول شهادتهما يقول : هي مُحكمة مخصوصة لعموم غيرها . وهذا الخلاف معروف ، ووجه الجواب على كلا القولين ظاهر .

وَمَا عَلِيَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ذُوا عَدْلَكُم﴾ أَيْ
مِنْ قَبْيلَةِ الْمَوْصِي ، وَقَوْلُهُ : ﴿أُوآخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُم﴾ أَيْ مِنْ غَيْرِ قَبْيلَةِ الْمَوْصِي
مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَلَا إِشْكَالٌ فِي الْآيَةِ .

وَلَكِنْ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنْ قَوْلَهُ : ﴿مِنْ غَيْرِكُم﴾ أَيْ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ،
وَأَنْ قَوْلَهُ : ﴿كُم﴾ أَيْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ . وَعَلَيْهِ ، فَالجَوابُ مَا تَقَدَّمَ . وَالْعِلْمُ
عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يَوْمَ يَجْمِعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَمُ قَالُوا لَا عِلْمَ
لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغَيْبِ﴾ .

هَذِهِ الْآيَةُ يُفَهَّمُ مِنْهَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا يَشْهُدُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَمْمِهِمْ . وَقَدْ
جَاءَ فِي آيَاتٍ أُخْرَى مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُمْ يَشْهُدُونَ عَلَى أَمْمِهِمْ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَكَيْفَ
إِذَا جَئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجَئْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿يَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَجَئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى
هُؤُلَاءِ﴾ .

وَالجَوابُ مِنْ ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ :

الْأُولُ - وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرٍ ، وَقَالَ فِيهِ ابْنُ كَثِيرٍ : لَا شَكَ أَنَّهُ حَسْنٌ -
أَنَّ الْمَعْنَى : لَا عِلْمٌ لَنَا إِلَّا عِلْمٌ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مَنْ تَأْ . فَلَا عِلْمٌ لَنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِكَ
الْحَيْطَ بِكُلِّ شَيْءٍ ، فَنَحْنُ وَإِنْ عَرَفْنَا مَنْ أَجَابَنَا ، فَإِنَّا نَعْرِفُ الظَّوَاهِرَ وَلَا عِلْمٌ
لَنَا بِالْبُوَاطِنِ ، وَأَنْتَ الْمُطَلِّعُ عَلَى السَّرَّائِرِ وَمَا تُخْفِي الصَّمَائِرُ ، فَعَلِمْنَا بِالنِّسْبَةِ
إِلَى عِلْمِكَ كَلَّا عِلْمًا .

الثَّانِي : وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ ، وَالسُّدِّي ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ
ابْنُ كَثِيرٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ قَالُوا : لَا عِلْمٌ لَنَا ؛ لِمَا اعْتَرَافُوهُمْ مِنْ شَدَّةِ هُوْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ،
ثُمَّ زَالَ ذَلِكَ عَنْهُمْ فَشَهَدُوا عَلَى أَمْمِهِمْ .

وَالثَّالِثُ ، وَهُوَ أَضَعُفُهُ : أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿مَاذَا أَجْبَمُ﴾ ؟ مَاذَا

عملوا بعدكم ، وما أحدثوا بعدكم ؟ قالوا : لا عُلِمَ لنا . ذكر ابن كثير وغيره هذا القول ، ولا يخفى بعده عن ظاهر القرآن .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنْزَلٌ عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنِّي أَعْذَبُهُ عَذَابًا لَا أَعْذَبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ .

هذه الآية الكريمة تدل على أن أشد الناس عذابا يوم القيمة ، من كفر من أصحاب المائدة . وقد جاء في بعض الآيات ما يوهم بخلاف ذلك ، كقوله : ﴿ إِنَّ الْمَنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ .

والجواب : أن آية ﴿ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ ﴾ وآية : ﴿ إِنَّ الْمَنَافِقِينَ ﴾ ، لا مُنافاة بينهما ؛ لأن كلاً من آل فرعون والمنافقين في أسفل دركات النار في أشد العذاب ، وليس في الآيتين ما يدل على أن بعضهم أشد عذابا من الآخر . وأما قوله : ﴿ فَإِنِّي أَعْذَبُهُ ... ﴾ الآية ، فيحاجب عنه من وجهين :

الأول : وهو ما قاله ابن كثير ، أن المراد بالعالمين عالم زمانهم ، وعليه فلا إشكال . ونظيره قوله تعالى : ﴿ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ كما تقدم .

الثاني : ما قاله البعض ؛ من أن المراد به العذاب الدنيوي الذي هو مستحهم خنازير . ولكن يدل لأنه عذاب الآخرة ، ما رواه ابن جرير ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أنه قال : « أشد الناس عذابا يوم القيمة ثلاثة : المنافقون ، ومن كفر من أصحاب المائدة ، وآل فرعون ». وهذا الإشكال في أصحاب المائدة لا يتوجه إلا على القول بنزول المائدة ، وأن بعضهم كفر بعد نزولها . أما على قول الحسن ومجاهد ؛ أنهم خافوا من الوعيد فقالوا : لا حاجة لنا في نزولها ؛ فلم تنزل ، فلا إشكال .

ولكن ظاهر قوله تعالى : ﴿ إِنِّي مُنْزَلٌ عَلَيْكُمْ ﴾ يخالف ذلك ، وعلى القول بنزولها ، لا يتوجه الإشكال ، إلا إذا ثبت كفر بعضهم كما لا يخفى .

* * *

□ سورة الأنعام □

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ رُدُوا إِلَى اللَّهِ مُوْلَاهُمُ الْحَقِّ ... ﴾ الآية .
 هذه الآية الكريمة تدل على أن الله مولى الكافرين ، ونظيرها قوله تعالى :
 ﴿ هَنالِكَ تَبَلُّو كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ وَرُدُوا إِلَى اللَّهِ مُوْلَاهُمُ الْحَقِّ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ . وقد جاء في آية أخرى ما يدل على خلاف ذلك ، وهي قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مُوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مُوْلَى لَهُمْ ﴾ .
 والجواب عن هذا : أن معنى كونه مولى الكافرين ، أنه مالكهم المتصرف فيهم بما شاء . ومعنى كونه مولى المؤمنين دون الكافرين ؛ أي ولادة الحبة والتوفيق والنصر ، والعلم عند الله تعالى .
 وأمّا على قول من قال : إن الضمير في قوله : ﴿ رُدُوا ﴾ قوله :
 ﴿ مُوْلَاهُم ﴾ ، عائد إلى الملائكة ، فلا إشكال في الآية أصلًا . ولكن الأول أظهر .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذَكْرِي لِعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ .

هذه الآية الكريمة يفهم منها أنه لا إثم على من جالس الخائضين في آيات الله بالاستهزاء والتكذيب . وقد جاءت آية تدل على أن من جالسهم كان مثلهم في الإثم ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أُنْ إِذَا سَمِعُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ ﴾ .

اعلم أولًا أن في معنى قوله : ﴿ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ وجهين للعلماء :

الأول : أن المعنى : ﴿ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴾ مُجالسة الكفار عند خوضهم في آيات الله ، من حساب الكفار من شيء ، وعلى هذا الوجه فلا إشكال

في الآية أصلًا .

الوجه الثاني : أن معنى الآية : ﴿ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴾ ما يقع من الكفار من الخوض في آيات الله، في مجالستهم لهم من شيء . وعلى هذا القول ، فهذا الترخيص في مجالسة الكفار للمتقين من المؤمنين ، كان في أول الإسلام للضرورة ، ثم نسخ قوله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ إِذَا مُتَّلِّهِمْ ﴾ . وممّن قال بالنسخ فيه: مجاهد ، والسدّي ، وابن حريج ، وغيرهم ، كما نقله عنهم ابن كثير . فظاهر أن لا إشكال على كلا القولين .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ وَلَكُنْ ذَكْرِي لَعْلَهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ ، على الوجه الأول : أنهم إذا اجتبوا مجالسهم سلّموا من الإثم ، ولكن الأمر باتقاء مجالستهم عند الخوض في الآيات ، لا يُسقط وجوب تذكيرهم ووعظهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، لعلّهم يتّقون الله بسبب ذلك .

وعلى الوجه الثاني : فالممعن أن الترخيص في المجالسة لا يُسقط التذكير ؛ لعلّهم يتّقون الخوض في آيات الله بالباطل إذا وقعت منكم الذكرى لهم . وأماماً جعل الضمير للمتقين فلا يخفى بعده . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَهُدَا كَاتِبٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَّكٌ مُصَدِّقٌ الَّذِي بَيْنَ يَدِيهِ وَلَشَدِّرَ أَمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ .

يتوهم منه الجاهل أن إنذاره عليه مخصوص بأم القرى وما يقرب منها ، دون الأقطار النائية عنها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ ، ونظيره قوله تعالى في سورة الشورى : ﴿ وَكَذَّلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرآنًا عَرَبِيًّا لِتُشَدِّرَ أَمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُشَدِّرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رِيبَ فِيهِ ... ﴾ الآية .

وقد جاءت آيات أخرى تصرّح بعموم إنذاره عليه جميع الناس ؛ كقوله تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ لِأَنْذِرَكَ مَنْ بَلَغَ ﴾ ، وقوله : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جِئْنَا بِكُمْ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً ﴾ .

للناس ... ﴿ الآية .

والجواب من وجهين :

الأول : أن المراد بقوله : ﴿ وَمِنْ حَوْلَهَا ﴾ شامل لجميع الأرض ، كما رواه ابن جرير وغيره عن ابن عباس .

الوجه الثاني : أثنا لو سلمنا تسليمًا جدليًّا أن قوله : ﴿ وَمِنْ حَوْلَهَا ﴾ لا يتناول إلا القريب من مكة المكرمة - حرسها الله - كجزيرة العرب مثلاً ، فإن الآيات الآخر نصَّت على العموم ، كقوله : ﴿ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ . وذكر بعض أفراد العام بحُكم العام لا يخصُّه ، عند عامة العلماء ، ولم يخالف فيه إلا أبو ثور ، وقد قدَّمنا ذلك واضحاً بأدله في سورة المائدة . فالآية على هذا القول كقوله : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ ، فإنه لا يدلُّ على عدم إنذار غيرهم ، كما هو واضح . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَالرَّزِيْقُونَ وَالرُّمَانَ مُشَبِّهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ﴾ .

وقوله أيضًا : ﴿ وَالرَّزِيْقُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ﴾ .

أثبت في هاتين الآيتين التَّشَابُه للرَّزِيْقُونَ وَالرُّمَانَ ، ونفاه عنهما .

والجواب : ما قاله قادة رحمه الله ، من أن المعنى : متشابهًا ورَقُها ، مختلفاً طعْمُها . والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : ﴿ لَا تُدِرِّكَهُ الْأَبْصَارُ ... ﴾ الآية .

هذه الآية الكريمة ثوِّهم أن الله تعالى لا يُرى بالأبصار . وقد جاءت آيات آخر تدلُّ على أنه يُرى بالأبصار ، كقوله تعالى : ﴿ وَجُوهَ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ ، وكقوله : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾ ؟ فالحسنى : الجنة ، والزيادة : النظر إلى وجه الله الكريم ، وكذلك قوله : ﴿ هُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدِينَا مُزِيدٌ ﴾ على أحد القولين ، وكقوله تعالى في الكفار : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمْ يَجْعَلُوهُنَّ ﴾ ، يُفهم من دليل خطابه أن المؤمنين ليسوا

محظوظين عن ربهم .

والجواب من ثلاثة أوجه :

الأول : أن المعنى : ﴿ لَأُثْدِرَكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ أي في الدنيا ، فلا يُنافي الرؤية في الآخرة .

الثاني : أنه عامٌ مخصوص برأفة المؤمنين له في الآخرة ، وهذا قريب في المعنى من الأول .

الثالث : وهو الحق ؛ أن المنفي في هذه الآية الإدراك المُشعر بالإحاطة بالكتنه ، أمّا مطلق الرؤية فلا تدلل الآية على نفيه ، بل هو ثابت بهذه الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة واتفاق أهل السنة والجماعة على ذلك .

وحاصل هذا الجواب : أن الإدراك أخصٌ من مطلق الرؤية ؛ لأن الإدراك المراد به الإحاطة ، والعرب تقول : رأيُ الشيء وما أدركته . فمعنى ﴿ لَأُثْدِرَكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ : لا تحيط به ، كما أنه تعالى يعلم الخلق ولا يحيطون به علمًا .

وقد اتفق العقلاء على أن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم ، فانتفاء الإدراك لا يلزم منه انتفاء مطلق الرؤية ، مع أن الله تعالى لا يُدرك كُنهه على الحقيقة أحد من الخلق .

والدليل على صحة هذا الوجه ، ما أخرجه الشیخان ، من حديث أبي موسى مرفوعاً : « حجابه النور - أو النار - لو كشَفْتَه لأحرقت سُبُّحَاثَ وجهه ما انتهى إليه بصرُه من خلقه ». فالحديث صريح في عدم الرؤية في الدنيا ، ويُفهم منه عدم إمكان الإحاطة مطلقاً .

وحاصل : أن رؤيته تعالى بالأبصار ، جائزة عقلاً في الدنيا والآخرة ؛ لأن كلَّ موجود يجوز أن يُرى عقلاً ، ويدلُّ لجوازها عقلاً قول موسى : ﴿ رَبِّ أَرْبَيْ أَنْظُرْ إِلَيْكُ ﴾ ، لأنه لا يجهل الجائز في حقِّ الله تعالى عقلاً . وأما في الشرع ؛ فهي جائزة وواقعة في الآخرة ، ممتنعة في الدنيا . ومن أصرَّح الأدلة

في ذلك ما رواه مسلم وابن خزيمة مرفوعاً : « إنكم لن ترروا ربكم حتى تموتوا ». والأحاديث برأية المؤمنين له يوم القيمة متواترة . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وأعرض عن المشركين ﴾ .

لا يعارض آيات السيف ؛ لأنها ناسخة له .

قوله تعالى : ﴿ قال النار مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله ... ﴾ الآية .

هذه الآية الكريمة يُفهَم منها كُون عذاب أهل النار غير باقٍ بقاءً لا انقطاع له أبداً ، ونظيرها قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكُمْ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ لَا يُشِّنُ فِيهَا أَحَقَابًا ﴾ . وقد جاءت آيات تدل على أن عذابهم لا انقطاع له ، كقوله : ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبْدًا ﴾ .

والجواب عن هذا من أوجه :

أحدها : أن قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ ، معناه : إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ عَدَمَ خلوده فيها من أهل الكبائر من الموحدين .

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن بعض أهل النار يخرجون منها ، وهم أهل الكبائر من الموحدين . ونقل ابن جرير هذا القول عن قتادة ، والضحاك ، وأبي سنان ، ونحald بن معدان . واحتاره ابن جرير . وغاية ما في هذا القول إطلاق « ما » وإرادة « مَنْ » ، ونظيره في القرآن : ﴿ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ .

الثاني : أن المَدَّة التي استثنها الله هي المدة التي بين بعثهم من قبورهم ، واستقرارهم في مصيرهم . قاله ابن جرير أيضاً .

الوجه الثالث : أن قوله : ﴿ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ فيه إجمال ، وقد جاءت الآيات والأحاديث الصحيحة مصريحة بأنهم خالدون فيها أبداً ، وظاهرها أنه خلود لا انقطاع له ، والظُّهُور من المرجحات ؛ فالظاهر مقدم على الجمل ، كما تقرّر في الأصول .

ومنها : أن « إلأ » في سورة هود بمعنى : « سوى » ما شاء الله من الزينة
علٰى مدة دوام السموات والأرض .

وقال بعض العلماء : إن الاستثناء على ظاهره، وإنه يأتي على النار زمان
ليس فيها أحد .

وقال ابن مسعود : ليأتينَ على جهنم زمانٌ تخفق أبوابها ليس فيها أحد .
وذلك بعدما يلبثون أحقاباً .

وعن ابن عباس : أنها تأكلهم بأمر الله .

قال مُقيده عفا الله عنه : الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - : أن هذه
النار التي لا يبقى فيها أحد ، يتعين حملها على الطبقة التي كان فيها عصاة
المسلمين ، كما جزم به البغوي في تفسيره ؛ لأنها يحصل به الجمع بين الأدلة ،
وإعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما . وقد أطبق العلماء على وجوب الجمع
إذا أمكن ، أمّا ما يقول كثير من العلماء من الصحابة ، ومن بعدهم ، من أن
النار تفني وينقطع العذاب عن أهلها ؛ فالآيات القرآنية تقتضي عدم صحته .
وإيضاحه: أن المقام لا يخلو من إحدى خمس حالات بالتقسيم الصحيح ،

وغيرها راجع إليها :

الأولى : أن يُقال بفناء النار ، وأن استراحتهم من العذاب بسبب فنائها .

الثانية : أن يقال : إنهم ماتوا وهي باقية .

الثالثة : أن يقال : إنهم أُخْرِجوا منها وهي باقية .

الرابعة : أن يقال: إنهم باقون فيها إلا أن العذاب يخُفُّ عليهم .

وذهب العذاب رأساً واستحالته لذَّة لم نذكرها من الأقسام ؛ لأننا نقيم
البرهان على نفي تخفيف العذاب ، ونفي تخفيفه يلزم منه نفي ذهابه واستحالته لذَّة ،
فاكتفينا به؛ لدلالة نفيه على نفيهما .

وكل هذه الأقسام الأربع يدلُّ القرآن على بطلانها :

أمّا فناؤها : فقد نصَّ تعالى على عدمه بقوله : ﴿ كُلُّمَا خَبَثَ زَوْنَاهُمْ

سعيراً ﴿ ، وقد قال تعالى : ﴿ إِلَّا مَا شاء ربك ﴾ في خلود أهل الجنة وخلود أهل النار ، وبين عدم الانقطاع في خلود أهل الجنة بقوله : ﴿ عطاءٌ غير محدودٌ ﴾ ، وبقوله : ﴿ إِن هذَا لرِزْقُنَا مَا لَهُ مِن نَفَادٍ ﴾ ، وقوله : ﴿ مَا عَنْكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عَنْ اللَّهِ بَاقٍ ﴾ . وبين عدم الانقطاع في خلود أهل النار بقوله : ﴿ كُلُّمَا حَبَتْ زَدَنَاهُمْ سعيراً ﴾ . فمن يقول أن للنار خبوة ليس بعدها زيادة سعير ، رُدَّ عليه بهذه الآية الكريمة . ومعلوم أن « كُلُّمَا » تقتضي التكرار بتكرار الفعل الذي بعدها ، ونظيرها قوله تعالى : ﴿ كُلُّمَا نَضِجَتْ جَلُودُهُمْ بَدَلُنَا هُمْ جَلُودًا غَيْرُهَا ... ﴾ الآية .

وأما موتهم : فقد نصَّ تعالى على عدمه بقوله : ﴿ لَا يُقْضى عَلَيْهِمْ فِيمَا تَوَأْمِنُوا ﴾ ، وقوله : ﴿ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى ﴾ ، وقوله : ﴿ وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِغَيْرِهِ ﴾ . وقد بين ﷺ في الحديث الصحيح ، أن الموت يُ جاء به يوم القيمة في صورة كبس أملح فُزديح ، وإذا ذُبح الموت حصل اليقين بأنه لا موت ، كما قال ﷺ : « ويُقال : يا أهل الجنة ، خلود فلا موت ، ويا أهل النار ، خلود فلا موت ». .

وأما إخراجهم منها : فنصَّ تعالى على عدمه بقوله : ﴿ وَمَا هُمْ بِخَارِجٍ مِنَ النَّارِ ﴾ ، وبقوله : ﴿ كُلُّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أَعْيَدُوا فِيهَا ﴾ ، وقوله : ﴿ وَمَا هُمْ بِخَارِجٍ مِنْهَا وَلَمْ يَعْذَابْ مَقِيمٌ ﴾ .

وأما تخفيض العذاب عنهم : فنصَّ تعالى على عدمه بقوله : ﴿ لَا يُخَفَّ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كُفُورٍ ﴾ ، وقوله : ﴿ فَلَنْ نُزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا ﴾ ، وقوله : ﴿ لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِي مُبْلِسُونَ ﴾ ، وقوله : ﴿ إِنْ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴾ ، وقوله : ﴿ فَسُوفَ يَكُونُ لِزَاماً ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ فَلَا يُخَفَّ عَنْهُمْ وَلَا هُمْ يُنَظِّرُونَ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَلَمْ يَعْذَابْ مَقِيمٌ ﴾ . ولا يخفى أن قوله : ﴿ لَا يُخَفَّ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا ﴾ وقوله : ﴿ لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ ﴾ كلاماً فعل في سياق التَّفْيِي ، فحرف التَّفْيِي ينفي المصدر الكامن في الفعل ، فهو في

معنى : لا تخفيف للعذاب عنهم ، ولا تفتير له . والقول بفنائها يلزم تخفيف العذاب وتفتيره المنفيان في هذه الآيات ، بل يلزم ذهابها رأساً ، كما أنه يلزم نفي ملازمة العذاب المنصوص عليها بقوله : ﴿فَسُوفَ يَكُونُ لِزَاماً﴾ ، وقوله : ﴿إِنْ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً﴾ ، وإقامته المنصوص عليها بقوله : ﴿وَلَمْ عَذَابٌ مَقِيمٌ﴾ .

فظاهر هذه الآيات عدم فناء النار المصرح به في قوله : ﴿كُلَّمَا خَبَثَ زَدَنَاهُمْ سَعِيرًا﴾ . وما احتاج به بعض العلماء ، من أنه لو فرض أن الله أخبر بعدم فنائها ، أن ذلك لا يمنع فناءها ؛ لأنَّه وعِيدٌ ، وإخلالُ الوعيد من الحسن لا من القبيح ، وأنَّ الله تعالى ذَكَرَ أنه لا يُخْلِفُ وعده ، ولم يذَكُرْ أنه لا يُخْلِفُ وعديه ، وأنَّ الشاعر قال :

وَإِنِّي وَإِنْ أُوْعَدْتُهُ أَوْ وَعْدَتُهُ لَمُخْلِفٌ إِيَّاعِدِي وَمُنْجِزٌ موْعِدِي
فالظاهر عدم صحته ؛ لأمرَيْنِ :

الأول : أنه يلزم جوازُ الْيَدْخُولُ النَّارَ كافرٌ ؛ لأنَّ الخبر بذلك وعید ، وإخلاله على هذا القول لا بأس به .

الثاني : أنه تعالى صرَّح بحق وعديه على من كَذَّبَ رسْلَه ، حيث قال : ﴿كُلُّ كَذَّبَ الرَّسُلَ فَحَقٌّ وَعِيدٌ﴾ .

وقد تقرَّر في مسلك النَّصْ من مسالك العلة ، أنَّ الغاء من حروف التعليل ؛ كقولهم : سها فسَجَدَ ؛ أي سجد لعلة سهوه . وسرق فقُطِعَتْ يده ، أي لعلة سرقته . فقوله : ﴿كُلُّ كَذَّبَ الرَّسُلَ فَحَقٌّ وَعِيدٌ﴾ ، أي وَجَبَ وقوع الوعيد عليهم لعلة تكذيب الرسل ، ونظيرها قوله تعالى : ﴿إِنْ كُلُّ إِلَّا كَذَّبَ الرَّسُلَ فَحَقٌّ عَقَابٌ﴾ .

ومن الأدلة الصريحة في ذلك ؛ تصريحُه تعالى بأنَّ قوله لا يُدَلِّلُ فيما أوَعَدَ به أهل النار ، حيث قال : ﴿لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ مَا يُدَلِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ . ويُسْتَأْنِسُ لذلك بظاهر قوله

تعالى : ﴿ وَاحْشُوا يَوْمًا لَا يَجِزِي وَالَّذِي عَنْ وَلْدِهِ إِلَى قَوْلِهِ : إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا ﴾ ، وَقَوْلِهِ : ﴿ إِنْ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ﴾ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْوَعِيدَ الَّذِي يَجُوزُ إِخْلَافُهُ وَعِيْدُ عُصَّاصَةِ الْمُؤْمِنِينَ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ يَبْيَنُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ .

فَإِذَا تَبَيَّنَ بِهَذِهِ النَّصُوصِ بَطْلَانُ جَمِيعِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ ، تَعَيَّنَ الْقَسْمُ الْخَامِسُ الَّذِي هُوَ خَلُودُهُمْ فِيهَا أَبَدًا بِلَا انْقِطَاعٍ وَلَا تَحْفِيفٍ ، بِالتَّقْسِيمِ وَالسَّبَّرِ الصَّحِيحِ . وَلَا غَرَبَةَ فِي ذَلِكَ ؛ لَأَنَّ حُبُّهُمُ الطَّبِيعِي دَائِمٌ لَا يَزُولُ ، فَكَانَ جَزَاؤُهُمْ دَائِمًا لَا يَزُولُ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ حُبُّهُمْ لَا يَزُولُ ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَا سَمَعُوهُمْ ... ﴾ الْآيَةُ ، فَقَوْلُهُ : ﴿ خَيْرًا ﴾ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ ، فَهِيَ تَعْمُمُ ، فَلَوْ كَانَ فِيهِمْ خَيْرٌ مَا فِي وَقْتٍ مَا ، لَعْلَمَهُ اللَّهُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ رُدُّوا لِعَادُوا لِمَا نَهَوْا عَنْهُ ﴾ ، وَعَوْدُهُمْ بَعْدَ مُعَايِنَةِ العَذَابِ ، لَا يُسْتَغْرِبُ بَعْدَهُ عَوْدُهُمْ بَعْدَ مُبَاشَرَةِ العَذَابِ ؛ لَأَنَّ رُؤْيَا العَذَابِ عِيَانًا كَالْوَقْعِ فِيهِ ، لَا سَيَّما وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَكَشَفْنَا عَنْكَ غُطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ أَسْمَعْنَاهُمْ وَأَبْصِرْنَاهُمْ يَوْمَ يَأْتُونَا ... ﴾ الْآيَةُ .

وَعَذَابُ الْكُفَّارِ ، لِإِهَانَةِ وَالانتقامِ ، لَا لِلتَّطْهِيرِ وَالْتَّحِيقِ ، كَمَا أَشَارَ لَهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ ﴾ ، وَبِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَمْ يَعْذَبْهُمْ مَهِينٌ ﴾ . وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ ... ﴾ الْآيَةُ .

هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي قَالُوهُ - بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ - كَلَامٌ صَدِيقٌ لَا شَكٌ فِيهِ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَمْ يُشْرِكْ كُوْنًا بِهِ شَيْئًا ، وَلَمْ يُحِرِّمْ مَا لَمْ يُحِرِّمْهُ كَالْبَحَائِرُ وَالسَّوَابِقُ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ وَلَوْ شَئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هَدَاهَا ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ جَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى ﴾ . وَإِذَا كَانَ هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي قَالَهُ الْكُفَّارُ حَقًّا ، فَمَا وَجَهَ تَكْذِيبُهُ تَعَالَى

لهم بقوله : ﴿ كَذَّلِكَ كَذَّبُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بِأَسْنَا قَلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَبْيَغُونَ إِلَّا الظُّنُنُ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تُخْرِصُونَ ﴾ ؟ ونظير هذا الإشكال يعنيه في سورة الزخرف في قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَوْ شاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَدَنَا هُمْ مَا هُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يُخْرِصُونَ ﴾ .

والجواب : أن هذا الكلام الذي قاله الكفار ، كلامٌ حُقٌّ أُرِيدُ به باطل ، فتكذيب الله لهم واقعٌ على باطلهم الذي قصدوه بهذا الكلام الحق . وإيضاحه : أن مرادهم : أَنَّهُمْ لَمَّا كَانَ كُفُّرُهُمْ وَعَصَيَاهُمْ بِمُشَيْئَةِ اللَّهِ ، وَأَنَّهُ لَوْ شَاءَ لَمْنَعْهُمْ مِنْ ذَلِكَ ، فَعَدَمَ مَنْعَهُمْ لَهُمْ دَلِيلٌ عَلَى رِضَاهُمْ بِفَعْلِهِمْ . فَكَذَّبُوهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مِبْيَنًا أَنَّهُ لَا يَرْضى بِكُفُّرِهِمْ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يَرْضى لِعَبَادَهُ الْكُفَّارُ ﴾ ، فَالْكَافَّارُ زَعَمُوا أَنَّ الإِرَادَةَ الْكَوْنِيَّةَ يَلْزَمُهَا الرِّضَا ، وَهُوَ زَعْمٌ باطل ، بَلْ اللَّهُ يَرِيدُ بِإِرَادَتِهِ الْكَوْنِيَّةَ مَا لَا يَرْضى ؛ بَدْلِيلُ قَوْلِهِ : ﴿ حَمَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ مَعَ قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يَرْضى لِعَبَادَهُ الْكُفَّارُ ﴾ ، وَالَّذِي يُلَازِمُ الرِّضَا حَقًّا إِنَّمَا هُوَ الإِرَادَةُ الشَّرِيعَيَّةُ . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَئُلُّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ... ﴾ الآية . هذه الآية تدلُّ على أن هذا الذي يتلوه عليهم حُرْمَةُ رَبِّهِمْ عَلَيْهِمْ ، فَيُؤْهِمُ أنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالِّدِينِ إِحْسَانًا ﴾ ؟ أَنَّ الْإِحْسَانَ بِالِّدِينِ وَعَدَمِ الشُّرُكَ حَرَامٌ ، وَالوَاقِعُ خَلَافُ ذَلِكَ ، كَمَا هُوَ ضَرُورِي . وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ كَلَامٌ كَثِيرٌ لِلْعُلُمَاءِ ، وَبِحُوْثٍ وَمَنَاقِشٍ كَثِيرَةٍ لَا تَسْعِي هَذِهِ الْعُجَالَةُ لِاستِيعَابِهَا .

مِنْهَا : أَنَّهَا صِلَةٌ ، كَمَا يَأْتِي .

وَمِنْهَا : أَنَّهَا بِمَعْنَى : أُبَيْنَهُ لَكُمْ لَيْلًا تُشْرِكُوا . وَمِنْ أَطْعَامِ الشَّيْطَانِ مُسْتَحْلِلًا ، فَهُوَ مُشَرِّكٌ ، بَدْلِيلُ قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ أَطْعَمُوهُمْ إِنْكُمْ لَمُشَرِّكُونَ ﴾ . وَمِنْهَا : أَنَّ الْكَلَامَ تَمَّ عِنْدَ قَوْلِهِ : ﴿ حَرَمَ رَبُّكُمْ ﴾ ، وَأَنْ قَوْلِهِ : ﴿ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا ﴾ هُوَ اسْمٌ فَعْلٌ يَتَعَلَّقُ بِمَا بَعْدِهِ عَلَى أَنَّهُ مَعْوَلٌ .

ومنها : غير ذلك . وأقرب تلك الوجوه عندنا هو ما دلّ عليه القرآن لأن خير ما يفسّر به القرآن : القرآن ، وذلك هو أن قوله تعالى : ﴿ أَتُلّ مَا حَرَمْ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ ، مضمن معنى : ما وصاكم ربكم به ترکاً وفعلاً . وإنما قلنا : إن القرآن دلّ على هذا ؛ لأن الله رفع هذا الإشكال وبين مراده بقوله : ﴿ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ ، فيكون المعنى : وصاكم ألا تشركوا . ونظيره من كلام العرب قول الراجز :

حجّ وأوصى بسليمي إلّا عبداً أن لا ترئ ولا تكلّم أحداً

ومن أقرب الوجوه بعد هذا وجهان :

الأول : أن المعنى : يبينه لكم لثلا تشركوا .

والثاني : أن « أَنْ » من قوله : ﴿ أَنْ لَا تُشْرِكُوا ﴾ مفسّرة للتحريم . والقذح فيه بأن قوله : ﴿ وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا ﴾ معطوف عليه ، وعطفه عليه يُنافي التفسير - مدفوع بعدم تعين العطف ؛ لاحتمال حذف حرف الجرّ ، فيكون المعنى : ولأن هذا صراطي مستقيماً فائتبوا . كما ذهب إليه بعضهم ، ولكن القول الأول هو الصحيح - إن شاء الله تعالى - وعليه فلا إشكال في الآية أصلًا .

* * *

□ سورة الأعراف □

قوله تعالى : ﴿ فَلَنْسَأِلَّنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنْسَأِلَّنَّ الْمُرْسَلِينَ ... 〉 هي الآية .
 هذه الآية الكريمة تدل على أن الله يسأل جميع الناس يوم القيمة ، ونظيرها
 قوله تعالى : ﴿ فَوْرِبِكَ لَنْسَائِلَتِهِمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ 〉 ، وقوله :
 ﴿ وَقِفُّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ 〉 ، وقوله : ﴿ وَيَوْمَ يَنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَمْ
 الْمُرْسَلِينَ 〉 .

وقد جاءت آيات أخرى تدل على خلاف ذلك ، كقوله : ﴿ فِي يَوْمٍ مُنِيدٍ
 لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسَنٌ وَلَا جَانٌ 〉 ، وكتوله : ﴿ وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِمْ
 الْمُجْرُمُونَ 〉 .

والجواب عن هذا من ثلاثة أوجه :

الأول : وهو أوجهها للدلالة القرآن عليه ، هو أن السؤال قسمان ؛
 سؤال توبیخ وتقریع ، وأداته غالباً « لم » . وسؤال استخار واستعلام ، وأداته
 غالباً « هل » . فالمثبت هو سؤال التوبیخ والتقریع ، والمنفي هو سؤال الاستخار
 والاستعلام . وجه دلالة القرآن على هذا أن سؤاله لهم المنصوص في كلّه توبیخ
 وتقریع ، كقوله : ﴿ وَقِفُّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ مَا لَكُمْ لَا تَنْاصِرُونَ 〉 ، وقوله :
 ﴿ أَفَسِخَرُ هَذَا أَمْ أَنْتُمْ لَا تُبْصِرُونَ 〉 ، وكتوله : ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُلٌ مِنْكُمْ 〉 ،
 وكتوله : ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ 〉 ، إلى غير ذلك من الآيات . سؤال الله للرسل :
 ﴿ مَاذَا أَجْبَمْ 〉 لتوبیخ الذين كذبواهم ، كسؤال الموعودة : ﴿ بِأَيِّ ذَنْبٍ
 قُتِلْتَ 〉 لتوبیخ قاتلها .

الوجه الثاني : أن في القيمة مواقف متعددة ؛ ففي بعضها يُسْأَلُون ،
 وفي بعضها لا يُسْأَلُون .

الوجه الثالث : هو ما ذكره الحليمي ، من أن إثبات السؤال محمول

على السؤال عن التوحيد وتصديق الرسل ، وعدم السؤال محمول على ما يستلزم الإقرار بالثبوّات من شرائع الدين وفروعه ، ويدلّ لهذا قوله تعالى : ﴿فِي قُولُ مَاذَا أَجْبَمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتُكَ ...﴾ الآية .

في هذه الآية إشكال بين قوله : ﴿مَنَعَكَ﴾ مع « لا » النافية ؛ لأن المناسب في الظاهر لقوله : ﴿مَنَعَكَ﴾ - بحسب ما يسبق إلى ذهن السامع ، لا ما في نفس الأمر - هو حذف « لا » ، فيقول : ما منعك أن تسجد دون أن لا تسجد .

وأجيب عن هذا بأجوبة ؛ من أقربها هو ما اختاره ابن جرير في تفسيره ، وهو أن في الكلام حذفاً دلّ المقام عليه . وعليه فالمعنى : ما منعك من السجود ، فأخوّجك أن لا تسجد إذ أمرتك . وهذا الذي اختاره ابن جرير ، قال ابن كثير : إنه حسن قوي .

ومن أجوبتهم : أن « لا » صيّلة ؛ ويدلّ له قوله تعالى في سورة ص : ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ ...﴾ الآية ، وقد وعدنا فيما مضى أنا - إن شاء الله - نبين القول بزيادة « لا » مع شواهده العربية في الجمع بين قوله : ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلْدَ﴾ وبين قوله : ﴿وَهَذَا الْبَلْدُ الْأَمِينُ﴾ . قوله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ .

هذه الآية الكريمة يُتوهم خلاف ما دلّت عليه من ظاهر آية أخرى ، وهي قوله تعالى : ﴿إِذَا أَرَدْنَا أَنْ تَهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُتْرَفِّيَّا فَفَسَقُوا فِيهَا ...﴾ الآية .

والجواب عن ذلك من ثلاثة أوجه :

الأول ؛ وهو أظهرها : أن معنى قوله : ﴿أَمْرَنَا مُتْرَفِّيَّا﴾ ؛ أي بطاعة الله وتصديق الرسل ، ففسقوا ؛ أي بتکذيب الرسل ومعصية الله تعالى . فلا إشكال في الآية أصلًا .

الثاني : أن الأمر في قوله : ﴿أَمْرَنَا مُتَرْفِهَا﴾ أمر كوني قدرـي ، لا أمر شرعي ؛ أي : قدرـنا عليهم الفسق بمشيـتنا . والأمر الكوني القدري كقوله تعالى : ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِين﴾ ، ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُون﴾ . والأمر في قوله : ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ أمر شرعي دينـي ، فظـهر أنـ الأمر المنـفي غيرـ الأمر المـثبت .

الوجه الثالث : أنـ معنى ﴿أَمْرَنَا مُتَرْفِهَا﴾ أيـ : كثـرـناـهمـ حتـىـ بـطـرواـ النـعـمةـ فـقـسـقاـ . وـيـدلـ هـذـاـ المعـنىـ ،ـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ الإـمـامـ أـحـمـدـ مـرـفـوعـاـ ،ـ مـنـ حـدـيـثـ سـوـيدـ بـنـ هـبـيرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ :ـ «ـ خـيـرـ مـالـ اـمـرـىـعـ :ـ مـهـرـةـ مـأـمـورـةـ ،ـ أـوـ سـكـكـةـ مـأـبـورـةـ»ـ .ـ فـقـولـهـ :ـ مـأـمـورـةـ ؛ـ أـيـ كـثـيرـ النـسـلـ .ـ وـهـيـ بـحـلـ الشـاهـدـ .ـ قـولـهـ تـعـالـىـ :ـ ﴿فـالـيـوـمـ نـسـاـهـمـ كـاـنـسـوـاـ لـقـاءـ يـوـمـهـ ...﴾ـ الآـيـةـ .ـ

وـأـمـالـهـاـ مـنـ الـآـيـاتـ كـقـولـهـ :ـ ﴿نـسـوـاـ اللـهـ فـتـسـيـهـمـ﴾ـ ،ـ وـقـولـهـ :ـ ﴿وـكـذـلـكـ الـيـوـمـ ثـنـسـىـ﴾ـ ،ـ وـقـولـهـ :ـ ﴿وـقـيلـ الـيـوـمـ نـسـاـكـ ...﴾ـ الآـيـةـ ،ـ لـاـ يـعـارـضـ قـولـهـ تـعـالـىـ :ـ ﴿لـاـ يـضـلـ رـبـيـ وـلـاـ يـنـسـىـ﴾ـ ،ـ وـقـولـهـ :ـ ﴿وـمـاـ كـانـ رـبـكـ تـسـيـاـ﴾ـ ؛ـ لـأـنـ مـعـنىـ ﴿فـالـيـوـمـ نـسـاـهـمـ﴾ـ وـخـوـهـ ؛ـ أـيـ :ـ نـتـرـكـهـمـ فـيـ الـعـذـابـ مـحـرـومـينـ مـنـ كـلـ خـيـرـ .ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .ـ

قولـهـ تـعـالـىـ : ﴿فـأـلـقـىـ عـصـاهـ فـإـذـاـ هـيـ ثـعبـانـ مـبـيـنـ ...﴾ـ الآـيـةـ .ـ هـذـهـ الـآـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ شـبـهـ الـعـصـاـ بـالـثـعـبـانـ ،ـ وـهـوـ لـاـ يـطـلـقـ إـلـاـ عـلـىـ الـكـبـيرـ مـنـ الـحـيـاتـ .ـ وـقـدـ جـاءـتـ آـيـةـ أـخـرـىـ تـدـلـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ ،ـ وـهـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ :ـ ﴿فـلـمـاـ رـأـهـ تـهـزـ كـائـنـهـ جـانـ ...﴾ـ الآـيـةـ ،ـ لـأـنـ الـجـانـ هـوـ الـحـيـةـ الصـغـيرـةـ .ـ وـالـجـوابـ عـنـ هـذـاـ :ـ أـنـ شـبـهـهـاـ بـالـثـعـبـانـ فـيـ عـظـمـ خـلـقـتـهاـ ،ـ وـبـالـجـانـ فـيـ اـهـتزـازـهـاـ وـخـفـتـهـاـ وـسـرـعـةـ حـرـكـتـهاـ ،ـ فـهـيـ جـامـعـةـ بـيـنـ الـعـظـمـ ،ـ وـخـفـةـ الـحـرـكـةـ ،ـ عـلـىـ خـلـافـ الـعـادـةـ .ـ

* * *

□ سورة الأنفال □

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّ قُلُوبُهُمْ ... ﴾ الآية .

هذه الآية تدل على أن وجل القلوب عند سماع ذكر الله ، من علامات المؤمنين . وقد جاء في آية أخرى ما يدل على خلاف ذلك ، وهي قوله : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ ﴾ . فالمنافاة بين الطمأنينة ووجل القلوب ظاهرة .

والجواب عن هذا : أن الطمأنينة تكون باشراح الصدر بمعرفة التوحيد ، والوجل يكون عند خوف الزيف والذهاب عن الهدى ، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى : ﴿ تَقْشِعُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبِّهِمْ ثُمَّ تَلَيْنَ جُلُودَهُمْ وَقُلُوبَهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ رَبُّنَا لَا تُرِغِّبُنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ... ﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْثِرُونَ مَا آتُوا وَقُلُوبُهُمْ وَجْلَةٌ أَنْهِمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ . قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا اللَّهُ وَالرَّسُولُ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُمْ ... ﴾ الآية .

وهذه الآية تدل بظاهرها على أن الاستجابة للرسول ﷺ - التي هي طاعته - لا تجب إلا إذا دعانا لما يحبينا ، ونظيرها قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَغْصِبُنَّكُمْ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ . وقد جاء في آيات أخرى ما يدل على وجوب اتباعه مطلقاً من غير قيد ، كقوله : ﴿ وَمَا أَنَّا مُكَفِّرُونَ بِمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ، وقوله : ﴿ قُلْ إِنَّ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَأَتَبِعُونِي يُحِبِّيَكُمُ اللَّهُ ... ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ .

والظاهر أن وجه الجمع - والله تعالى أعلم - أن آيات الإطلاق مبينة أنه ﷺ لا يدعونا إلا لما يحبينا من خيري الدنيا والآخرة ، فالشرط المذكور

في قوله : ﴿إِذَا دَعَاكُم﴾ متوفّر في دعاء النبي ﷺ ؛ لمكان عصمته ، كما دلّ عليه قوله تعالى : ﴿وَمَا يُنطِقُ عَنِ الْهَوْى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ﴾ . والحاصل : أن آية : ﴿إِذَا دَعَاكُمْ لَمْ يَحِيكُم﴾ مُبَيِّنةً أنه لا طاعة إلا لمن يدعوا إلى ما يرضي الله ، وأن الآيات الأخرى بيّنت أن النبي ﷺ لا يدعو أبداً إلا إلى ذلك ، صلوات الله وسلامه عليه .

قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ يُعَذِّبُهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبُهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ .

هذه الآية الكريمة تدلّ على أنَّ لِكُفَّارِ مَكَةَ أَمَانِينَ يدفع الله عنهم العذاب بسبِّهما : أحدهما : كونه ﷺ فيهم ؛ لأنَّ الله لم يُهلك أُمَّةً ونبيُّهم فيهم . والثاني : استغفارُهم الله .

قوله تعالى : ﴿وَمَا هُمْ أَلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ المسجد الحرام﴾ ، يدلّ على خلاف ذلك .
الجواب من أربعة أوجه :

الأول - وهو اختيار ابن جرير ؛ نقله عن قتادة والسدي وابن زيد :-
أنَّ الأمانين متنفيان ، فالنبي ﷺ خرج من بين أَظْهَرِهِمْ مُهاجرًا . واستغفارهم معذوم ؛ لإصرارهم على الكفر .

فجملة الحال أريَد بها أن العذاب لا ينزل بهم في حالة استغفارهم لو استغفروا ، ولا في حالة وجود نبيِّهم فيهم ؛ لكنه خرج من بين أَظْهَرِهِمْ ، ولم يستغفروا ؛ لِكُفَّارِهِمْ .

وعلمُونَ أنَّ الحال قيد لعاملها وصف لصاحبها . فالاستغفار مثلاً قيد في نفي العذاب ، لكنهم لم يأتوا بالقيـد . فتفريـر المعنى : وما كان الله مُعَذِّبُهُمْ وهم يستغفرون لو استغفروا . وبعد انتفاء الأمرين عذبـهم بالقتل والأسر يوم بدر ، كما يشير إليه قوله تعالى : ﴿وَلَنُذَاقُنَّهُمْ مِنَ العَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ العَذَابِ الْأَكْبَرِ﴾ .

الوجه الثاني : أن المراد بقوله : ﴿يَسْتَغْفِرُونَ﴾ استغفار المؤمنين المستضعفـين

بمكة . وعليه ، فالمعنى : أنه بعد خروجه عليه ، كان استغفار المؤمنين سبباً لرفع العذاب الدنيوي عن الكفار المستعجلين للعذاب بقولهم : ﴿فَأُمْطِرُ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّن السَّمَاءِ...﴾ الآية .

وعلى هذا القول فقد أسدد الاستغفار إلى جموع أهل مكة الصادق بخصوص المؤمنين منهم . ونظير الآية عليه قوله تعالى : ﴿فَعَقَرُوا النَّاقَةَ﴾ ، مع أن العاقر واحد منهم ، بدليل قوله تعالى : ﴿فَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ﴾ . وقوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرُوا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طَبَاقًا وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ ؟ أي جعل القمر في جموعهن الصادق بخصوص السماء التي فيها القمر ، لأنه لم يجعل في كل سماء قمراً . وقوله تعالى : ﴿يَا مَعْشِرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُلٌ مِّنْكُمْ﴾ ، أي من جموعكم الصادق بخصوص الإنس على الأصح ، إذ ليس من الجن رسل .

وأما تمثيل كثير من العلماء لإطلاق الجموع مراداً ببعضه بقوله تعالى : ﴿يُخْرِجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤَ وَالْمَرْجَانَ﴾ ، زاعمين أن معنى قوله : ﴿مِنْهُمَا﴾ : أي من جموعهما الصادق بخصوص البحر الملح ؛ لأن العذب لا يخرج منه لؤلؤ ولا مرجان - فهو قول باطل بنص القرآن العظيم .

فقد صرّح تعالى باستخراج اللؤلؤ والمرجان من البحرين كليهما ، حيث قال : ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فَرَاتٌ سَائِعٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ حَمَّا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرُجُونَ حَلِيَّةً تَلْبِسُونَهَا﴾ .

قوله تعالى : ﴿وَمِنْ كُلِّ﴾ : نصٌ صريح في إرادة العذب والملح معاً . وقوله : ﴿حَلِيَّةً تَلْبِسُونَهَا﴾ : هي اللؤلؤ والمرجان .

وعلى هذا القول ، فالعذاب الدنيوي يدفعه الله عنهم باستغفار المؤمنين الكائنين بين أظهرهم . وقوله تعالى : ﴿وَمَا هُمْ أَلَا يُعَذَّبُهُمُ اللَّهُ﴾ ؟ أي بعد خروج المؤمنين الذين كان استغفارهم سبباً لدفع العذاب الدنيوي ، وبعد خروجهم عذب الله أهل مكة في الدنيا ، بأن سلط عليهم رسوله عليه صلوات الله حتى فتح مكة . ويدلُّ

لكونه تعالى يدفع العذاب الدنيوي عن الكفار بسبب وجود المسلمين بين أظهرهم - ما وقع في صلح الحديبية ، كما يَبَيِّنُه تعالى بقوله : ﴿ وَلَوْلَا رَجُالٌ مُؤْمِنٌ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٍ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ فَتُصْبِحُكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةً بِغَيْرِ عِلْمٍ لَيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَبَنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ .

فقوله : ﴿ لَوْ تَزَيَّلُوا ﴾ أي لو تزيل الكفار من المسلمين ، لعذبنا الكفار بتسليط المسلمين عليهم ، ولكن رفعنا عن الكفار هذا العذاب الدنيوي ؛ لعدم تمييزهم من المؤمنين ، كما يَبَيِّنُه بقوله : ﴿ وَلَوْلَا رَجُالٌ مُؤْمِنٌ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٍ ... ﴾ الآية . ونقل ابن جرير هذا القول عن ابن عباس ، والضحاك ، وأبي مالك ، وابن أبي زيد .

وحاصل هذا القول أن كفار مكة لما قالوا : ﴿ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عَنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حَجَارَةً ... ﴾ الآية ، أنزل الله قوله : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِبْهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ﴾ ، ثم لما هاجر النبي عليه السلام بقيت طائفة من المسلمين بمكة يستغفرون الله ويعبدونه ، فأنزل الله : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبْهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ ، فلما خرجت بقية المسلمين من مكة أنزل الله قوله تعالى : ﴿ وَمَا هُمْ أَلَا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ ﴾ أي : أي شيء ثبت لهم يدفع عنهم عذاب الله ، وقد خرج النبي عليه السلام والمؤمنون من بين أظهرهم ! فالآية على هذا كقوله : ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾ .

الوجه الثالث : أن المراد بقوله : ﴿ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ كفار مكة . وعليه فوجه الجمع : أن الله تعالى يرد عذاب العذاب الدنيوي بسبب استغفارهم ، أمّا عذاب الآخرة فهو واقع بهم لا محالة ، فقوله : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِبْهُمْ ﴾ أي في الدنيا في حالة استغفارهم ، وقوله : ﴿ وَمَا هُمْ أَلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ ﴾ أي في الآخرة ، وقد كانوا كفاراً في الدنيا . ونقل ابن جرير هذا القول عن ابن عباس . وعلى هذا القول ، فعمل الكافر ينفعه في الدنيا ، كما فسر به جماعة قوله تعالى : ﴿ وَوَجَدَ اللَّهُ عَنْهُ فُرُوقًا حَسَابَهُ ﴾ أي أثابه من عمله الطيب في الدنيا ،

وهو صريح قوله تعالى : ﴿ من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نُوف إليهم أعمالهم فيها ... ﴾ الآية . وقوله تعالى : ﴿ أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ﴾ ، وقوله : ﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منشوراً ﴾ ، ونحو ذلك من الآيات ، يدل على بطلان عمل الكافر من أصله ، كما أوضحه تعالى بقوله : ﴿ حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ﴾ فجعل كلتا الدارين ظرفاً لبطلان أعمالهم وأضمحلالها ، وسيأتي إن شاء الله تحقيق هذا المقام في سورة هود .

الوجه الرابع : أن معنى قوله : ﴿ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ أي يُسلِّمون . أي وما كان الله مُعذِّبَهم وقد سبق في علمه : أن منهم من يُسلِّم ويستغفر الله من كُفُره . وعلى هذا القول فقوله : ﴿ وَمَا هُمْ أَلَا يَعْذَّبُهُمُ اللَّهُ ﴾ ، في الذين سقطت لهم الشقاوة ؛ كأنَّيْ جهل وأصحابه الذين عذبوه بالقتل يوم بدر . ونقل ابنُ جرير معنى هذا القول عن عكرمة ومجاهد .

وأماماً ما رواه ابن جرير عن عكرمة والحسن البصري ، من أن قوله : ﴿ وَمَا هُمْ أَلَا يَعْذَّبُهُمُ اللَّهُ ﴾ ناسخ لقوله : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ - بطلانه ظاهر ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعذِّبَهُمْ ... ﴾ الآية ، تخبر من الله بعدم تعذيبه لهم في حالة استغفارهم ، والخبر لا يجوز نسخه شرعاً بإجماع المسلمين .

وأظهر هذه الأقوال الأولاً منها .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ... ﴾ الآية .

ظاهر هذه الآية أن الواحد من المسلمين ، يجب عليه مُصايرة عشرة من الكفار ، وقد ذكر تعالى ما يدل على خلاف ذلك بقوله : ﴿ فَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مائة صابرة يغْلِبُوا مِائَتِينَ ... ﴾ الآية .

والجواب عن هذا : أن الأول منسوخ بالثاني ، كما دل عليه قوله تعالى : ﴿ الآن خفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ ... ﴾ الآية . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾ .

هذه الآية الكريمة تدل على أن من لم يهاجر لا ولية بينه وبين المؤمنين حتى يهاجر . وقد جاءت آية أخرى يفهم منها خلاف ذلك ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ، فإنها تدل على ثبوت الولاية بين المؤمنين ، وظاهرها العموم .

الجواب من وجهين :

الأول : أن الولاية المنفية في قوله : ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ هي ولاية الميراث ، أي ما لكم شيء من ميراثهم حتى يهاجروا ؛ لأن المهاجرين والأنصار كانوا يتوارثون بالمواхاة التي جعلها النبي ﷺ بينهم ، فمن مات من المهاجرين ورثه أخوه الأنصاري دون أخيه المؤمن الذي لم يهاجر ، حتى تُسْخَن ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعْضٍ ... ﴾ الآية . وهذا مروي عن ابن عباس ، ومجاحد ، وقنادة . كما نقله عنهم أبو حيان وابن جرير .

والولاية في قوله : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ولاية النصر والمُوازَرَة والتعاون والتعاضد ؛ لأن المسلمين كالبنيان ، يشد بعضه بعضًا ، وكالجسد الواحد ، إذا أُصيب منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى .

وهذه الولاية لم تُقصد بالنفي في قوله : ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ ، بدليل تصريحه تعالى بذلك في قوله بعده عليه : ﴿ وَإِنْ اسْتَصْرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ ... ﴾ الآية ، فأثبتت ولاية النصر بينهم بعد قوله : ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ ، فدلل على أن الولاية المنفية غير ولاية النصر ، فظهر أن الولاية المنفية غير المثبتة ، فارتفع الإشكال .

الثاني : هو ما اقتصر عليه ابن كثير ، مستدلاً عليه بحديث أخرجه الإمام أحمد ومسلم ، أن معنى قوله : ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ يعني :

لا نصيب لكم في المغانم ولا في خُمسها إلا فيما حضرتم فيه القتال . وعليه فلا إشكال في الآية ، ولا مانع من تناول الآية للجميع ، فيكون المراد بها نفي الميراث بينهم ، ونفي القسم لهم في الغنائم والخمس . والعلم عند الله تعالى .

* * *

□ سورة براءة □

قوله تعالى : ﴿فَإِذَا انسلخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾ الآية .

اعلم أولاً أن المراد بهذه الأشهر الحرم أشهر المهلة المنصوص عليها بقوله : ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ، لا الأشهر الحرم التي هي ذو القعدة وذو الحجة والمُحرّم ورجب ، على الصحيح .

وهو قول ابن عباس في رواية العوفي عنه . وبه قال مجاهد ، وعمرو بن شعيب ، ومحمد بن إسحاق ، وقتادة ، والستّي ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم . واستظهر هذا القول ابنُ كثير ؛ لدلالة سياق القرآن عليه ، ولأقوال هؤلاء العلماء ؛ خلافاً لابن جرير .

وعليه فالآية تدلُّ بعمومها على قتال الكفار في الأشهر الحرم المعروفة ، بعد انقضاء أشهر الإمهال الأربع . وقد جاءت آية أخرى تدلُّ على عدم القتال فيها ، وهي قوله تعالى : ﴿إِنِّي أَعِدُّ الشَّهُورَ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ ذَلِكُ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ...﴾ الآية .

والجواب : أن تحريمَ الأشهر الحرم منسوخٌ بعموم آيات السيف ، ومن يقول بعدم النسخ يقول : هو مخصوص لها . والظاهر أن الصحيح^(١) كونها منسوخة ،

(١) في دروس الحرم في شهر رمضان سنة ٩٢ ، قرر الشيخ أن الراجح هو عدم النسخ ؛ لتأخر نزول هذه السورة ، وأنه ثبت في الصحيح قوله ﷺ يوم الحج الأكبر : «أي يوم هذا في أي شهر هذا» إلى أن قال : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا» .

كما يدل عليه فعل النبي ﷺ في حصار ثقيف في الشهر الحرام ، الذي هو ذو القعدة . كما ثبت في الصحيحين أنه خرج إلى هوازن في شوال ، فلما كسرهم واستفاء أموالهم ورجع فلهم ، لجئوا إلى الطائف ، فعمد إلى الطائف فحاصرهم أربعين يوماً ، وانصرف ولم يفتحها . ثبت أنه حاصر في الشهر الحرام ، وهذا القول هو المشهور عند العلماء ، وعليه فقوله تعالى : ﴿فاقتلو المشركين حيث وجدتهم﴾ ناسخ لقوله : ﴿منها أربعة حرم﴾ ، قوله : ﴿لا تحلوا شعائر الله ولا شهر الحرام﴾ ، قوله : ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام ...﴾ الآية .

والمنسوخ من هذه ، ومن قوله : ﴿أربعة حرم﴾ ، هو تحريم الشهر في الأولى ، والأشهر في الثانية ، فقط دون ما تضمنته من الخبر ؛ لأن الخبر لا يجوز نسخه شرعاً .

قوله تعالى : ﴿وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله﴾ إلى قوله : ﴿سبحانه عما يشركون﴾ .

هذه الآية فيها التنصيص الصريح على أن كفار أهل الكتاب مشركون ؛
بدليل قوله فيه : ﴿سبحانه عما يشركون﴾ بعد أن بُين وجوه شركهم ،

(=) وذكرت له قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا شهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام ...﴾ الآية . وأن فيها دليلاً علىبقاء حرمة الأشهر الحرم ، فقال : نعم ، وخاصة وأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن .

ومثلها قوله تعالى : ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض وأن الله بكل شيء عالم اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم﴾ وهي من سورة المائدة أيضاً .

بجعلهم الأولاد لله ، واتخاذهم الأخبار والرُّهبان أرباباً من دون الله . ونظير هذه الآية قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ ﴾ ، لإجماع العلماء أن كفار أهل الكتاب داخلون فيها .

وقد جاءت آيات أخرى تدلُّ بظاهرها على أن أهل الكتاب ليسوا من المشركين ، كقوله تعالى : ﴿ لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ ... ﴾ الآية ، قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمِ ... ﴾ الآية ، قوله : ﴿ مَا يُوذُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ ... ﴾ الآية . والعطف يقتضي المُغايرة .

والذي يظهر لمُقْيِدِه عفا الله عنه : أن وجه الجمع ، أن الشرك الأكبر المقتضي للخروج من الملة أنواع ، وأهل الكتاب متصفون ببعضها وغير متصفين بعض آخر منها ؛ أمّا البعض الذي هم غير متصفين به ، فهو ما تُصف به كفار مكة من عبادة الأوثان صريحاً ؛ ولذا عطّفهم عليهم لاتّصاف كفار مكة بما لم يتّصف به أهل الكتاب من عبادة الأوثان ، وهذه المغايرة هي التي سوّغت العطف ، فلا يُنافي أن يكون أهل الكتاب مشركين بنوع آخر من أنواع الشرك الأكبر ، وهو طاعة الشيطان والأخبار والرُّهبان ، فإن مطيع الشيطان إذا كان يعتقد أن ذلك صوابٌ ، فهو عابد الشيطان ، مشركٌ - بعبادة الشيطان - الشرك الأكبر المخلد في النار ، كَمَا يَبْيَنُه النَّصوصُ الْقُرآنِيَّةُ كَعَوْلِهِ : ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴾ ، فقوله : ﴿ وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا ﴾ معناه : وما يبعدون إلا شيطاناً ؛ لأن عبادتهم للشيطان طاعتهم له فيما حرمَه الله عليهم ، قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بْنَى آدَمَ إِلَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ... ﴾ الآية ، قوله تعالى عن خليله إبراهيم : ﴿ يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدُ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِرَحْمَنِ عَصِيًّا ﴾ ، قوله تعالى : ﴿ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّنَ ... ﴾ الآية ، قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنَ لَكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شَرْكَاؤُهُمْ ... ﴾ الآية . فكلُّ هذا الكفر ، بشرك الطاعة في

معصية الله تعالى . ولما أوحى الشيطان إلى كفار مكة أن يسألوا النبي ﷺ عن الشاة تُصبح ميتة : من قتَلها ؟ وأنه إذا قال ﷺ : الله قتَلها ، أن يقولوا : ما قتلتموه بأيديكم حلال ، وما قتله الله حرام ، فأنتم إذن أحسن من الله – أنزل الله في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوَحِّونَ إِلَى أَوْلِيَاءِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطْعَمُوهُمْ إِنْكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ ، فأقسم تعالى في هذه الآية على أنَّ مَنْ أطاع الشيطان في معصية الله ، أنه مشرِكٌ بالله ، ولمَّا سأَلَ عَدَيْ بْنَ حَاتَمَ النَّبِيَّ ﷺ عن قوله : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا ﴾ ؟ كيف اتَّخَذُوهُمْ أَرْبَابًا ؟ قال النبي ﷺ : « أَلَمْ يُحلُّوا لَهُمْ مَا حَرَمَ اللَّهُ ، وَيُحرِّمُوا عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ، فَاتَّبَعُوهُمْ ؟ » . قال : بلى . قال : « بِذَلِكَ اتَّخَذُوهُمْ أَرْبَابًا » . فبان أنَّ أهل الكتاب مشرِكونٌ من هذا الوجه الشركُ الأَكْبَرُ ، وإن كانوا كُفَّارَ مَكَةَ في صریح عبادة الأوَّلَيْنَ . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ انفِرُوا خَفَافًا وَثَقَالًا ... ﴾ الآية .

هذه الآية الكريمة تدلُّ على لزوم الخروج للجهاد في سبيل الله على كُلِّ حالٍ . وقد جاءت آياتٌ أخرى تدلُّ على خلاف ذلك ، كقوله : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْضَّعَافِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفَقُونَ حَرَجٌ ... ﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَتَفَرَّوْا كَافَّةً ﴾ .

والجواب : أنَّ آية ﴿ انفِرُوا خَفَافًا وَثَقَالًا ﴾ منسوبةٌ بآيات العذر المذكورة . وهذا الموضع من أمثلة ما نسخ فيه الناسخ ؛ لأنَّ قوله : ﴿ انفِرُوا خَفَافًا وَثَقَالًا ﴾ ناسخٌ لآيات الإعراض عن المشركين ، وهو منسوخٌ بآيات العذر ، كما ذكرنا آنفًا . والعلم عند الله تعالى .

* * *

□ سورة يونس □

قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ هُؤُلَاءِ شُفَاعَوْنَا عِنْدَ اللَّهِ ... ﴾ الآية .
 هذه الآية الكريمة تدلُّ على أنهم يرجون شفاعة أصنامهم يوم القيمة .
 وقد جاء في آيات آخر ما يدلُّ على إنكارهم لأصل يوم القيمة ؛ كقوله تعالى :
 ﴿ وَمَا نَحْنُ بِمُعْوَثِينَ ﴾ ، قوله : ﴿ وَمَا نَحْنُ بِمُنْشَرِينَ ﴾ ، قوله : ﴿ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ إلَى غير ذلك من الآيات .

والجواب : أنهم يرجون شفاعتها في الدنيا لإصلاح معاشهم ، وفي الآخرة
 على تقدير وجودها لأنهم شاكُون فيها . نصَّ على هذا ابن كثير في سورة الأنعام ،
 في تفسير قوله : ﴿ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شَفَاعَةً كَمْ ... ﴾ الآية . ويدلُّ له قوله تعالى
 عن الكافر : ﴿ وَلَئِنْ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنْ لِي عِنْهُ لَهُ حُسْنِي ﴾ ، قوله :
 ﴿ وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدُنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنْقَلَّبًا ﴾ ، لأن « إن » الشرطية
 تدلُّ على الشُّكُّ في حصول الشرط ، ويدلُّ له قوله : ﴿ وَمَا أَظْلَنَّ السَّاعَةَ
 قَائِمَةً ﴾ في الآيتين المذكورتين .

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فَرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ
 الدُّنْيَا رَبَّنَا لَيُضْلِلُوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ
 فَلَا يَؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ... ﴾ الآية .

نصَّ الله تعالى في هذه الآية ، على أن هذا دعاء موسى ، ولم يذكر معه
 أحدًا ، ثم قال : ﴿ قَدْ أَجِبْتَ دُعَوْتَكُمَا فَاسْتَقِيمَا ﴾ .

والجواب : أن موسى لمَّا دعا ، أَمَّنْ هارون على دعائه ، والمؤمنُ أَحدُ
 الداعين . وهذا الجمجم مرويٌّ عن أبي العالية ، وأبي صالح ، وعكرمة ، ومحمد
 ابن كعب القرظي ، والربيع بن أنس . قاله ابن كثير .

وبهذه الآية استدلُّ بعض العلماء على أن قراءة الإمام تكفي المأمور ،
 إذا أَمَّنْ له على قراءته ؛ لأن تأمينه بمنزلة قراءته .

□ سورة هود □

قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يَرِيدُ حَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَتْهَا نُجُوفُ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسِنُونَ ﴾ .

هذه الآية الكريمة فيها التصریح بأن الكافر يُجاذی بحسنته؛ كالصدقة وصلة الرحم وقرى الضیف والتنفیس عن المکروب ، في الدنيا دون الآخرة ؛ لأنه تعالى قال : ﴿ نُجُوفُ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا ﴾ يعني الحياة الدنيا ، ثم نصّ على بطلانها في الآخرة بقوله : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِيطَانُهَا فِيهَا ... ﴾ الآية .

ونظیر هذه الآية قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يَرِيدُ حَرَثَ الْآخِرَةِ نَزِدُ لَهُ فِي حَرَثِهِ وَمَنْ كَانَ يَرِيدُ حَرَثَ الدُّنْيَا نَوْتِهِ مِنْهَا ... ﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يُعَرَّضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيَّابَتِكُمْ فِي حَيَاكُمُ الدُّنْيَا ... ﴾ الآية ، على ما قاله ابن زید ، وقوله ﴿ وَوَجَدَ اللَّهُ عَنْهُ فِوْقَاهُ حِسَابَهُ ﴾ على أحد القولین ، وقوله : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ على أحد الأقوال الماضية في سورة الأنفال .

وقد صحّ عنه عليه السلام أن الكافر يُجاذی بحسنته في الدنيا ، مع أنه جاءت آيات أخرى تدلّ على بطلان عمل الكافر واضمحلاله من أصله ، وفي بعضها التصریح بطلانه في الدنيا مع الآخرة في كفر الرّدّة وفي غيره .

أمّا الآيات الدالة على بطلانه من أصله ، فكقوله : ﴿ أَعْمَالُهُمْ كُرْمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرُّوحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ ﴾ ، وقوله : ﴿ أَعْمَالُهُمْ كَسْرَابٍ ... ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وَقَدْمَنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَباءً مُثَوِّراً ﴾ .

وأمّا الآيات الدالة على بطلانه في الدنيا مع الآخرة ، فكقوله في كفر المرتدّ : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبْطَتْ أَعْمَالُهُمْ

في الدنيا والآخرة ﴿﴾ ، وك قوله في كفر غير المرتد : ﴿﴾ إن الذين يكفرون بما يأتى الله ﴿﴾ إلى قوله : ﴿﴾ أولئك حبّطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وما لهم من ناصرين ﴿﴾ .

وبيّن الله تعالى في آيات آخر ، أن الإنعام عليهم في الدنيا ليس للإكرام بل للاستدراج والإهلاك ، ك قوله تعالى : ﴿﴾ سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وأملي لهم إن كيدهم متين ﴿﴾ ، وك قوله تعالى : ﴿﴾ ولا يحسّن الذين كفروا أئمّا ثمّلّي لهم خير لأنفسهم إئمّا ثمّلّي لهم ليزدادوا إثماً وهم عذاب مهين ﴿﴾ ، وك قوله تعالى : ﴿﴾ فلما نسوا ما ذكّرنا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما أتوا أخذناهم بعنة فإذا هم مُبْلِسون ﴿﴾ ، قوله تعالى : ﴿﴾ أَيَحْسِبُونَ أئمّا ثمّدّهم به من مال وبنين ظارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون ﴿﴾ ، قوله : ﴿﴾ قل من كان في الضلال فليَمْدُدْ له الرحمن مددًا ﴿﴾ ، قوله : ﴿﴾ ولو لا أن يكون الناس أمة واحدة ﴿﴾ إلى قوله : ﴿﴾ والآخرة عند ربكم للمتقين ﴿﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

والجواب من أربعة أوجه :

الأول - ويظهر لي صوابه لدلالة ظاهر القرآن عليه :- أن من الكفار من لا يُشّيه الله بعمله في الدنيا ، كما دلّت عليه آيات وصحّ به الحديث ، ومنهم من لا يُشّيه في الدنيا ، كما دلّت عليه آيات آخر ، وهذا مُشاهد فيهم في الدنيا ، ف منهم من هو في عيش رغد ، ومنهم من هو في بؤس وضيق .

ووجه دلالة القرآن على هذا ، أنه تعالى أشار إليه بالشخصيّة بالمشيّة في قوله : ﴿﴾ مَنْ كَانَ يَرِيدُ العاجْلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ مِنْ نَرِيدُ ﴿﴾ ، فهي مخصوصة لعموم قوله تعالى : ﴿﴾ نُوْفُ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ ﴿﴾ ، وعموم قوله تعالى : ﴿﴾ وَمَنْ كَانَ يَرِيدُ حَزْنَ الدُّنْيَا ثُوْقَهُ مِنْهَا ﴿﴾ .

وممّن صرّح بأنها مخصوصة لها ، الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، في كتاب الرّفاق ، في الكلام على قول البخاري [باب : المُكثرون هم المُقلّدون] ،

وقوله تعالى ﴿ من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها ... ﴾ الآيتين .
ويدلُّ هذا التخصيص قوله في بعض الكفار : ﴿ حسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ
ذَلِكَ هُوَ الْخَسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾ ، وجمهور العلماء على حمل العام على الخاصّ ،
والمطلق على المقيد ، كما تقرر في الأصول .

الثاني : وهو وجيه أيضًا ، أن الكافر يُثاب عن عمله بالصَّحة وسَعَةِ
الرِّزْقِ وَالْأُولَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، كما صرَّح به تعالى في قوله : ﴿ نُوفُ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ
فِيهَا ﴾ يعني الدنيا ، وأكَّد ذلك بقوله : ﴿ وَهُمْ فِيهَا لَا يُحْسِنُونَ ﴾ ، وبظاهرها
المُبادر منها كما ذكرنا . فسرّها ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وفتادة ،
والضَّحَّاكَ كَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ ابْنُ جَرِيرٍ .

وعلى هذا فبطلان أعمالهم في الدنيا يعني أنها لم يعتَدْ بها شرعيًا في عصمةِ
دمٍ ولا ميراثٍ ولا نكاح ، ولا غير ذلك ، ولا تفتح لها أبواب السماء ،
ولا تصعد إلى الله تعالى ؛ بدليل قوله : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ
الصَّالِحُ يُرَفَّهُ ﴾ ، ولا ثُدُّر لهم في الأعمال النافعة ، ولا تكون في كتابِ
الأبرار في عَلَيْنِ ، وكفى بهذا بطلاناً .

أمّا مطلق النفع الدنيوي بها ، فهو عند الله كلا شيء ، فلا يُنافي بطلانها ؛
بدليل قوله : ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا
إِلَّا لَهُوَ وَلَعْبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهُ الْحَيْوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ ، وقوله :
﴿ وَلَوْلَا أَنْ يَكُونُ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ إلى قوله : ﴿ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ ، والآيات
في مثل هذا كثيرة .

وممَّا يوضَّحُ هذا المعنى حديث : « لو كانت الدنيا تَرِنَ عند الله جناحَ
بعوضةٍ ، ما سَقَى منها كافرًا شربةً ماء ». .

ذَكَرَ ابنُ كَثِيرَ هذا الحديث في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ يَكُونُ
النَّاسُ أُمَّةً ... ﴾ الآيات . ثم قال : أَسْنَدَ الْبَغْوَيْ من رواية زكرياَ بنَ منظورَ ،
عَنْ أَبِي حَازِمَ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرَهُ .

ورواه الطبراني من طريق زمعة بن صالح ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبي ﷺ : « لو عدلت الدنيا عند الله جناح بعوضة ، ما أعطى كافرا منها شيئاً » .

قال مقيّده عفا الله عنه : لا يخفى أن مراد الحافظ ابن كثير - رحمة الله - بما ذكرناه عنه ، أن كلتا الطريقتين ضعيفة ، إلّا أن كل واحدة منهما تتعضّد بالأخرى ، فيصلح المجموع للاحتجاج ، كما تقرّر في علم الحديث من أن الطرق الضعيفة المعتبر بها يشدّ بعضها بعضاً ، فتصلّح للاحتجاج .

لَا تُخَاصِّمْ بِوَاحِدٍ أَهْلَ بَيْتٍ فَضْعِيفَانِ يَغْلِبَانِ قَوِيًّا

لأن زكريا بن منظور بن ثعلبة القرطي ، وزمعة بن صالح الجندي ، كلامهما ضعيف ، وإنما روى مسلم عن زمعة مقوّلًا بغيره لا مستقلًا بالرواية ، كما بيّنه الحافظ ابن حجر في التقريب .

الثالث : أن معنى ﴿تُؤْفَ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُم﴾ أي نعطيهم الغرض الذي عملوا من أجله في الدنيا ، كالذي قال ليقال : جريء ، والذي قرأ ليقال : قارئ ، والذي تصدق ليقال : جواد ، فقد قيل لهم ذلك ، وهو المراد بتوفيقهم أعمالهم على هذا الوجه .

ويدلّ له الحديث الذي رواه أبو هريرة مرفوعاً في المجاهد والقارئ والمتصدق ؛ أنه يقال لكل واحد منهم : إنما عملت ليقال ، فقد قيل . أخرجه الترمذى مطولاً ، وأصله عند مسلم كما قاله ابن حجر ، ورواه أيضاً ابن حجر ، وقد استشهد معاوية رضى الله عنه لصحة حديث أبي هريرة هذا ، بقوله تعالى : ﴿تُؤْفَ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا﴾ ، وهو تفسير منه - رضى الله عنه - لهذه الآية بما يدلّ لهذا الوجه الثالث .

الرابع : أن المراد بالآية المنافقون الذين يخرجون للجهاد ، لا يريدون وجه الله ، وإنما يريدون الغنائم ، فإنهم يقسم لهم فيها في الدنيا ولا حظ لهم من جهادهم في الآخرة ، والقسم لهم منها هو توفيقهم أعمالهم على هذا القول .

والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿فَقَالَ رَبُّ إِنِّي مِنْ أَهْلِي وَإِنِّي وَغَدْكَ الْحَقُّ...﴾ الآية .
هذه الآية الكريمة تدلّ على أن هذا الابن من أهل نوح عليه السلام ،
وقد ذكر تعالى ما يدلّ على خلاف ذلك ، حيث قال : ﴿يَا نُوحَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلَكَ﴾ .

والجواب : أن معنى قوله : ﴿لَيْسَ مِنْ أَهْلَكَ﴾ ، أي الموعود بنجاتهم
في قوله : ﴿لِتَنْجِيَنَّهُ وَأَهْلَهُ﴾؛ لأنَّه كافر لا مؤمن .

وقول نوح : ﴿إِنِّي مِنْ أَهْلِي﴾ يُظنه مسلماً من جملة المسلمين
الناجين ، كما يُشير إليه قوله تعالى : ﴿فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ ،
وقد شهد الله أنه ابنه حيث قال : ﴿وَنَادَى نُوحَ ابْنَهُ﴾ ، إلا أنه أخبره بأنَّ
هذا الابن عمل غير صالح؛ لِكُفُرِه ، فليس من الأهل الموعود بنجاتهم ، وإن
كان من جملة الأهل نسباً .

قوله تعالى : ﴿وَلَمَّا جَاءَتِ رَسُولَنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرِيَّ قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ...﴾ الآية .

هذه الآية الكريمة تدلّ على أن إبراهيم رد السلام على الملائكة . وقد جاء
في سورة الحجر ما يُوهم أنهم لما سلموا عليه أجابهم بأنه وَجَلُّ منهم ، من غير
رد السلام ، وذلك قوله تعالى : ﴿فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ إِنَّمَا مِنْكُمْ وَجَلُونَ﴾ .

والجواب ظاهر : وهو أن إبراهيم أجابهم بكل الأمرين : رد السلام
وإلا يُخبار بوجله منهم . فذكر أحد هما في هود ، والآخر في الحجر . ويدلُّ لذلك
ذكره تعالى ما يدلُّ عليهم معاً في سورة الذاريات ، في قوله : ﴿قَالُوا سَلَامًا
قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾؛ لأن قوله : ﴿مُنْكَرُونَ﴾ يدلُّ على وجله منهم .
ويوضح ذلك قوله تعالى : ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾ في هود والذاريات ، مع
أن في كلِّ منها : ﴿قَالَ سَلَامٌ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ خالدين فيها ما دامت السموات والأرض ... ﴾ الآية .
 تقدّم وجه الجمع بينه وبين الآيات التي يُظَنَّ تعارضها معه ، كقوله تعالى : ﴿ خالدين فيها أبداً ﴾ في سورة الأنعام ، وسيأتي له إن شاء الله زيادة إيضاح في سورة النبأ .

قوله تعالى : ﴿ ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم ﴾ .

اختلف العلماء في المشار إليه بقوله : « ذلك » ، فقيل : إلا من رحم ربك وللرحمة خلقهم .

والتحقيق : أن المشار إليه هو اختلافهم إلى شقّي وسعيد ، المذكور في قوله : ﴿ ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ﴾ ، ولذلك الاختلاف خلقهم ، فخلق فريقاً للجنة وفريقاً للسعيرو ، كانصاً عليه بقوله تعالى : ﴿ ولقد ذرأنا جهنما كثيراً من الجن والإنس ... ﴾ الآية .

وأنخر الشيوخان في صحيحهما ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه : « ثم يبعث الله إليه الملك فيوماً بأربع كلمات : فيكتب رزقه ، وأجله وعمله ، وشقى أم سعيد » .

وروى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها : « يا عائشة ، إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق النار وخلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم » .

وفي صحيح مسلم ، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله قادر مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، وكان عرشه على الماء » .

وفي الصحيحين ، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ « كُلُّ مُيسَرٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ » .

وإذا تقرّر أن قوله تعالى : ﴿ ولذلك خلقهم ﴾ معناه : أنه خلقهم لسعادة بعض وشقاوة بعض ، كما قال : ﴿ ولقد ذرأنا جهنم ... ﴾ الآية ، وقال : ﴿ هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن ﴾ - فلا يخفى ظهور التعارض بين هذه الآيات ، مع قوله تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ .

والجواب عن هذا من ثلاثة أوجه :

الأول - ونقله ابن جرير عن زيد بن أسلم وسفيان - أن معنى الآية : ﴿ إلا ليعبدون ﴾ ؛ أي يعبدني السعداء منهم ويعصيني الأشقياء . فالحكمة المقصودة من إيجاد الخلق - التي هي عبادة الله - حاصلة بفعل السعداء منهم ، كما أشار له قوله تعالى : ﴿ فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين ﴾ .

وغایة ما يلزم على هذا القول ، أنه أطلق المجموع وأراد بعضهم ، وقد يبيّن أمثل ذلك من الآيات التي أطلق فيها المجموع مراداً بعضاً ، في سورة الأنفال .

الوجه الثاني - هو ما رواه ابن جرير عن ابن عباس ، واختاره ابن جرير - أن معنى قوله : ﴿ إلا ليعبدون ﴾ ؛ أي إلا ليُقرُّروا إلى العبودية طوعاً أو كرهاً ؛ لأن المؤمن يُطِيع باختياره ، والكافر مُذعن مُتقاض لقضاء ربه جبراً عليه .

الوجه الثالث - ويظهر لي أنه هو الحق ؛ لدلالة القرآن عليه - أن الإرادة في قوله : ﴿ ولذلك خلقهم ﴾ إرادة كونية قدرية ، والإرادة في قوله : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ إرادة شرعية دينية . فبَيْنَ في قوله : ﴿ ولذلك خلقهم ﴾ ، قوله : ﴿ ولقد ذرأنا جهنم كثيراً من الجن والإنس ﴾ ؛ أنه أراد بإرادته الكونية القدرية صيغة قوم إلى السعادة ،

وآخرين إلى الشقاوة . وبين بقوله : ﴿ إِلَّا لِيُعْبُدُونَ ﴾ ؛ أنه يريد العبادة بإرادته الشرعية الدينية من الجن والإنس ، فُيُوقَّن مَنْ شاء بإرادته الكونية فيعبد ، ويُخْذَل مَنْ شاء فيمتنع من العبادة .

ووجه دلالة القرآن على هذا : أنه تعالى بيَّنَ بقوله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ ؛ فعمّ الإرادة الشرعية بقوله : ﴿ إِلَّا لِيُطَاعَ ﴾ ، وبين التخصيص في الطاعة بإرادة الكونية بقوله : ﴿ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ ، فالدعوة عامة ، والتوفيق خاص .

وتحقيق النسبة بين الإرادة الكونية القدرة والإرادة الشرعية الدينية ، أنه بالنسبة إلى وجود المراد وعدم وجوده ، فالإرادة الكونية أعمُّ مطلقاً ؛ لأن كل مراد شرعاً يتحقق وجوده في الخارج إذا أريد كوناً وقدراً ، كإيمان أبي بكر . وليس يوجد ما لم يُرِدْ كوناً وقدراً ولو أُريد شرعاً ، كإيمان أبي هب . فكُلُّ مراد شرعى حصل بـإرادة الكونية ، وليس كُلُّ مراد كوني حصل مراداً في الشرع .

وأما بالنسبة إلى تعلق الإرادتين بعبادة الإنس والجن لله تعالى ، فالإرادة الشرعية أعمُّ مطلقاً ، والإرادة الكونية أخصُّ مطلقاً ؛ لأن كل فرد من أفراد الجن والإنس أراد الله منه العبادة شرعاً ولم يُرِدْها من كُلِّهم كوناً وقدراً ، فعمّ الإرادة الشرعية عبادة جميع الثقلين ، وتختصُّ الإرادة الكونية بعبادة السعداء منهم ، كما قدَّمنا من أن الدعوة عامة ، والتوفيق خاص ، كما بيَّنَه تعالى بقوله : ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُ إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ﴾ ؛ فصرَّح بأنه يدعو الكل ، ويهدي مَنْ شاء منهم .

وليست النسبة بين الإرادة الشرعية والقدرة العموم والخصوص من وجه ؛ بل هي العموم والخصوص المطلق ، كما بيَّنا ، إلا أن إحداهما أعمُّ مطلقاً من الأخرى باعتبار ، والثانية أعمُّ مطلقاً باعتبار آخر ، كما بيَّنا . والعلم عند الله تعالى .

□ سورة يوسف □

قوله تعالى : ﴿ و جاء بكم من البدو ... ﴾ الآية .
هذه الآية يدلّ ظاهرها على أن بعض الأنبياء ربما بعث من الbadia . وقد
جاء في موضع آخر ما يدلّ على خلاف ذلك ، وهو قوله تعالى : ﴿ وما أرسلنا
من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم من أهل القرى ﴾ .

وأجيب عن هذا بأجوبة :

منها : أن يعقوب نَيَّء من الحضر ، ثم انتقل بعد ذلك إلى الbadia .
ومنها : أن المراد بالبدو نزول موضع اسمه « بدا » ، هو المذكور في قول
جحيل أو كثير :

وأنت الذي حبَّيت شعبًا إلى بدا إلى وأوطاني بلاد سواهما
حللت بهذا مَرْأةً ثُمَّ مَرْأةً بهذا فطابَ الوداينِ كلامها

وهذا القول مروي عن ابن عباس . ولا يخفى بُعدُ هذا القول ، كما نبه
عليه الألوسي في تفسيره .

ومنها : أن البدو الذي جاءوا منه مُستند للحضر ، فهو في حكمه .
والله تعالى أعلم .



□ سورة الرعد □

قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادِ﴾ .
 هذه الآية الكريمة فيها التصریح بأن لكل قوم هادیاً . وقد جاء في آيات أخرى ما يدل على أن بعض الأقوام لم يكن لهم هادِ ، سواء فسّرنا المهدى بمعناه الخاص أو بمعناه العام .

فمن الآيات الدالة على أن بعض الناس لم يكن لهم هادِ بالمعنى الخاص ؛
 قوله تعالى : ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوك﴾ . فهو لاء المضلّون لم يهدّهم هادِ المهدى الخاص ، الذي هو التوفيق لما يرضي الله . ونظيرها قوله : ﴿وَلَكُنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ، وقوله : ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ لَوْلَا حَرَصَتْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ ، وقوله : ﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَةٌ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ . إلى غير ذلك من الآيات .

ومن الآيات الدالة على أن بعض الأقوام لم يكن لهم هادِ بالمعنى العام ، الذي هو إبارة الطريق ؟ قوله تعالى : ﴿لَشَدَرَ قَوْمًا مَا أَنْذَرَ آبَاؤُهُمْ﴾ ، بناءً على التحقيق من أن « ما » نافية لا موصولة ، وقوله تعالى : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرَّسُولِ ...﴾ . الآية .

فالذين ماتوا في هذه الفترة ، لم يكن لهم هادِ بالمعنى الأعم أيضاً .

والجواب عن هذا من أربعة أوجه :

الأول : أن معنى قوله : ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادِ﴾ ؛ أي داع يدعوهم ويرشدّهم ، إما إلى خير كالأنبياء ، وإما إلى شر كالشياطين . أي وأنت يا رسول الله مُنذِرٌ هادِ إلى كل خير . وهذا القول مروي عن ابن عباس ، من طريق علي ابن أبي طلحة . وقد جاء في القرآن استعمال المهدى في الإرشاد إلى الشر أيضاً ،

كقوله تعالى : ﴿ كُتبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ تَوْلَاهُ فَأَنَّهُ يُضْلَلُ وَيُهَدَى إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ طَرِيقًا إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمِ ﴾ . كما جاء في القرآن أيضاً إطلاق الإمام على الداعي إلى الشرّ ، في قوله : ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَثْمَةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ... ﴾ الآية .

الثاني : أن معنى الآية : أنت يا محمد ﷺ منذر ، وأنا هادي كل قوم . ويروى هذا عن ابن عباس من طريق العوفي ، وعن محمد وسعيد بن جبير والضحاك وغير واحد . قاله ابن كثير .

وعلى هذا القول ، فقوله : ﴿ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ ؛ يعني به نفسه جلّ وعلا . ونظيره في القرآن قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْثِكُ مُثْلُ خَيْرٍ ﴾ ؛ يعني نفسه ، كما قاله قتادة . ونظيره من كلام العرب قول قتادة بن سلمة الحنفي : **ولعن بقيت لأرحلن بغزوة تحوي الغنائم أو يموت كريم يعني نفسه .**

وسياق تحرير هذا المبحث إن شاء الله في سورة القارعة . وتحrir المعنى على هذا القول : أنت يا محمد منذر ، وأنا هادي كل قوم سبقت لهم السعادة والهدى في علمي ؛ لدلالة آيات كثيرة على أنه تعالى هدى قوماً وأضلَّ آخرين ، على وفق ما سبق به العلم الأزلي ، كقوله تعالى : ﴿ إِن تَحْرُصْ عَلَى هَدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضْلِلُ ﴾ .

الثالث : أن معنى ﴿ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ ؛ أي قائد ، والقائد : الإمام ، والإمام : العمل . قاله أبو العالية ، كما نقله عنه ابن كثير .

وعلى هذا القول ، فالمعنى : ولكل قوم عمل يهديهم إلى ما هم صائرون إليه من خير وشرّ . ويدلُّ لمعنى هذا الوجه قوله تعالى : (هنالك تتلو كُلُّ نفس ما أسلفت) ، على قراءة مَنْ قرأها بتأبين مثَانِين ، بمعنى : تتبع كُلُّ نفس ما أسلفت

من خير وشر .

وأما على القول بأن معنى : « تتلوا » : تقرأ في كتاب عملها ما قدمت من خير وشر - فلا دليل في الآية . ويدلّ له أيضاً حديث : « لتبغ كل أمة ما كانت تعبد . فيتبع من كان يعبد الشمس ، ويتابع من كان يعبد القمر : القمر ، ويتابع من كان يعبد الطواغيت : الطواغيت ... » الحديث .

الرابع - وبه قال مجاهد وقادة عبد الرحمن بن زيد : أن المراد بالقوم الأمة ، والمراد بالهادي النبي . فيكون معنى قوله : ﴿ ولكل قوم هادٍ ﴾ ؛ أي ولكل أمة نبي ، كقوله تعالى : ﴿ وإن من أمة إلا خلا فيها نذير ﴾ ، وقوله : ﴿ ولكل أمة رسول ﴾ .

وكتيراً ما يُطلق في القرآن اسم القوم على الأمة ، كقوله : ﴿ ولقد أرسلنا نوحًا إلى قومه ﴾ ، وقوله : ﴿ وإلى عاد أخاهم هودًا قال يا قوم ﴾ ، وقوله : ﴿ وإلى ثمود أخاهم صالحًا قال يا قوم ﴾ ، ونحو ذلك .

وعلى هذا القول ، فالمراد بال القوم في قوله : ﴿ ولكل قوم هادٍ ﴾ أعم من مطلق ما يصدق عليه اسم القوم لغة . وما يوضح ذلك : حديث معاوية ابن حيدة القشيري رضي الله عنه ، في السنن والمسانيد : « أنت ثوفون سبعين أمة ... » الحديث .

ومعلوم أن ما يُطلق عليه اسم القوم لغة ، أكثر من سبعين بأضعاف .
وحاصل هذا الوجه الرابع أن الآية كقوله : ﴿ وإن من أمة إلا خلا فيها نذير ﴾ ، وقوله : ﴿ ولكل أمة رسول ﴾ . وهذا لا إشكال فيه ، لحصر الأمم في سبعين ، كما يُبين في الحديث . فآباء القوم الذين لم يُنذروا مثلاً ، المذكورون في قوله : ﴿ لتشذر قومًا ما أندَرَ آباؤهم ﴾ - ليسوا أمة مستقلة ، حتى يرد الإشكال في عدم إنذارهم ، مع قوله : ﴿ وإن من أمة إلا خلا فيها نذير ﴾ ، بل هم بعض أمة . وقوله تعالى : ﴿ وإن من أمة إلا خلا فيها نذير ﴾ ،

لا يشكل عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَتَّا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا ﴾ ؛ لأن المعنى : أرسلنا إلى جميع القرى ، بل إلى الأسود والأحمر ، رسولًا واحدًا ، هو محمد ﷺ ، معه آنًا لو شئنا أرسلنا إلى كل قرية بانفرادها رسولًا ، ولكن لم نفعل ذلك ؛ ليكون الإرسال إلى الناس كلهم فيه الإظهار لفضله ﷺ على غيره من الرسل ، بإعطائه ما لم يعطه أحد قبله من الرسل ، عليه وعليهم الصلاة والسلام .

كما ثبت عنه ﷺ في الصحيح : من أَنْ عَمُومُ رسَالَتِهِ إِلَى الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ ؛
مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الرَّسُلِ .

وأقرب الأوجه المذكورة عندنا ، هو ما يدل عليه القرآن العظيم ، وهو الوجه الرابع ، وهو أن معنى الآية ﴿ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ ؛ أي لكل أمة نبي ، فلست يا نبئ الله بِدُعَاءِ مِنَ الرَّسُلِ .

ووجه دلالة القرآن على هذا : كثرة إتيان مثله في الآيات ، كقوله :

﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ ،

وقوله : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ ﴾ ، قوله : ﴿ وَإِنْ مَنْ أَمَّةٌ إِلَّا خَلَّ فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ . وعليه ، فالحكمة في الإخبار بأن لكل أمة نبيا ؛ أن المشركين عجبوا من إرساله ﷺ إليهم ، كما بيئه تعالى بقوله : ﴿ أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أُوحِيَنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ أَنذِرَ النَّاسَ ﴾ ، قوله : ﴿ بَلْ عَجَبُوا أَنْ جَاءُهُمْ مُنذِرٌ مِنْهُمْ ﴾ ، قوله : ﴿ وَمَا مَنَعَنَا إِذْ جَاءُهُمُ الْهُدَى إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبْعَثَ اللَّهُ بِشَرًا رَسُولًا ﴾ . فأخبرهم أن إنذاره لهم ليس بعجب ولا غريب ؛ لأن لكل أمة مُنذِرًا . فالآية كقوله : ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدُعَاءِ مِنَ الرَّسُلِ ﴾ ، قوله : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ ... ﴾ الآية .

هذه الآية الكريمة تدلّ بظاهرها على إيمان أهل الكتاب ؛ لأن الفرح بما أنزل على النبي ﷺ دليل الإيمان .

ونظيرها قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقًّا تَلَاوَتِهِ﴾ وقوله : ﴿قُلْ آمَنَّا بِهِ أَوْ لَا تَؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ...﴾ الآية . وقد جاءت آيات تدلّ على خلاف ذلك ، كقوله : ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّرِينَ﴾ إلى أن قال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ . وبيّن في موضع آخر أن الكافرين من أهل الكتاب أكثر ، وهو قوله : ﴿وَلَوْ آمَنَّ أَهْلُ الْكِتَابَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ .

والجواب : أن الآية من العامّ الخصوص ، فهي في خصوص المؤمنين من أهل الكتاب ، كعبد الله بن سلام ومن أسلم من اليهود ، وكالثائرين الذين أسلموا من الصارى المشهورين ، كما قاله الماوردي وغيره ، وهو ظاهر . ويدلّ عليه التبعيض في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ مَنْ أَهْلُ الْكِتَابَ لَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ...﴾ الآية .

* * *

□ سورة إبراهيم □

قوله تعالى : ﴿ وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ ﴾ .
 يُنْهَمُ من ظاهره موْتُ الكافر في النار . وقوله : ﴿ وَمَا هُوَ بِمِيتٍ ﴾
 يُصرّح بتنفي ذلك .

والجواب : أن معنى : ﴿ وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ ﴾ ؛ أي أسبابه المقتضية له عادة ، إلا أن الله يمسك روحه في بدنه مع وجود ما يقتضي موته عادة . وأوضح هذا المعنى بعض المؤخرین مِنَّ لَا حُجَّةَ في قوله ، بقوله : ولقد قتلتك بالحجاء فلم تُمْتَ إنَّ الْكَلَابَ طَوِيلَةُ الْأَعْمَارِ
 قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ ... ﴾ الآية .

هذه الآية الكريمة فيها التصريح بتبدل الأرض يوم القيمة . وقد جاء في آية أخرى ما يُتوهّمُ منه أنها تبقى ولا تغيير ، وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا نَبْلُوْهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَإِنَّا جَاعَلْنَا مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴾ . فإنه تعالى في هذه الآية صرّح بأنه جعل ما على الأرض زينة لها ؛ لإبتلاء الخلق ، ثم بين أنه يجعل ما على الأرض صعيدياً جُرُزاً ، ولم يذكر أنه يُغيّر نفس الأرض ؛ فـيتوهّم منه أن التغيير حاصل في ما عليها دون نفسها .

والجواب : هو أن حكمة ذكر ما عليها دونها ؛ لأن ما على الأرض من الزينة والزخارف ومتاع الدنيا ؛ هو سبب الفتنة والطغيان ومعصية الله تعالى .

فإليخبار عنه بأنه فـانٌ زائل ؛ فيه أكبر وأعظـم زاجر عن الافتتان به ، وهذه الحكمة خصّ بالذكر ؛ فلا ينافي تبدل الأرض المـصرّح به في الآية الأخرى ، كما هو ظاهر ، مع أن مفهوم قوله : ﴿ مَا عَلَيْهَا ﴾ مفهوم لقب ؛ لأن الموصول الذي هو « ما » واقع على جميع الأجناس الكائنة على الأرض زينة

لها . ومفهوم اللقب لا يُعتبر عند الجمهور ، وإذا كان لا اعتبار به لم تظهر منافاة أصلًا . والعلم عند الله تعالى .



□ سورة الحِجْر □

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَّا نَسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ مَسْنُونٍ ... ﴾ الآية .

ظاهر هذه الآية أن آدم خُلق من صلصال ؛ أي طين يابس . وقد جاء في آيات أُخْرٍ ما يدلُّ على خلاف ذلك ، كقوله تعالى : ﴿ مَنْ طِينٌ لَا زَبٌ ﴾ ، وكقوله : ﴿ كَمِثْلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تَرَابٍ ﴾ .

والجواب : أنه ذكر أطوار ذلك التراب ، فذكر طَوْرَهُ الْأَوَّل بقوله ﴿ مِنْ تَرَابٍ ﴾ ، ثم بُلِّ فصار طيناً لازباً ، ثم تُحَمِّر فصار حَمَّاً مسنوئاً ، ثم يس فصار صلصالاً كالفحار . وهذا واضح . والعلم عند الله تعالى .

* * *

□ سورة النحل □

قوله تعالى : ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضْلُّونَهُمْ ...﴾ الآية .

هذه الآية الكريمة تدل على أن هؤلاء الضالّين يحملون أوزارهم كاملة ، ويحملون أيضًا من أوزار الأتباع الذين أضلُّوهُم . وقد جاءت آيات آخر تدل على أنه لا يحمل أحد وزرٍ غيره ، كقوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُشْكَلَةً إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحَمِّلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْزِرْ وَازْرَةً وَزَرَّ أَخْرَى﴾ .

والجواب : أن هؤلاء الضالّين ما حملوا إلا أوزار أنفسهم ؛ لأنهم تحملوا وزرَّ الضلال ووزرَ الإضلal . فمن سُنَّ سُنَّةَ سَيِّئَةٍ ، فعليه وزرُها ووزرُ مَنْ عمل بها ، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً ؛ لأنَّ تشريعه لها لغيره ذنبٌ من ذنبه ، فأُخْدَى به . وبهذا يزول الإشكال أيضًا في قوله تعالى : ﴿وَلِيَحْمِلُنَّ أثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أثْقَالِهِمْ ...﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿وَمِنْ ثَرَاتِ النَّخْيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ...﴾ الآية .

هذه الآية الكريمة يُفهّم منها أن السكر المُتَّخَذُ من ثرات النخيل والأعناب لا بأس به ؛ لأن الله امتنَّ به على عباده في سورة الامتنان ، التي هي سورة النحل .

وقد حرمَ الله تعالى الخمر بقوله : ﴿رَجُسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَاهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ ...﴾ الآية ؛ لأنَّه وصفها بأنَّها رجس ، وأنَّها من عمل الشيطان ، وأمر باجتنابها ، ورَبَّ عليه رجاء الفلاح . ويفهّم منه أنَّ مَنْ لم يجتنبها لم يُفلح ،

وهو كذلك . وقد يُبيّن عليه السلام : « أَنْ كُلَّ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ فَهُوَ حُمْرٌ ، وَأَنْ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَأَنْ مَا أَسْكَرَ كَثِيرًا فَقْلِيلٌ حَرَامٌ ». ﴿فَتَخْذُلُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾

والجواب ظاهر : وهو أن آية تحريم الخمر ناسخة لقوله : ﴿فَتَخْذُلُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ الآية . ونسخها له هو التحقيق ، خلافا لما يزعمه كثير من الأصوليين أن تحريم الخمر ليس نسخا لإباحتها الأولى ؛ لأن إباحتها الأولى إباحة عقلية ، وهي المعروفة عند الأصوليين بالبراءة الأصولية ، وتُسمى استصحاب العدم الأصلي .

والإباحة العقلية ليست من الأحكام الشرعية حتى يكون رفعها نسخا ، ولو كان رفعها نسخا ، لكن كل تكليف في الشرع نسخا للبراءة الأصلية من التكليف به .

ولى كون الإباحة العقلية ليست من الأحكام الشرعية ؛ أشار في مراقي السعود بقوله :

وَمَا مِنْ إِبَاحَةٍ عَقْلَيَّةٍ قَدْ أَخْذَتْ فَلِيَسْتِ الشَّرِيعَةُ
كَمَا أَشَارَ إِلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ لَيْسَ نَسْخًا لِإِبَاحَتِهِ ؛ لِأَنَّهَا إِبَاحَةٌ عَقْلَيَّةٌ ،
وَلِيَسْتِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ حَتَّى يَكُونَ رَفْعُهَا نَسْخًا ، بِقَوْلِهِ :
أَبَاحَهَا فِي أُولَى الْإِسْلَامِ بِرَاءَةٌ لِيَسْتِ مِنَ الْأَحْكَامِ
وَإِنَّا قَلَنَا : إِنَّ التَّحْقِيقَ هُوَ كَوْنُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ نَسْخًا لِإِبَاحَتِهِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ :
﴿فَتَخْذُلُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ يَدْلُلُ عَلَى إِبَاحَةِ الْخَمْرِ شَرْعًا ، فَرَفِعَ هَذَا إِبَاحَةُ
الْمَدْلُولِ عَلَيْهَا بِالْقُرْآنِ رُفْعَ حَكْمِ شَرِيعِيٍّ ، فَهُوَ نَسْخَ بِلَا شَكٍّ ، وَلَا يَمْكُنُ أَنْ
تَكُونَ إِبَاحَتِهَا عَقْلَيَّةٌ إِلَّا قَبْلَ نَزْوَلِ هَذِهِ الْآيَةِ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

وَمَعْلُومٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْخَمْرَ نَزَّلَتْ فِي شَأْنِهَا أَرْبَعَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ :
الْأُولَى : هَذِهِ الْآيَةُ الدَّالِلَةُ عَلَى إِبَاحَتِهِ .

الثَّانِيَةُ : الْآيَةُ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا بَعْضَ مَعَائِبِهَا ، وَأَنَّ فِيهَا مَنَافِعٌ ، وَصَرَّحَتْ

بأن إثمتها أكبر من نفعها ، وهي قوله تعالى : ﴿ قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإنهما أكبـر من نفعهما ﴾ . فشربها بعد نزولها قومًـا لــمنافع المذكورة ، وتركها آخرون للإثم الذي هو أكبـر من المنافع .

الثالثة : الآية التي دلت على تحريرها في أوقات الصلاة دون غيرها ، وهي قوله : ﴿ يـأـيـهـاـ الـدـيـنـ آـمـنـواـ لــاـ تـقـرـبـواـ الصـلـاـةـ وـأـنـمـ سـكـارـىـ حـتـىـ تـعـلـمـواـ مـاـ تـقـولـونـ ... ﴾ الآية .

الرابعة : الآية التي حرّمتها تحريرـاً بـاـتـاـ مـطـلـقاـ ، وهي قوله تعالى : ﴿ يـأـيـهـاـ الـدـيـنـ آـمـنـواـ إـنـاـ اـخـمـرـ وـالـيـسـرـ ﴾ إلى قوله : ﴿ فـهـلـ أـنـمـ مـنـهـوـنـ ﴾ . والعلم عند الله تعالى .

وأما على قول مَنْ زعم أن السُّكَّرَ الطَّعْمُ ، كَا اختاره ابن جرير وأبو عبيدة ، أو أنه الخلُـ - فلا إشكال في الآية .

قوله تعالى : ﴿ إـنـاـ سـلـطـانـهـ عـلـىـ الـذـيـنـ يـتـوـلـونـ ... ﴾ الآية .

هذه الآية الكريمة فيها التصریح بأن الشیطان له سلطان على أولیائه . ونظیرها الاستثناء في قوله تعالى : ﴿ إـنـ عـبـادـيـ لــيـسـ لـكـ عـلـيـهـمـ سـلـطـانـ إـلـاـ مـنـ أـبـعـكـ مـنـ الـغـاوـيـنـ ﴾ . وقد جاء في بعض الآيات ما يدلُـ على نفي سلطانه عليهم ، كقوله تعالى : ﴿ وـلـقـدـ صـدـقـ عـلـيـهـمـ إـبـلـيـسـ ظـنـهـ فـأـبـعـوـهـ إـلـاـ فـرـيقـاـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ وـمـاـ كـانـ لـهـ عـلـيـهـمـ مـنـ سـلـطـانـ ... ﴾ الآية ، وقوله تعالى حاكـيـا عنه مُقرـراـ له : ﴿ وـقـالـ الشـيـطـانـ لـمـاـ قـضـيـ الأـمـرـ إـنـ اللـهـ وـعـدـكـ وـعـدـ الـحـقـ وـوـعـدـتـكـمـ فـأـخـلـفـتـكـمـ وـمـاـ كـانـ لـيـ عـلـيـكـمـ مـنـ سـلـطـانـ ... ﴾ الآية .

والجواب : هو أن السلطان الذي أثبته له عليهم غيرُ السلطان الذي نفاه .

وذلك من وجهين :

الأول : أن السلطان المُثبت له هو سلطانُ إِضـلـالـهـ لــهـمـ بـتـزـينـهـ ، والسلطان المـنـفـيـ هو سلطانُ الـحـجـةـ ، فـلـمـ يـكـنـ لـإـبـلـيـسـ عـلـيـهـمـ مـنـ حـجـةـ يـتـسـلـطـ بـهـ ، غـيرـ أـنـهـ

دعاهم فأجابوه بلا حُجَّةٍ ولا برهان . وإطلاق السلطان على البرهان كثير في القرآن .

الثاني : أن الله لم يجعل له عليهم سلطاناً ابتداءً أبته ، ولكنهم هم الذين سلطوه على أنفسهم بطاعته ودخولهم في حزبه ، فلم يتسلط عليهم بقوة ؛ لأن الله يقول : ﴿إِنْ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ ، وإنما تسلط عليهم بإرادتهم واختيارهم . ذكر هذا الجواب بوجهه العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقُوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ . هذه الآية الكريمة تدلُّ بظاهرها على أن معية الله خاصةً بالمتقين المحسنين . وقد جاء في آياتٍ أخرى ما يدلُّ على عمومها ، وهي قوله : ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٌ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٌ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعْهُمْ﴾ ، قوله : ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْمَانًا كَنْتُمْ﴾ ، قوله : ﴿فَلَنْقُصْنَّ عَلَيْهِمْ بَعْلَمٌ وَمَا كَانُوا غَائِبِينَ﴾ ، قوله : ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ ...﴾ الآية .

والجواب : أن الله معية خاصةً ومعية عامَّة .

فالمعيَّة الخاصةُ : بالنصر والتوفيق والإعانة . وهذه لخصوص المتقين المحسنين ، كقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقُوا ...﴾ الآية ، قوله : ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أُنْيِي مَعَكُمْ ...﴾ الآية ، قوله : ﴿إِنِّي مَعَكُمَا أَسْعَى وَأَرَى﴾ ، قوله : ﴿لَا تَخْرُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ .

ومعيَّة عامَّة : بالإحاطة والعلم ؛ لأنَّه تعالى أعظم وأكبر من كل شيء ، محيط بكل شيء ، فجميع الخلائق في يده أصغر من حبة خردل في يد أحدنا ، ولله المثل الأعلى . وسيأتي له زيادة إيضاح في سورة الحديد إن شاء الله . وهي عامَّة لكل الخلائق ، كما دلت عليه الآيات المتقدمة .

□ سورة بني إسرائيل □

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نُبْعِثَ رَسُولًا ﴾ .
هذه الآية الكريمة فيها التصریح بأن الله تعالى لا يعذب أحداً حتى يُنذره
على ألسنة رسله عليهم الصلاة والسلام .

ونظيرها قوله تعالى : ﴿ رَسُولًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِّرِينَ لَهُ لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبُّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبَعُ آيَاتِكَ ... ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ ذَلِكَ أَنَّ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهَلِّكًا لِّلنَّاسِ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهُمْ غَافِلُونَ ﴾ . إلى غير ذلك من الآيات .

ويؤيد هذه تصريحه تعالى بأن كل أفواج أهل النار جاءتهم الرسل في دار الدنيا ، في قوله تعالى : ﴿ كُلُّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَهُمْ خَرَّجْنَاهُ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نذِيرٌ قَالُوا بَلِّي قَدْ جَاءَنَا نذِيرٌ فَكَذَّبُنَا ... ﴾ الآية .

ومعلوم أن « كلما » صيغة عموم ، ونظيرها قوله تعالى : ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمْ زُمَّرًا ﴾ إلى قوله : ﴿ قَالُوا بَلِّي وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلْمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ .

فقوله : ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ : يعمُّ كُلَّ كافر ، لما تقرَّر في الأصول ، من أن الموصولات من صيغ العموم لعمومها كُلَّ ما تشمله صلاتتها ، كما أشار له في مراقي السعود بقوله :

صَيْغَهُ كُلُّ أَوْ الْجَمِيعُ وَقَدْ تَلَاهُ الَّذِي الْفَرَوْعُ
وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « وَقَدْ تَلَاهُ الَّذِي ... » إِلَخْ : أَنَّ « الَّذِي » وَ « الَّتِي »
وَفَرَوْعُهَا صَيْغَهُ عموم ، كُلُّ وَجْمِيعٍ .
ونظيره أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ يَصْطَرُخُونَ فِيهَا ﴾ إلى قوله : ﴿ وَجَاءَكُمْ

النذير ﴿ ، فإنَّه عَامٌ أَيْضًا ؛ لأنَّ أَوْلَ الْكَلَامِ ﴿ والَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارٌ جَهَنَّمُ ﴾ . وأمثال هذا كثيرة في القرآن ، مع أنه جاء في بعض الآيات ما يفهم منه أنَّ أَهْلَ الْفَتْرَةِ فِي النَّارِ ، كَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِيْ قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِّمِ ﴾ ، فإنَّ عمومها يدلُّ على دخول مَنْ لَمْ يُدْرِكْ النَّبِيُّ ﷺ ، وكذلك عموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا الَّذِينَ يَمْوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لِعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ ﴾ ، قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا ... ﴾ الآية . إلى غير ذلك من الآيات . أعلم أَوْلَى أَنْ مَنْ لَمْ يَأْتِهِ نذيرٌ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَكَانَ كَافِرًا حَتَّى ماتَ ؛ اختلف العلماء فيه : هل هو من أَهْلِ النَّارِ لِكُفْرِهِ ، أوْ هُوَ مَعْذُورٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِهِ نذيرٌ ؟ كما أشار له في مرافق السعود بقوله :

ذُو فَتْرَةٍ بِالْفَرْعِ لَا يَرَاعُ وَفِي الْأَصْوَلِ بَيْنَهُمْ نِزَاعُ
وَسَنَذَكِرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَوَابُ أَهْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ ، وَنَذَكِرُ مَا يَقْتَضِي الدَّلِيلُ رِجْحَاهُ . فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ نَسْتَعِينُ :
قَدْ قَالَ قَوْمٌ : إِنَّ الْكَافِرَ فِي النَّارِ ، وَلَوْ مَاتَ فِي زَمْنِ الْفَتْرَةِ . وَمَمَّنْ جَزَمَ بِهَذَا القَوْلِ : التَّوْوِي فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ، لِدَلَالَةِ الْأَحَادِيثِ عَلَى تَعْذِيبِ بَعْضِ أَهْلِ
الْفَتْرَةِ .

وَحَكَى الْقَرَافِيُّ فِي « شَرْحِ التَّنْقِيْحِ » الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مَوْتَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي النَّارِ ؛ لِكُفْرِهِمْ ، كَمَا حَكَاهُ عَنْهُ صَاحِبُ « نَسْرِ الْبَنْوَدِ » .
وَأَجَابَ أَهْلُ هَذَا القَوْلِ عَنْ آيَةٍ : ﴿ وَمَا كَنَا مُعَذَّبِينَ ﴾ وَأَمْثَالُهَا ، مِنْ ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ :
الْأَوْلَى : أَنَّ التَّعْذِيبَ الْمُنْفَيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَا كَنَا مُعَذَّبِينَ ﴾ وَأَمْثَالُهَا :
هُوَ التَّعْذِيبُ الدُّنْيَوِيُّ ، فَلَا يَنْافِي ثَبَوتَ التَّعْذِيبِ فِي الْآخِرَةِ .

وذكر الشوكاني في تفسيره : أن اختصاص هذا التعذيب المنفي بالدنيا دون الآخرة ؛ ذهب إليه الجمهور واستظهر هو خلافه . ورد التخصيص بعذاب الدنيا ، بأنه خلاف الظاهر من الآيات ، وبأن الآيات المتقدمة الدالة على اعتراف أهل النار جميعاً بأن الرسل أنذروهم في دار الدنيا - صريح في نفيه .

الثاني : أن حمل العذر بالفترة المنصوص في قوله : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ ... ﴾ الآية ، وأمثالها - في غير الواضح الذي لا يلتبس على عاقل . أما الواضح الذي لا يخفى على منْ عنده عقل كعبادة الأوثان ، فلا يُعذر فيه أحد ، لأن جميع الكفار يُقْرُّون بأن الله هو ربُّهم وهو خالقهم ورازقهم ، ويتحققون أن الأوثان لا تقدر على جلب نفع ولا على دفع ضرّ ، لكنهم غالطوا أنفسهم ، فزعموا أنها تُقرِّبُهم إلى الله زُلفى ، وأنها شفاء لهم عند الله ، مع أن العقل يقطع ببني ذلك .

الثالث : أن عندهم بقية إنذار ما جاءت به الرسل الذين أرسلوا قبله عليه صلوات الله عليه ، تقوم عليهم بها الحجّة ، ومال إلىه بعض الميل ابن قاسم في « الآيات البينات » .

وقد قدمنا في سورة آل عمران أن هذا القول يردد القرآن في آيات كثيرة مُصرّحة بنفي أصل النذير عنهم ، كقوله : ﴿ لَتُشَدِّرُ قَوْمًا مَا أَنذَرَ آباؤُهُمْ ﴾ ، وقوله : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْرَاهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ لَتُشَدِّرُ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ نذيرٍ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَكِنْ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ لَتُشَدِّرُ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ نذيرٍ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَمَا أَتَيْنَاهُمْ مِنْ كِتْبٍ يَدْرُسُونَهَا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نذيرٍ ﴾ . إلى غير ذلك من الآيات .

وأجاب القائلون بأن أهل الفترة معدورون عن مثل قوله : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ : مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ ، من الآيات المتقدمة بأنهم لا يتبيّن لهم أنهم من أصحاب الجحيم ، ولا يُحکم لهم بالنار ولو ماتوا كفاراً ، إلا بعد إنذارهم وامتناعهم من الإيمان ؛ كأي طالب . وحملوا

الآيات المذكورة على هذا المعنى .

واعتُرض هذا الجواب بما ثبت في الصحيح ، من دخول بعض أهل الفترة النار ، كحديث : « إن أبي وأباك في النار » ، الثابت في صحيح مسلم ، وأمثاله من الأحاديث .

واعتُرض هذا الاعتراض بأن الأحاديث وإن صحت فهي أخبارً آحاد ، يُقدم عليها القاطع ، كقوله : ﴿ وَمَا كَانَ مَعْذِبَنِي حَتَّى نَبَثَ رَسُولًا ﴾ . واعتُرض هذا الاعتراض أيضاً بأنه لا يتعارض عاماً وخاصاً ، فما أخرجه حديث صحيح خرج من العموم ، وما لم يُخرجه نصٌ صحيح بقى داخلاً في العموم .

واعتُرض هذا الاعتراض أيضاً بأن هذا التخصيص يُبطل علة العام ؛ لأن الله تعالى تَمَدَّح بكمال الإنفاق ، وصرَّح بأنه لا يُعذَّب حتى يقطع حجة المُعذَّب بإذنار الرسل في دار الدنيا ، وبين أن ذلك الإنفاق التام علة لعدم التعذيب ، فلو عذَّب إنساناً واحداً من غير إذنار لاختلت تلك الحكمة ، ولثبتت لذلك المُعذَّب الحجَّة التي بعث الله الرسل لقطعها ، كما صرَّح به في قوله : ﴿ رَسُولًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَئِلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ ﴾ . وهذه الحجَّة بينها في سورة طه بقوله : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَكَنَا هُنَّ بَعْذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ ... ﴾ الآية . وأشار لها في سورة القصص بقوله : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ ثَصَّبَنَا مُصِيَّبَةً ﴾ إلى قوله : ﴿ وَنَكَونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

وهذا الاعتراض الأخير يجري على الخلاف في النقض : هل هو قادر في العلة أو تخصيص لها . وهو اختلاف كثير معروف في الأصول ، عقده في مراقي السعود بقوله في تعداد القوادح في الدليل :

سَمَاهُ بِالنَّفْضِ وَعَاهُ الْعِلْمِ	مِنْهَا وَجُودُ الْوَصِيفِ دُونَ الْحُكْمِ
إِنْ يَكُنْ الْأَسْتِبَاطُ لَا تَخْصِيصُ	وَالْأَكْثَرُونَ عِنْهُمْ لَا يَقْدِحُ
	وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ تَخْصِيصُ

وعكسُ هذا قد رأه البعضُ
ومنتقى ذي الاختصارِ النقضُ
إن لم تكن منصوصةً بظاهرِ
وليس فيما استُبْطِتْ بضائرِ
إنْ جا لفقدِ الشرطِ أو لِمَا منعَ
والوقْفُ في مثلِ العرايا قد وقعَ

والمحققون من أهل الأصول على أن عدم تأثير العلة : إن كان لوجود
مانع من التأثير أو انتفاء شرط التأثير ؛ فوجودها من تخلُّف الحكم لا ينقضها ،
ولا يقدح فيها ، وخروج بعض أفراد الحكم حيثُ تخصيص للعلة لا نقضُ
لها ؛ كالقتل عمداً عدواً ، فإنه علة القصاص إجماعاً ، ولا يقدح في هذه
العلة تخلُّف الحكم عنها في قتل الوالد لولده ؛ لأن تأثيرها منع منه مانع هو
الأبوة . وأما إن كان عدم تأثيرها لا لوجود مانع أو انتفاء شرط ؛ فإنه يكون
نقضاً لها وقدحاً فيها . ولكن يرد على هذا التحقيق ما ذكره بعض العلماء ،
من أن قوله تعالى : ﴿ذُلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ﴾ ، علة منصوصة لقوله :
﴿وَلَوْلَا أَنْ كَبَّ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبْتُمْ ...﴾ الآية . مع أن هذه العلة
قد تُوجَد ولا يوجد ما عذّب به بني النضير من جلاء أو تعذيب دنيوي ، وهو
يؤيد كون النقض تخصيصاً مطلقاً لا قدحاً .

ويُحَاجَّ عن هذا بأن بعض المحققين من الأصوليين قال : إن التحقيق
المذكور محله في العلة المستبطة دون المنصوصة ، وهذه منصوصة ، كما قدمنا
ذلك في أبيات مراقى السعد في قوله :

..... وليس فيما استُبْطِتْ بضائرِ وإنْ جا لفقدِ الشرطِ أو لِمَا منعَ
..... هذا مُلْحَصَ كلامِ العلماءِ وحجَّجُهم في المسألة . والذِي يظهرُ رجحانه بالدليل هو الجمع بين الأدلة ؛ لأنَّ الجمع واجب ، إذا أمكن بلا خلاف ، كما أشار له في المraqi بقوله :	

..... والجمع واجب متى ما أمكننا

ووجه الجمع بين هذه الأدلة : هو عذرهم بالفترة ، وامتحانهم يوم القيامة بالأمر باقتحام نار ؛ فمن اقتحمها دخل الجنة ، وهو الذي كان يُصدقُ الرسل لو جاءته في الدنيا ، ومن امتنع عذب بالنار ، وهو الذي كان يُكذبُ الرسل لو جاءته في الدنيا ؛ لأن الله يعلم ما كانوا عاملين لو جاءتهم الرسل . وبهذا الجمع تتفق الأدلة ، فيكون أهل الفترة معدورين ، وقوم منهم من أهل النار بعد الامتحان ، وقوم منهم من أهل الجنة بعده أيضاً ، ويُحمل كل واحد من القولين على بعضِ منهم علم الله مصيرهم ، وأعلم به نبيه ﷺ . فيزول التعارض .

والدليل على هذا الجمع : ورود الأخبار به عنه عليهما السلام . قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ مَعْذِينَ حَتَّىٰ نَبَثَ رَسُولًا ﴾ ، بعد أن ساق الأحاديث الدالة على عذرهم وامتحانهم يوم القيمة ، رأداً على ابن عبد البر تضييف أحاديث عذرهم وامتحانهم ، ما نصه : والجواب عما قال : إن أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح ، كما نص على ذلك كثير من أئمة العلماء ، ومنها ما هو ضعيف يتفوّى بالصحيح والحسن ، وإذا كانت أحاديث الباب الواحد متلاصقة على هذا النطء ، أفادت الحجة عند الناظر فيها . انتهى محل الغرض بلفظه .

ثم قال : إن هذا قال به جماعة من مُحَقّقي العلماء والحفاظ والنقاد .
وما احتاج به البعض لرد هذه الأحاديث ، من أن الآخرة دار جزاء لا دار عمل
وابتلاء - فهو مردود من وجهين :

الأول : أن ذلك لا ترد به النصوص الصحيحة عنه عليه صلوات الله ، ولو سلمنا عثوم ما قال : من أن الآخرة ليست دار عمل ؛ لكان الأحاديث المذكورة مُخصصة لذلك العثوم .

الثاني : أَنَّا لَا نُسْلِمُ انتفاء الامتحان في عرصات المخشر ، بل نقول : دَلَلَ القاطع عليه ؛ لأنَّ الله تعالى صَرَحَ في سورة القلم بِأَنَّهُمْ يُدْعَونَ إِلَى السُّجُودِ ،

في قوله جل وعلا : ﴿ يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَونَ إِلَى السَّجْدَةِ ... ﴾ الآية .
ومعلوم أن أمرهم بالسجود تكليف في عرصات المحسر . وثبت في الصحيح
أن المؤمنين يسجدون يوم القيمة ، وأن المنافق لا يستطيع ذلك ، ويعود ظهره
كالصفيحة الواحدة ، طبقاً واحداً ، كلما أراد السجود خر لقفاه .

وفي الصحيحين ، في الرجل الذي يكون آخر أهل النار خروجاً منها ؛
أن الله يأخذ عهوده ومواثيقه أن لا يسأل غير ما هو فيه . ويذكر ذلك مراراً ،
ويقول الله تعالى : « يا ابن آدم ، ما أعدراك ! ». ثم يأذن له في دخول الجنة ،
ومعلوم أن تلك العهود والمواثيق تكليف في عرصات المحسر . والعلم عند الله
تعالى .

**قوله تعالى : ﴿ وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهَدِيَّ إِلَّا أَنْ قَالُوا
أَبْعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا ... ﴾ .**

هذه الآية يظهر تعارضها مع قوله تعالى : ﴿ وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا
إِذْ جَاءَهُمُ الْهَدِيَّ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبِّهِمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمْ سُنَّةُ الْأُولَئِنَّ ﴾ .

ووجه الجمع أن الحصر في آية الإسراء : حضر في المانع العادي . والحصر
في آية الكهف : في المانع الحقيقي .

ولإيضاحه : هو ما ذكره ابن عبد السلام من أن معنى آية الكهف : وما
منع الناس من أن يؤمنوا ، إلا أن الله أراد أن تأثيرهم سُنَّةُ الْأُولَئِنَّ من أنواع الهالك
في الدنيا ، أو يأثيرهم العذاب قُبْلًا في الآخرة ؟ فأخبر أنه أراد أن يُصيبهم أحد
الأمررين ، ولا شك أن إرادة الله مانعة من وقوع ما يُنافي مراده . فهذا حصر
في المانع الحقيقي ، لأن الله هو المانع في الحقيقة .

ومعنى آية ﴿ سَبَحَانَ الدِّيَّ أَسْرَى ﴾ : أنه ما منع الناس من الإيمان ،
إلا استغراهم أن الله يبعث رسولاً من البشر . واستغراهم لذلك ليس مانعاً
 حقيقياً ، بل عادياً يجوز تخلفه فيوجد الإيمان معه ، بخلاف الأول ، فهو حقيقي
 لا يمكن تخلفه ، ولا وجود للإيمان معه . ذكر هذا الجمع صاحب الإنقان .

والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَخَشِرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ غَمِيًّا وَبُكْمًا وَصُمًّا ... ﴾ الآية .

هذه الآية الكريمة يدلُّ ظاهرها على أن الكفار يُعثرون يوم القيامة غمياً وبكماً وصمياً .

وقد جاءت آياتٌ أخرى تدلُّ على خلاف ذلك ، كقوله تعالى : ﴿ أَسْمَعْ بَهُمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَا ﴾ ، وكت قوله : ﴿ وَرَأَى الْجَرْمُونَ النَّارَ فَظُنِوا أَنَّهُمْ مَا قَعُوا هُنَّا ﴾ ، وكت قوله : ﴿ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجَعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا ... ﴾ الآية .

والجواب عن هذا من أوجه :

الوجه الأول : هو ما استظرفه أبو حيان ، من كون المراد مما ذكر : حقيقته ، ويكون ذلك في مبدأ الأمر ، ثم يردُّ الله تعالى إليهم أبصارهم وينطقهم وسمعونه ؛ فيرون النار ، ويسمعون زفيرها ، وينطقون بما حكى الله تعالى عنهم في غير موضع .

الوجه الثاني : أنهم لا يرون شيئاً يسرُّهم ، ولا يسمعون كذلك ، ولا ينطقون بحجّة ، كما أنهم كانوا في الدنيا لا يستبصرون ولا ينطقون بالحق ولا يسمعونه . وأخرج ذلك ابنُ جرير وابنُ أبي حاتم عن ابن عباس ، وروي أيضاً عن الحسن ، كما ذكره الألوسي في تفسيره ؛ فنزل ما يقولونه ويسمعونه ويصررون منزلاً العَدَم ، لعدم الانتفاع به ، كما تقدّم نظيره .

الوجه الثالث : أن الله إذا قال لهم : ﴿ اخْسِنُوا فِيهَا وَلَا تَكُلُّمُونَ ﴾ ، وقع بهم ذاك العمى والصمم والبكّم ، من شدة الكرب واليأس من الفرج . قال تعالى : ﴿ وَوَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ بِمَا ظَلَمُوا فَهُمْ لَا يَنْطَقُونَ ﴾ . وعلى هذا القول تكون الأحوال الثلاثة مُقدّرة .

□ سورة الكهف □

قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ يُرْجِحُوكُمْ أَوْ يُعِدُّوكُمْ فِي مُلْتَبِّمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبْدَأُوا ... ﴾ الآية .

هذه الآية تدلّ بظاهرها على أن المُكرّه على الكفر لا يُفلح أبداً . وقد جاءت آية أخرى تدلّ على أن المُكرّه على الكفر معذور ، إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان ، وهي قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبُهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفَّرِ صَدِّرَ ... ﴾ الآية .

والجواب عن هذا من وجهين :

الأول : أن رفع المؤاخذة مع الإكراه من خصائص هذه الأمة ، فهو داخل في قوله تعالى : ﴿ وَيُضْعِفُ عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ . ويدلّ لهذا قوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَجَوَّزُ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسْيَانُ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » . فهو يدلّ بمفهومه على خصوصه بأُمَّتِه ﷺ ، وليس مفهوماً لقب ، لأن مناط التخصيص هو اتصافه ﷺ بالأفضلية على مَنْ قبله من الرسل ، واتصاف أُمَّتِه بها على مَنْ قبلها من الأمم . والحديث ، وإن أعلمه أَحْمَد وابن أبي حاتم ؛ فقد تلقاه العلماء قدِيمًا وحدِيثًا بالقبول .

ومن أصرّح الأدلة في أن مَنْ قبلنا ليس لهم عذر بالإكراه : حديث طارق ابن شهاب ، في الذي دخل النار في ذباب قربه لصنم ، مع أنه قرّبه ليتخلص من شرّ عَبَدَة الصنم ، وصاحبته الذي امتنع من ذلك قتلوا . فعلم أنه لو لم يفعل لقتلوا كما قتلوا صاحبته ، ولا إكراه أكبر من خوف القتل ، ومع هذا دخل النار ولم ينفعه الإكراه . وظواهر الآيات تدلّ على ذلك .

قوله : ﴿ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبْدَأُوا ﴾ : ظاهر في عدم فلاحمهم مع الإكراه ؛ لأن قوله : ﴿ يُرْجِحُوكُمْ أَوْ يُعِدُّوكُمْ فِي مُلْتَبِّمْ ﴾ صريح في الإكراه .

وقوله : ﴿ رَبُّنَا لَا تَؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ، مع أنه تعالى قال : قد فعلت ، كما ثبت في صحيح مسلم - يدل بظاهره على أن التكليف بذلك كان معهودا قبل .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَسَيِّرْهُ ﴾ ، مع قوله : ﴿ وَعَصَى آدَمَ رَبَّهُ ﴾ ، فأُسند إليه النسيان والعصيان معاً - يدل على ذلك أيضاً . وعلى القول بأن المراد بالنسيان الترك ؛ فلا دليل في الآية .

وقوله : ﴿ رَبُّنَا لَا تَؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ، مع قوله : ﴿ كَمَا حَلَّتْهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ . ويُستأنس لهذا بما ذكره البغوي في تفسيره عن الكلبي ، من أن المؤاخذة بالنسيان كانت من الإصر على مَنْ قَبْلَنَا ، وكان عقابها يُعَجِّلُ لهم في الدنيا ، فَيُحِرِّمُ عليهم بعض الطيبات .

وقال بعض العلماء : إن الإكراه عذر لمن قَبْلَنَا .

وعليه فالجواب هو :

الوجه الثاني : أن الإكراه على الكفر قد يكون سبباً لاستدراجه الشيطان إلى استحسانه والاستمرار عليه ، كما يفهم من مفهوم قوله تعالى : ﴿ وَقَبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ ﴾ . وإلى هذا الوجه جنح صاحب « روح المعاني » ، والأول أظهر عندي وأوضح . والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : ﴿ فَأَرْدَثْتُ أَنْ أُعِيْبَهَا ﴾ .

هذه الآية تدل على أن عيوبها يكون سبباً لترك الملك الغاصب لها ، ولذلك خرقها الحضير . وعموم قوله : ﴿ وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلْكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سُفِّينَةٍ عَصَبًا ﴾ ؛ يقتضيأخذ الملك للمعيبة والصحيحة معاً .

والجواب : أن في الكلام حذف الصفة . وتقديره : كل سفينة صالحة صحيحة . وحذف النعت إذا دل المقام عليه جائز ، كما أشار له ابن مالك في

الخلاصة بقوله :

وَمَا مِنْ مَنْعُوتٍ وَالنَّعْتِ عَقْلٌ يَجُوزُ حَذْفَهُ وَفِي النَّعْتِ يَقْلُ

وَمِنْ شَوَاهِدُ حَذْفِ الصَّفَةِ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

وَرُبُّ أَسْيَلَةِ الْخَدَّيْنِ بَكِيرٌ مُهْفَهْفِيْهُ لَهَا فَرْعَ وَجِيدُ

أَيْ لَهَا فَرْعَ فَاحِمٌ وَجِيدٌ طَوِيلٌ .

وَقَوْلُ عَبِيدِ بْنِ الْأَبْرَصِ الْأَسِيدِيِّ :

مَنْ قَوْلُهُ قَوْلٌ وَمَنْ فَعْلُهُ فَعْلٌ وَمَنْ نَائِلُهُ نَائِلٌ

يَعْنِي : مَنْ قَوْلُهُ قَوْلٌ فَصْنِلٌ ، وَفَعْلُهُ فَعْلٌ جَمِيلٌ ، وَنَائِلُهُ نَائِلٌ جَزْلٌ .

* * *

□ سورة مریم □

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارْدَهَا ... ﴾ الآية .

هذه الآية الكريمة تدل على أن كل الناس لا بد لهم من ورود النار ، وأكيد ذلك بقوله : ﴿ كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّمًا مَقْضِيًّا ﴾ . وقد جاء في آية أخرى ما يدل على أن بعض الناس مبعد عنها لا يسمع لها حسنا ، وهي قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ عَنْهَا مُبَعَّدُونَ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيبَهَا ... ﴾ الآية .

والجواب : هو ما ذكره الألوسي وغيره ، من أن معنى قوله : ﴿ مُبَعَّدُونَ ﴾ . أي عن عذاب النار وألمها . وقيل : المراد بإبعادهم عنها بعد أن يكونوا قريبا منها . ويدل للوجه الأول : ما أخرجه الإمام أحمد والحكيم الترمذى وابن المندر والحاكم وصححه ، وجماعة عن أبي سعيد ، قال : اختلفنا في الورود ، فقال بعضنا : لا يدخلها مؤمن ، وقال آخر : يدخلونها جميعا ثم ينجي الله الذين انقوا . فلقيت جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، فذكرت ذلك له . فقال - وأهوى بإصبعيه إلى أذنيه - : صُمِّتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَا يَقْرَبُ بُرُّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا دَخَلَهَا ، فَتَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِرْدًا وَسَلَامًا كَمَا كَانَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، حَتَّى إِنْ لَنْ تَنْتَظِرَ ضَجِيجًا مِنْ بَرْدِهِمْ ، ثُمَّ يُنْجِي اللَّهُ الَّذِينَ انْقَوْا » .

وروى جماعة عن ابن مسعود : أن ورود النار هو المرور عليها ؛ لأن الناس تمر على الصراط ، وهو جسر منصوب على متن جهنم . وأخرج عبد بن حميد وابن الأباري والبيهقي عن الحسن : الورود : المرور عليها من غير دخول . وروي ذلك أيضا عن قتادة . قاله الألوسي . واستدل القائلون بأن الورود نفس الدخول - كابن عباس - بقوله تعالى : ﴿ فَأَوْرَدْهُمُ النَّارَ ﴾ ، وقوله : ﴿ لَوْ كَانَ هُؤُلَاءِ أَهْلَهُمَا وَرَدُّهُمَا ﴾ ، وقوله :

﴿ حَصَبُ جَهَنَّمْ أَنْتُمْ هَا وَارْدُونَ ﴾ . فالورود في ذلك كله يعني الدخول . واستدل القائلون بأن الورود القرب منها من غير دخول ؛ بقوله تعالى :
 ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدِينَ ﴾ ، وقول زهير :
 فلما وردن الماء زُرْقاً جِمامَةً وضعن عصي الحاضر المتخيّم .

* * *

□ سورة طه □

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةً أَكَادُ أُخْفِيَهَا ﴾ .

هذه الآية الكريمة يتوهم منها أنه جل وعلا لم يخفها بالفعل ، ولكنه قارب أن يخفها ؛ لأن « كاد » فعل مقاربة . وقد جاء في آيات آخر التصریح بأنه أخفها ، كقوله تعالى : ﴿ وَعِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ . وقد ثبت عنه عليه السلام أن المراد بمفاتح الغيب : الخمس المذكورة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ أَنَّ الْمَرَادَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ ﴾ الآية ، وكقوله : ﴿ قُلْ إِنَّمَا عَلِمَهَا عَنْ رَبِّهِ ﴾ ، وقوله : ﴿ فِيمَا أَنْتَ مِنْ ذَكَرًا هَا ﴾ . إلى غير ذلك من الآيات .

والجواب من سبعة أوجه :

الأول ، وهو الراجح : أن معنى الآية : أكاد أخفها من نفسي ، أي لو كان ذلك يمكن . وهذا على عادة العرب ؛ لأن القرآن نزل بلغتهم ، والواحد منهم إذا أراد المبالغة في كتمان أمر قال : كتمته من نفسي ؛ أي لا أبوح لأحد . ومنه قول الشاعر :

أيام تصحبني هند وأخبرها ما كدت أكتمه عنِّي من الخبر
ونظير هذا من المبالغة قوله عليه السلام في حديث السبعة الذين يُظلّهم الله :
« رجل تصدق بصدقه فأخفها حتى لا تعلم شماليه ما تُنفقَ يمينه ». وهذا القول
مروي عن أكثر المفسرين . ومن قال به : ابن عباس ومجاهد وقادة وأبو صالح ،
كما نقله عنهم ابن جرير وجعفر الصادق . كما نقله عنه الألوسي في تفسيره .
ويؤيد هذا القول أن في مصحف أبي (أكاد أخفها من نفسي) . كما نقله
الألوسي وغيره .

وروى ابن خالويه أنها في مصحف أبي كذلك بزيادة : (فكيف أظهركم

عليها) . وفي بعض القراءات بزيادة : (فكيف أظهرها لكم) . وفي مصحف عبد الله بن مسعود بزيادة : (فكيف يعلمها مخلوق) . كما نقله الألوسي وغيره . **الوجه الثاني :** أن معنى الآية ﴿ أَكَادُ أَخْفِيَا ﴾ ؛ أي أخفى الإخبار بأنها آتية . والمعنى : أقرب أن أترك الإخبار عن إتيانها من أصله ؛ لشدة إخفائي لتعيين وقت إتيانها .

الوجه الثالث : أن الهمزة في قوله : ﴿ أَخْفِيَا ﴾ ، هي همزة السلب ؛ لأن العرب كثيراً ما تجعل الهمزة أدلةً لسلب الفعل ، كقولهم : شكا إلى فلان فأشكنته ؛ أي أزلى شكايته ، وقولهم : عقل البعير فأعقلته ؛ أي أزلى عقاله . وعلى هذا فالمعنى ﴿ أَكَادُ أَخْفِيَا ﴾ ؛ أي أزيل خفاءها ، بأن أظهرها لقرب وقتها ، كما قال تعالى : ﴿ اقْرَبْتِ السَّاعَةَ ... ﴾ الآية . وهذا القول مروي عن أبي علي ، كما نقله عنه الألوسي في تفسيره ، ونقله النيسابوري في تفسيره عن أبي الفتح الموصلي .

ومنه قول امرئ القيس بن عابس الكندي :

فَإِنْ تَدْفُوا الدَّاءَ لَا تُخْفِيْهِ وَلَنْ تَبْعُثُوا الْحَرَبَ لَا تَنْقِعِدِ

على رواية ضمُّ النون من « لا تُخفيه » . وقد نقل ابن جرير في تفسير هذه الآية عن معمر بن المثنى أنه قال : أنسدني أبو الخطاب عن أهله في بلده ، بضمُّ النون من « لا تُخفيه » . ومعنى ذلك : لا نظيره .

أما على الرواية المشهورة بفتح النون من « لا تُخفيه » ؛ فلا شاهد في البيت ، إلا على قراءة مَنْ قرأ (أَكَادُ أَخْفِيَا) بفتح الهمزة . وممَّن قرأ بذلك : أبو الدرداء وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وحميد . وروي مثل ذلك عن ابن كثير وعاصم . وإطلاق « خفاه يَخْفِيْه » بفتح الياء ، بمعنى أظهره : إطلاق مشهور صحيح ، إلا أن القراءة به لا تخلو من شذوذ .

ومنه البيت المذكور على رواية فتح النون ، وقول كعب بن زهير أو غيره :

دَابَ شَهْرِينْ ثُمَّ شَهْرًا دَمِيكَا
بَأْرَبَكِنْ يَخْفِيَانْ غَمِيرَا
أَيْ : يُظْهِرَاهُ .

وقول امرئ القيس :

خَفَاهُنْ مِنْ أَنْفَاقِهِنْ كَائِنَا
الوجه الرابع : أن خبر « كاد » مخدوف . والمعنى على هذا القول :
أن الساعة آتية أكاد أظهرها ، فحذف الخبر ثم ابتدأ الكلام بقوله : **﴿ أَخْفِيَاهَا لِتُجْزِي كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى ﴾** . ونظير ذلك من كلام العرب قول ضابع بن الحرف البرجمي :

هَمِثُ وَلَمْ أَفْعُلْ وَكَدْتُ وَلَيْتَنِي
تركتُ على عثمان تبكي حلاطته
يعني : وكدت أفعل .

الوجه الخامس : أن « كاد » تأتي بمعنى أراد ، وعليه فمعنى **﴿ أَكَادْ أَخْفِيَاهَا ﴾** : أريد أن أخفيها . وإلى هذا القول ذهب الأخفش وابن الأنباري وأبو مسلم . كما نقله عنهم الألوسي وغيره .

قال ابن جنني في « المختسب » : ومن مجيء « كاد » بمعنى أراد ، قوله الشاعر :

كَادْتُ وَكَدْتُ وَتَلَكَ خَيْرُ إِرَادَةٍ
لو عادَ مِنْ هُوَ الصَّبَابِيَّةِ مَا مَضِيَ
كَما نقله الألوسي . وقال بعض العلماء : إن من مجيء « كاد » بمعنى أراد ، قوله تعالى : **﴿ كَذَلِكَ كَذَلِكَ لِيُوسُفَ ﴾** ، أي أردنا له . كما ذكره النيسابوري وغيره .

ومنه قوله العرب : لا أفعل كذا ولا أكاد ، أي لا أريد . كما نقله بعضهم .
الوجه السادس : أن « كاد » من الله تدل على الوجوب ، كما دلت عليه « عسى » في كلامه تعالى ، نحو **﴿ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا ﴾** ، أي هو قريب .
وعلى هذا فمعنى **﴿ أَكَادْ أَخْفِيَاهَا ﴾** أنا أخفيها .

الوجه السابع : أن « كاد » صلة ، وعليه : فالمعنى **﴿ إن الساعة آتية أَكَادْ أَخْفِيَهَا لَتُجَزِّي ... ﴾ الآية** . واستدلل قائل هذا القول بقول زيد الخيل :

سريعاً إلى الهيجاء شاكِ سلامَةُ
فما أَنْ يَكَادَ قَرْئَةً يَتَنَفَّسُ
أَيْ : فما يَتَنَفَّسُ قَرْنَهُ .

قالوا : ومن هذا القبيل قوله تعالى : **﴿ لَمْ يَكُدْ يَرَاهَا ﴾** ؛ أي لم يرها ،
وقول ذي الرمة :

إِذَا غَيَّرَ النَّارُ الْمُحِبِّينَ لَمْ يَكُدْ رَسِيسُ الْهَوَى مِنْ حُبٍّ مَيْهَةً يَرِحُ
أَيْ : لم يرحا . على قول هذا القائل .

قالوا : ومن هذا المعنى قول أبي النجم :
وَإِنْ أَنَاكَ نَعْيَ فَانْدُبْنَ أَبَا قد كاد يطلع الأعداء والخطيباً
أَيْ : قد أطلع الأعداء .

وقد قدمنا أن أرجح الأقوال : الأول . والعلم عند الله تعالى .
قوله تعالى : **﴿ وَاحْلَلْ عَقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُونَا قَوْلِي ﴾** .

لا يخفى أنه من سؤل موسى الذي قال له ربُّه أنه آتاه إِيَاه ، بقوله : **﴿ قَالَ**
قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى ﴾ ، وذلك صريح في حل العقدة من لسانه . وقد
جاء في بعض الآيات ما يدلُّ على بقاء شيء من الذي كان بلسانه ، كقوله تعالى
عن فرعون : **﴿ أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبَيِّنُ ﴾** ، وقوله
تعالى عن موسى : **﴿ وَأَخِي هَارُونَ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلْنَاهُ مَعِي ... ﴾** الآية .
والجواب : أن موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، لم يسأل زوال
ما كان بلسانه بالكلية ، وإنما سُأله زوال القدر المانع من أن يفقهوا قوله ، كما
يدلُّ عليه قوله : **﴿ يَفْقَهُونَا قَوْلِي ﴾** .

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : **﴿ وَاحْلَلْ عَقْدَةً مِنْ لِسَانِي ﴾** ،
ما نصُّه : وما سُأله أن يزول ذلك بالكلية ، بل بحيث يزول العُيُّ ويحصل لهم

فَهُمْ مَا يَرِيدُ مِنْهُ ، وَهُوَ قُدْرُ الْحَاجَةِ ، وَلَوْ سَأَلَ الْجَمِيعُ لِزَالُ ، وَلَكِنَّ الْأَنْبِيَاءَ
لَا يَسْأَلُونَ إِلَّا بِحَسْبِ الْحَاجَةِ ، وَلَهُذَا بَقِيَتْ بَقِيَّةً . قَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ فَرْعَوْنَ
أَنَّهُ قَالَ : ﴿ أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبَيِّنُ ﴾ ؟ أَيْ يُفَصِّحُ
بِالْكَلَامِ .

وَقَالَ الْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ : ﴿ وَاحْلَلْ عَقْدَةً مِّنْ لِسَانِي ﴾ ، قَالَ : حَلَّ
عَقْدَةً وَاحِدَةً ، وَلَوْ سَأَلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أُعْطِيَ .

وَقَالَ ابْنَ عَبَّاسَ : شَكَا مُوسَى إِلَى رَبِّهِ مَا يَتَخَوَّفُ مِنْ آلِ فَرْعَوْنَ فِي
الْقَتْلِ ، وَعَقْدَةً لِسَانِهِ ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي لِسَانِهِ عَقْدَةٌ تَمْنَعُهُ مِنْ كَثِيرٍ مِّنَ الْكَلَامِ ،
وَسَأَلَ رَبِّهِ أَنْ يُعِينَهُ بِأَخِيهِ هَارُونَ يَكُونَ رَدِئًا لَهُ ، وَيَتَكَلَّمُ عَنْهُ بِكَثِيرٍ مَا لَا يُفَصِّحُ
بِهِ لِسَانِهِ . فَأَتَاهُ سُؤْلُهُ ، فَحَلَّ عَقْدَةً مِّنْ لِسَانِهِ .

وَقَالَ ابْنَ أَبِي حَاتِمَ : ذَكَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةً عَنْ أَرْطَاطَةِ
ابْنِ الْمَنْذِرِ ، حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْهُ ، قَالَ : أَتَاهُ ذُو قَرَابَةٍ
لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : مَا بِكَ بِأَسْ ، لَوْلَا أَنِّكَ تَلْحُنُ فِي كَلَامِكَ ، وَلَسْتَ تُعْرِبُ فِي
قَرَائِتِكَ . فَقَالَ الْقَرْظَى : يَا ابْنَ أَخِي ، أَسْتَأْفِهُمْكَ إِذَا حَدَّثْتُكَ ؟ قَالَ :
نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا سَأَلَ رَبِّهِ أَنْ يُحَلِّ عَقْدَةً مِّنْ لِسَانِهِ كَيْ
يَفْقَهَ بَنُو إِسْرَائِيلَ قَوْلَهُ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا . انتَهَى كَلَامُ ابْنِ كَثِيرٍ بِلِفَظِهِ .

وَقَدْ نُقْلِ فِيهِ عَنِ الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقَرْظَى
مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْجَوابِ . وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ أَيْضًا بِأَنَّ فَرْعَوْنَ كَذَبَ عَلَيْهِ : فِي
قَوْلِهِ : ﴿ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا ﴾ ، يَدْلِلُ عَلَى اشْتِراكِهِ مَعَ هَارُونَ فِي الْفَصَاحَةِ ،
فَكُلَّاهُمَا فَصِيحٌ ، إِلَّا أَنَّ هَارُونَ أَفْصَحٌ . وَعَلَيْهِ ، فَلَا إِشْكَالٌ . وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ
تَعَالَى .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّكَ ... ﴾ الْآيَةُ .
يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُمَا رَسُولَانِ ، وَهُمَا مُوسَى وَهَارُونَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَقُولَا
إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ يَوْهَمُ كَوْنَ الرَّسُولِ وَاحِدًا .

والجواب من وجهين :

الأول : أن معنى قوله : ﴿إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، أى كُلُّ واحد منا رسول رب العالمين ، كقول البرجمي :

* فإنني وقياراً بها لغريب *

وإنما ساغ هذا ؛ لظهور العراد من سياق الكلام .

الوجه الثاني : أن أصل الرسول مصدر ، كالقبول والولوع ، فاستعمل في الاسم ؛ فجاز جمعه وتشتيته ، نظراً إلى كونه بمعنى الوصف ، وساغ إفراده مع إرادة المثنى أو الجمع ، نظراً إلى أن الأصل من كونه مصدرًا ، ومن إطلاق الرسول على غير المفرد ؛ قول الشاعر :

إِلَّا كُنْتِي إِلَيْهَا وَخَيْرُ الرَّسُولِ لِأَعْلَمُهُمْ بِنَوَاحِي الْخَيْرِ
يعني : وخير الرسل .

وإطلاق الرسول مراداً به المصدر كثير ، ومنه قوله : لقد كذب الواشون ، ما فهتم عندهم بقول ، ولا أرسلتهم برسول . يعني برسالة .

قوله تعالى : ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى﴾ .

قوله تعالى : ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا﴾ : يقتضي أن المخاطب اثنان . وقوله : ﴿يَا مُوسَى﴾ : يقتضي أن المخاطب واحد .

والجواب من ثلاثة أوجه :

الأول : أن فرعون أراد خطاب موسى وحده . والمخاطب إن اشترك معه في الكلام غير مخاطب ، غالب المخاطب على غيره ، كما لو خاطبت رجلاً اشترك معه آخر في شأنه الثاني غائب ، فإنك تقول للحاضر منهما : ما بالكما فعلتـا كذا . والمخاطب واحد . وهذا ظاهر .

الوجه الثاني : أنه خاطبـهما معاً وخصـ موسى بالنداء ؛ لكونـه الأصل فيـ الرسـالة .

الثالث : أنه خاطبهما معاً وخصّ موسى بالنداء ؛ لمطابقة رؤوس الآي مع ظهور المراد .

ونظير الآية قوله تعالى : ﴿فَلَا يُخْرِجُنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ . ويُحاجَب عنه بأن المرأة تبع لزوجها ، وبأن شقاء الكذب والعمل يتولأه الرجال أكثر من النساء ، وبأن الخطاب للأدم وحده ، والمرأة ذُكرت فيما خطوبت به آدم ، بدليل قوله : ﴿إِنَّ هَذَا عَدُوُّ لَكُوكَلْزَوْجِكَ﴾ ، فهي ذُكرت فيما خطوبت به آدم ، والمخاطب هو وحده ؛ ولذا قال : ﴿فَتَشْقَى﴾ لأن الخطاب لم يتوجه إليها هي . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنْسِي﴾ .

ظاهر هذه الآية : أن آدم ناسى للعهد بالنبي عن أكل الشجرة ؛ لأن الشيطان قاسمه بالله أنه له ناصح حتى دلّاه بغرور وأنساه العهد . وعليه ، فهو معدور لا عاصٍ . وقد جاءت آية أخرى تدلّ على خلاف ذلك ، وهي قوله تعالى : ﴿وَعَصَى آدَمَ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ .

والجواب عن هذا من وجهين :

الأول : هو ما قدمنا من عدم العذر بالنسیان لغير هذه الأمة .

الثاني : أن «نسى» بمعنى ترك ، والعرب ربما أطلقوا النسيان بمعنى الترك . ومنه قوله تعالى : ﴿فَالِّيَوْمَ نَسَاهُمْ ...﴾ الآية . والعلم عند الله تعالى .



□ سورة الأنبياء □

قوله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمُ أَنْتُمْ هَا وَارْدُونَ ﴾ .

هذه الآية تدل على أن جميع العبودات مع عابديها في النار . وقد أشارت آيات أخرى إلى أن بعض العبودين كعيسى والملائكة ليسوا من أهل النار ، ك قوله تعالى ﴿ وَلَا ضُرُبَابْنَ مُرْيَمَ مُثْلًا ... ﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْوَلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوكُمْ يَعْبُدُونَ ﴾ ، وقوله : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَسْتَغْفِرُونَ إِلَى رَبِّهِمْ الْوَسِيلَةُ أَلَيْهِمْ أَقْرَبُ ... ﴾ الآية .

والجواب من وجهين :

الأول : أن هذه الآية لم تتناول الملائكة ولا عيسى ، لتعبيره بـ « ما » الدالة على غير العاقل .

وقد أشار تعالى إلى هذا الجواب بقوله : ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكُمْ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِيمُونَ ﴾ ؛ لأنهم لو أنصفوا لما أدعوا دخول العقلاء في لفظ لا يتناولهم لغة .

الثاني : أن الملائكة وعيسى ، نص الله على إخراجهم من هذا ؛ دفعا للتوكُّم ولهذه الحجّة الباطلة ، بقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُوكُمْ فِي الدِّينِ هُمْ مِنَ الْحَسَنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبَعَّدُونَ ... ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي أَنْهَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهُلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .
عبر في هذه الآية الكريمة بلفظه : « إنما » ، وهي تدل على الحصر عند الجمهور . وعليه ، فهي تدل على حصر الوحي في توحيد الألوهية . وقد جاءت آيات أخرى تدل على أنه أُوحى إليه غير ذلك ، كقوله ﴿ قُلْ أُوحَى إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ

نفر من الجن ... الآية ، قوله : ﴿ ذلك من أنباء الغيب أوحينا إليك ﴾ ،
 قوله : ﴿ نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك ... ﴾ الآية .
 والجواب : أن حضور الوحي في توحيد الألوهية حضر له في أصله الأعظم ،
 الذي يرجع إليه جميع الفروع ؛ لأن شرائع كل الأنبياء داخلة في ضمن (لا إله
 إلا الله) ، لأن معناها خلْعُ كل الأنداد سوى الله ، في جميع أنواع العبادات ،
 وإن فراد الله بجميع أنواع العبادات ؛ فيدخل في ذلك جميع الأوامر والتواهي القولية
 والفعالية والاعتقادية .

* * *

□ سورة الحج □

قوله تعالى : ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ﴾ .

هذه الآية الكريمة تدلّ على أن قتال الكفار مأذون فيه لا واجب . وقد جاءت آيات تدلّ على وجوبه ، كقوله : ﴿ فإذا انسلح الأشهر الحرم فاقطعوا المشركين ... ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ... ﴾ الآية . إلى غير ذلك من الآيات .

والجواب ظاهر : وهو أنه إذن فيه أوّلاً من غير إيجاب ، ثم أوجب بعد ذلك ، كما تقدّم في سورة البقرة . ويدلّ لهذا ما قاله ابن عباس وعروة بن الزبير وزيد بن أسلم ومقاتل بن حيان ، وقتادة ومجاهد والضحاك وغير واحد ، كما نقله عنهم ابن كثير وغيره ، من أن آية : ﴿ أذن للذين يقاتلون ﴾ هي أول آية نزلت في الجهاد . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ فainها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ﴾ .

ظاهر هذه الآية أن الأبصار لا تعمى . وقد جاءت آيات أخرى تدلّ على عمي الأبصار ، كقوله : ﴿ أولئك الذين لعنهم الله فأصمّهم وأعمى أبصارهم ﴾ ، وكقوله : ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ .

والجواب : أن التمييز بين الحق والباطل ، وبين الضار والنافع ، وبين القبيح والحسن ، لما كان كله بالبصائر لا بالأبصار - صار العمى الحقيقى هو عمي البصائر لا عمي الأبصار . ألا ترى أن صحة العينين لا تفيق مع عدم العقل كا هو ضروري . وقوله : ﴿ فأصمّهم وأعمى أبصارهم ﴾ ؛ يعني : بصائرهم . أو أعمى أبصارهم عن الحق وإن رأى غيره .

قوله تعالى : ﴿ وإنْ يوْمًا عند ربك كأَلْفِ سَنَةً مَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

هذه الآية الكريمة تدلّ على أن مقدار اليوم عند الله ألف سنة . وكذلك قوله تعالى : ﴿ يُدْبِرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاوَاتِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارَهُ أَلْفُ سَنَةٍ مَا تَعْدُونَ ﴾ . وقد جاءت آية أخرى تدلّ على خلاف ذلك ، هي قوله تعالى في سورة سائل : ﴿ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارَهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً ... ﴾ الآية .

اعلم أولاً أن أبي عبيدة روى عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أبوب ، عن ابن أبي مليكة ، أنه حضر كلاً من ابن عباس وسعيد بن المسيب : سُئل عن هذه الآيات ، فلم يدرِ ما يقول فيها ، ويقول : لا أدرى .
وللجمع بينهما وجهان :

الأول : هو ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، من أن يوم الألف في سورة الحج ، هو أحد الأيام الستة التي خلق الله فيها السموات والأرض . ويوم الألف في سورة السجدة ، هو مقدار سير الأمر وعروجه إليه تعالى . ويوم الخمسين ألفاً ، هو يوم القيمة .

الوجه الثاني : أن المراد بجميعها يوم القيمة ، وأن الاختلاف باعتبار حال المؤمن والكافر . ويدلّ لهذا قوله تعالى : ﴿ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرٌ يَسِيرٌ ﴾ . ذكر هذين الوجهين صاحبُ الإتقان . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيًّا إِلَّا إِذَا تَمَّنَى أَلْقَى الشَّيْطَانَ فِي أَمْبِيَتِهِ ... ﴾ الآية .

هذه الآية الكريمة تدلّ على أن كل رسول وكلنبي يُلقى الشيطان في أمنيته ؛ أي تلاوته إذا تلا .

ومنه قول الشاعر في عثمان رضي الله عنه :
تمَّنَى كَابَ اللَّهُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ وَآخِرَهَا لَاقَى حَمَّامَ الْمَقَادِيرِ

وقول الآخر :

تمنى كتاب الله آخر ليلة تمني داود الزبور على رسوله
ومعنى « تمني » في البيتين : قرأ وتلا .

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس أنه قال : ﴿ إِذَا تَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانَ فِي أُمَّيْتِهِ ﴾ : إذا حدث ألقى الشيطان في حديثه .

وقال بعض العلماء : ﴿ إِذَا تَنَّى ﴾ : أحب شيئاً وأراده . فكلّ نبأ يشتمي إيمان أمته ، والشيطان يلقي عليهم الوساوس والشبه ؛ ليصدّهم عن سبيل الله . وعلى أن « تمني » بمعنى قرأ وتلا ، كما عليه الجمهور . فمعنى إلقاء الشيطان في تلاوته : إلقاء الشبه والwsaos فيما يتلوه النبي ؛ ليصدّ الناس عن الإيمان به ، أو إلقاء في المتلو ما ليس منه ، ليظن الكفار أنه منه .

وهذه الآية لا تعارض بينها وبين الآية المصرحة بأن الشيطان لا سلطان له على عباد الله المؤمنين المتوكلين ، ومعلوم أن خيارهم الأنبياء ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴾ ، قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عَبْدَكَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مِنَ الْبَعْثَةِ مِنَ الْفَاسِدِينَ ﴾ ، قوله : ﴿ فَبِعْزَتْكَ لَا يُغَوِّيَنَّهُمْ أَجْعَنْ إِلَّا عَبْدَكَ مِنْهُمْ أَخْلَصِينَ ﴾ ، قوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا دُعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ﴾ .

ووجه كون الآيات لا تعارض بينها : أن سلطان الشيطان المنفي عن المؤمنين المتوكلين ، في معناه وجهان للعلماء :

الأول : أن معنى السلطان : الحجّة الواضحة . وعليه ، فلا إشكال ، إذ لا حجّة مع الشيطان أبنته ، كما اعترف به فيما ذكر الله عنه في قوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دُعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ﴾ .

الثاني : أن معناه : أنه لا تسلط له عليهم بإيقاعهم في ذنب يهلكون به ولا يتوبون منه . فلا ينافي هذا ما وقع من آدم وحواء وغيرهما ، فإنه ذنب مغفور ؟

لوقوع التوبية منه . فإلقاء الشيطان في أمنية النبي ، سواء فسّرناها بالقراءة أو التمني لإيمان أمته - لا يتضمن سلطاناً للشيطان على النبي ، بل من جنس الوسوسة وإلقاء الشّبه لصدّ الناس عن الحق ، كقوله : ﴿ زَيْنُهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالُهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ ... ﴾ الآية .

فإن قيل : ذكر كثير من المفسّرين ، أن سبب نزول هذه الآية الكريمة أن النبي ﷺ قرأ سورة التجمّع مكّة ، فلما بلغ : ﴿ أَفَرَأَيْمُ اللَّاتِ وَالْعَزَى وَمِنَةُ الْثَالِثَةِ الْأُخْرَى ﴾ ؟ ألقى الشيطان على لسانه : تلك الغرانيق العلّى ، وإن شفاعتُهنَّ لترتحنِي ، فلما بلغ آخر السورة ؛ سجد وسجد معه المشركون والمسلمون ، وقال المشركون : ما ذكر آهتنا بخير قبل اليوم . وشاع في الناس أن أهل مكة أسلموا بسبب سجودهم مع النبي ﷺ ، حتى رجع المهاجرون من الحبشة ، ظنًا منهم أن قومهم أسلموا ، فوجدوهم على كفرهم . وعلى هذا الذي ذكره كثير من المفسّرين : فسلطان الشيطان بلغ إلى حدّ أدخل به في القرآن على لسان النبي ﷺ الكفر البوح ، حسبما يقتضيه ظاهر القصة المزعومة .

فالجواب : أن قصة الغرانيق - مع استحالتها شرعاً - لم تثبت من طريق صالح للاحتجاج ، وصرّح بعدم ثبوتها خلق كثير من العلماء ، كما بيناه بياناً شافياً في رحلتنا .

والمفسّرون يروون هذه القصة عن ابن عباس ، من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ومعلوم أن الكلبي متروك . وقد بين البزار أنها لا تُعرف من طريق بحوز ذكره ، إلا طريق أبي بشر عن سعيد بن جُبير ، مع الشك الذي وقع في وصله .

وقد اعترف الحافظ ابن حجر - مع انتصاره لثبوت هذه القصة - بأنَّ طرقها كلُّها ؛ إما منقطعة أو ضعيفة ، إلا طريق سعيد بن جبير . وإذا علمت ذلك ، فاعلم أن طريق سعيد بن جبير لم يروها بها أحد متصلة ؛ إلا أمية بن خالد ، وهو وإن كان ثقة ؛ فقد شك في وصلها . فقد أخرج البزار

وابن مردوه ، من طريق أمية بن خالد ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس فيما أحسب ، ثم ساق حديث القصة المذكورة . وقال البزار : لا يُروى متصلة إلا بهذا الإسناد ، تفرد بوصله أمية بن خالد ، وهو ثقة مشهور . وقال البزار أيضاً : وإنما يُروى من طريق الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس . والكلبي متروك . فتحصل أن قصة الغرانيق لم ترد متصلة إلا من هذا الطريق الذي شكَّ راويه في الوصل . وما كان كذلك فضعفه ظاهر .

ولذا قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : أنه لم يرها مُسندةً من وجه صحيح .

وقال العلامة الشوكاني في هذه القصة : ولم يصح شيء من هذا ولا ثبت بوجه من الوجه . ومع عدم صحته بل بطلانه ، فقد دفعه المحققون بكتاب الله ، كقوله : ﴿ وَلَوْ تَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَوِيلِ ... ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾ ، وقوله : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتَنَاكَ لَقَدْ كَدَّ تَرَكْنَ إِلَيْهِمْ ... ﴾ الآية . فنفي المقاربة للركون ، فضلاً عن الركون . ثم ذكر الشوكاني عن البزار أنها لا تُروى بإسناد متصل ، وعن البيهقي أنه قال : هي غير ثابتة من جهة النقل . وذكر عن إمام الأئمة ابن خزيمة أن هذه القصة من وضع الزنادقة . وأبطلها عياض وابن العربي المالكي والفارغ الرازبي وجماعات كثيرة . ومن أصرح الأدلة القرآنية في بطلانها : أن النبي ﷺ قرأ بعد ذلك في سورة النجم قوله تعالى : ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ﴾ . فلو فرضنا أنه قال : تلك الغرانيق العلی ، ثم أبطل ذلك بقوله : ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا ﴾ ، فكيف يفرح المشركون بعد هذا الإبطال والذم التام لأصنامهم ، بأنها أسماء بلا مسميات . وهذا هو الأخير . وقراءته ﷺ سورة النجم بمكة وسجود المشركين ثابت في الصحيح ، ولم يُذكر فيه شيء من قصة الغرانيق . وعلى القول ببطلانها فلا إشكال . وأما

على القول بثبوت القصة ، كما هو رأي الحافظ ابن حجر ، فإنه قال في فتح الباري : إن هذه القصة ثبتت بثلاثة أسانيد ، كلها على شرط الصحيح ، وهي مراasil يحتجُّ بمثلها منْ يحتجُ بالمرسل وكذا من لا يحتجُ به ، لاعتراض بعضها بعض ، لأنَّ الطُّرق إذا كثُرت وتبينت مخارجها ، دلُّ ذلك على أنَّ لها أصلًا – فللعلماء عن ذلك أجوبة كثيرة ؛ من أحسنها وأقربها : أنَّ النبي ﷺ كان يُرِئِّل السورة ترتيباً تتحلله سكتات ، فلما قرأ : ﴿وَمِنَةُ الْثَالِثَةِ الْأُخْرَى﴾ ، قال الشيطان – لعنه الله – محاكيًا لصوته ﷺ : تلك الغرانيق العُلُى ... إلخ . فظنَّ المشركون أنَّ الصوت صوته ﷺ ، وهو بريء من ذلك براءة الشمس من اللمس .

وقد بيَّنا هذه المسألة بيانًا شافياً في رحلتنا ، فلذلك اختصرناها هنا ؛ فظهر أنه لا تعارض بين الآيات . والعلم عند الله تعالى .

* * *

□ سورة قد أفلح المؤمنون □

قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبُّ ارْجِعُونَ ﴾ .

لا يخفى ما يسبق إلى الذهن فيه من رجوع الضمير إلى الرب ، والضمير بصيغة الجمع ، والرب جل وعلا واحد .
والجواب من ثلاثة أوجه :

الأول ، وهو أظهرها : أن الواو لتعظيم المخاطب ، وهو الله تعالى ،
كما في قول الشاعر :

أَلَا فَارْحَمُونِي يَا إِلَهَ مُحَمَّدٍ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَهْلًا فَأَنْتَ لَهُ أَهْلٌ
وقول الآخر :

وَإِنْ شَتَّتْ حَرَمَتْ النِّسَاءُ سَوَاكُمْ وَإِنْ شَتَّتْ لَمْ أَطْعُنْ نَقَاحًا وَلَا بِرْدًا

الوجه الثاني : أن قوله : ﴿ رَبُّ ﴾ استغاثة به تعالى ، وقوله : ﴿ ارجعون ﴾ خطاب للملائكة . ويستأنس لهذا الوجه بما ذكره ابن جرير عن ابن جريج ، قال : قال رسول الله ﷺ لعائشة : « إذا عاين المؤمن الملائكة ؛ قالوا : تُرجعك إلى دار الدنيا ؟ فيقول : إلى دار الهموم والأحزان ؟ فيقول : بل قدموني إلى الله . وأما الكافر فيقولون له : تُرجعك ؟ فيقول : رب ارجعون » .

الوجه الثالث - وهو قول المازني - : أنه جمع الضمير ؛ ليدل على التكرار ، فكانه قال : رب ارجعني ، ارجعني ، ارجعني . ولا يخلو هذا القول عندي من بُعد . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا نَفَخْتُ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئذٍ
وَلَا يَتْسَاءَلُونَ ﴾ .

هذه الآية الكريمة تدل على أنهم لا أنساب بينهم يومئذ ، وأنهم

لا يتساءلون يوم القيمة . وقد جاءت آيات أخرى تدل على ثبوت الأنساب بينهم ، كقوله : ﴿ يوم يفُرُّ المرء من أخيه ... ﴾ الآية . وآيات أخرى تدل على أنهم يتساءلون ، كقوله تعالى : ﴿ وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون ﴾ .
 والجواب عن الأول : أن المراد بنفي الأنساب انقطاع فوائدها وآثارها التي كانت مترتبة عليها في الدنيا ؛ من العواطف والتぬع والصلات والتفاخر بالأباء ، لا نفي حقيقتها .

والجواب عن الثاني من ثلاثة أوجه :

الأول : أن نفي السؤال بعد النفخة الأولى وقبل الثانية ، وإثباته بعدهما معًا.
الثاني : أن نفي السؤال عند اشتغالهم بالصعق والمحاسبة والجواز على الصراط ، وإثباته فيما عدا ذلك . وهو عن السدي ، من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

الثالث : أن السؤال المنفي سؤال خاص ، وهو سؤال بعضهم العفو من بعض فيما بينهم من الحقوق ، لقنوطهم من الإعطاء ، ولو كان المسئول أبا أو ابنًا أو أمًا أو زوجة . ذكر هذه الأوجه الثلاثة أيضًا صاحب الإنقان .
 قوله تعالى : ﴿ قالوا لبنا يومًا أو بعض يوم فسائل العادين ﴾ .

هذه الآية الكريمة تدل على أن الكفار يزعمون يوم القيمة أنهم ما لبثوا إلا يومًا أو بعض يوم . وقد جاءت آيات أخرى يفهم منها خلاف ذلك ، كقوله تعالى : ﴿ يتخافتون بينهم إِنْ لبَثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ الساعَةُ يُقْسِمُ الْجَنَّمُونَ مَا لَبَثُوا غَيْرَ سَاعَةً ﴾ .

والجواب عن هذا بما دل عليه القرآن : وذلك أن بعضهم يقول : لبنا يومًا أو بعض يوم . وبعضهم يقول : لبنا ساعة . وبعضهم يقول : لبنا عشرًا .

ووجه دلالة القرآن على هذا ؛ أنه بين أن أقواهم إدراكًا وأرجحهم عقلًا

وأمثالهم طريقة ، هو من يقول أن مدة لبئهم يوما ، وذلك قوله تعالى : ﴿إذ يقول أمثلهم طريقة إن لبئم إلا يوما﴾ ؟ فدل ذلك على اختلاف أقوالهم في مدة لبئهم . والعلم عند الله تعالى .

* * *

□ سورة النور □

قوله تعالى : ﴿ الزانی لا ينكح إلا زانیة أو مشرکة والزانیة لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنین ﴾ .

هذه الآية الكريمة تدلّ على تحريم نكاح الزواني والزناة على الأعفاء والعفائف ، ويدلّ لذلك قوله : ﴿ مُحصَناتٌ غَيْرُ مُسَاخِحَاتٍ ... ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ مُحصَنِينَ غَيْرُ مُسَاخِحِينَ ... ﴾ الآية . وقد جاءت آياتٌ أخرى تدلّ بعمومها على خلاف ذلك ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ ... ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وَأَحْلُ لَكُمْ مَا ورَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ .

والجواب عن هذا مُختلفٌ فيه اختلافاً مبنياً على الاختلاف في حكم تزوّج العفيف للزانية أو العفيفة للزانى . فمن يقول : هو حرام ؛ يقول : هذه الآية مُخصصة لعموم : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ ﴾ ، وعموم : ﴿ وَأَحْلُ لَكُمْ مَا ورَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ . والذين يقولون بعدم المتع - وهم الأكثر - أجابوا بأجوبة منها : أنها منسوخة بقوله : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ ﴾ ، واقتصر صاحب الإتقان على النسخ . ومن قال بالنسخ : سعيد بن المسيب والشافعي . ومنها : أن النكاح في هذه الآية الوطء ، وعليه فالمراد بالآية : أن الزانى لا يطاوشه على فعله ويُشاركه في مراده ؛ إلا زانیة مثله ، أو مشرکة لا ترى حرمة الزنا .

ومنها : أن هذا خاصٌ ؛ لأنَّه كان في نسوة بغایا كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنا ، لأنَّ ذلك هو سبب نزول الآية . فزعم بعضهم : أنها مخصوصة بذلك السبب ، بدليل قوله : ﴿ وَأَحْلُ لَكُمْ ... ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي ... ﴾ الآية . وهذا أضعفها . والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : ﴿الْخَيْثَاتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَاتِ وَالطَّيْبَاتُ لِلْطَّيْبِينَ وَالطَّيْبُونَ لِلْطَّيْبَاتِ﴾ .

هذه الآية الكريمة نزلت في براءة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مما رُمِيَتْ به . وذلك يُؤيد ما قاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، من أن معناها : الخيثات من النساء للخيثين من الرجال ، والخيثون من الرجال للخيثات من النساء ، والطيبات من النساء للطيبين من الرجال ، والطيبون من الرجال للطيبات من النساء . أي فلو كانت عائشة رضي الله عنها غير طيبة ؟ لما جعلها الله زوجة لأطيب الطيبين ، صلوات الله عليه وسلمه .

وعلى هذا ، فالآية الكريمة يظهر تعارضها مع قوله تعالى : ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةً نُوحًا وَامْرَأَةً لُوطًا﴾ إلى قوله : ﴿مَعَ الدَاخِلِينَ﴾ ، وقوله أيضاً : ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةً فَرْعَوْنَ ...﴾ الآية . إذ الآية الأولى دلت على خبث الزوجتين الكافرتين ، مع أن زوجيهما من أطيب الطيبين ، وهما نوح ولوط عليهمما وعلى نبينا الصلاة والسلام . والآية الثانية دلت على طيب امرأة فرعون مع خبث زوجها .

والجواب : أن في معنى الآية وجهين للعلماء .

الأول - وبه قال ابن عباس ، وروي عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري وحبيب بن أبي ثابت والضحاك ، كما نقله عنهم ابن كثير واختاره ابن حجرير - أن معناها : الخيثات من القول للخيثين من الرجال ، والخيثون من الرجال للخيثات من القول ، والطيبات من القول للطيبين من الرجال ، والطيبون من الرجال للطيبات من القول . أي فما نسبة أهل النفاق إلى عائشة من كلام خبيث هم أولى به ، وهي أولى بالبراءة والتزاهة منهم ، ولذا قال تعالى : ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مَا يَقُولُونَ﴾ . وعلى هذا الوجه فلا تعارض أصلاً بين الآيات .

الوجه الثاني : هو ما قدمنا عن عبد الرحمن بن زيد . وعليه فاليشكال

ظاهر بين الآيات .

والذي يظهر لمُقيِّدِه عفا الله عنه ، أن قوله : ﴿الْخَيَثَاتُ لِلْخَيَثِينَ ...﴾ إلى آخره ، على هذا القول ؛ من العامّ الخصوص ، بدليل امرأة نوح ولوط ، وامرأة فرعون .

وعليه ، فالغالب تقىض كُلّ من الطيبات والطيبين والخيثات والخيثين لجنسه وشكله الملاائم له في الحُبُّ أو الطَّيْب ، مع أنه تعالى ربما قَيَّضَ خبيثةً لطَيْبٍ كامرأة نوح ولوط ، أو طَيْبَةً لخيثةً كامرأة فرعون ، لحكمة بالغة ، كما دَلَّ عليه قوله : ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ، قوله : ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ مع قوله : ﴿وَتَلَكَ الْأُمَّالُ نَصَرَبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾ . فدَلَّ ذلك على أن تقىض الخبيثة للطَّيْب أو الطَّيْبَةَ لـالخيثة ؛ فيه حكمة لا يعقلها إلا العلماء ، وهي في تقىض الخبيثة للطَّيْب ؛ أن يُبَيِّنَ للناس أن القرابة من الصالحين لا تنفع الإنسان ، وإنما ينفعه عمله . ألا ترى أن أعظم ما يُدافِعُ عنه الإنسان زوجته ، وأكرم الخلق على الله رُسُلُه .

فدخولُ امرأة نوح وامرأة لوط النار ، كما قال تعالى : ﴿فَلَمْ يُغْنِيَ عَنْهُمَا مِنَ الَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ﴾ – فيه أكبر واعظ وأعظم زاجر عن الاغترار بالقرابة من الصالحين والأعلام ، بأن الإنسان إنما ينفعه عمله ، ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيْكُمْ وَلَا أَمَانِيْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ ...﴾ الآية . كما أن دخول امرأة فرعون الجنة ، يُعلم منه أن الإنسان إذا دعته الضرورة مخالطة الكفار من غير اختياره ، وأحسن عمله ، وصبر على القيام بدينه – أنه يدخل الجنة ، ولا يضره حُبُّ الذين يُخالطُهم ويعاشرُهم . فالخيثة خبيث وإن خالط الصالحين ؛ كامرأة نوح ولوط . والطَّيْبَ طَيْبٌ وإن خالط الأشرار ؛ كامرأة فرعون . ولكن مخالطة الأشرار لا تجوز اختياراً ، كما دَلَّتْ عليه أدلةً أخرى .

قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ .

لا يخفى ما يسبق إلى الذهن فيه ، من أن الضمير في قوله : ﴿جَاءَهُ﴾ ؟

يدلُّ على شيء موجود واقع عليه الجيء ، لأن وقوع الجيء على العدم لا يعقل .
وعلمون أن الصفة الإضافية لا تتحقق إلا بين متضادين ، فلا تدرك إلا بإدراكهما ،
فلا يعقل وقوع الجيء بالفعل إلا بإدراك فاعل وقع منه الجيء ، قوله تعالى :
﴿ لم يجده شيئاً ﴾ يدلُّ على عدم وجود شيء يقع عليه الجيء ، في قوله تعالى :
﴿ جاءه ﴾ .

والجواب عن هذا من وجهين : ذكرهما ابن جرير في تفسير هذه الآية ،
قال : فإن قال قائل : وكيف قيل : ﴿ حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ﴾ ، فإن
لم يكن السراب شيئاً ، فعلام دخلت الهاء في قوله : ﴿ حتى إذا جاءه ﴾ ؟ .
قيل : إنه شيء يُرى من بعيد ، كالضباب الذي يُرى كثيراً من بعيد ،
والهباء ، فإذا قرب منه دقَّ وصار كالهواء . وقد يحتمل أن يكون معناه : حتى
إذا جاء موضع السراب لم يجد السراب شيئاً ، فاكتفى بذكر السراب عن ذكر
موضعه . انتهى منه بلفظه .

والوجه الأول أظهر عندي وعنده ، بدليل قوله : وقد يحتمل أن يكون
معناه ... إلخ .

قوله تعالى : ﴿ فإذا استأذنوك بعض شأنهم فأذنْ لمن شئْ منهم ﴾ .
هذه الآية الكريمة تدلُّ على أنه ﷺ له الإذن لمن شاء . قوله تعالى :
﴿ عفا الله عنك لِمَ أذنت لهم ... ﴾ الآية ، يوهم خلاف ذلك .

والجواب ظاهر : وهو أنه ﷺ له الإذن لمن شاء من أصحابه الذين
كانوا معه على أمر جامع ؛ كصلاة الجمعة ، أو عيد ، أو جماعة ، أو اجتماع في
مشورة ، ونحو ذلك . كما يبينه تعالى بقوله : ﴿ وإذا كانوا معه على أمر جامع
لم يذهبوا حتى يستأذنوه إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله
إذا استأذنوك بعض شأنهم فأذنْ لمن شئْ منهم ﴾ .

وأما الإذن في خصوص التخلف عن الجهاد ، فهو الذي يبيَّن الله لرسوله
أن الأولى فيه ألا يُدار بالإذن حتى يتبيَّن له الصادق في عذرها من الكاذب ،

وذلك في قوله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبُونَ ﴾ . فظاهر أن لا منافاة بين الآيات . والعلم عند الله تعالى .

* * *

□ سورة الفرقان □

قوله تعالى : ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقْرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ .

هذه الآية الكريمة تدل على انقضاء الحساب في نصف نهار ؛ لأن المقيل :
الليلة أو مكانها ، وهي الاستراحة نصف النهار في الحرّ .

ومن قال بانقضاء الحساب في نصف نهار : ابن عباس وابن مسعود
وعكرمة وابن جبير ؛ لدلالة هذه الآية على ذلك ، كما نقله عنهم ابن كثير وغيره .

وفي تفسير الحلالين ، ما نصه : وأخذ من ذلك انقضاء الحساب في نصف
نهار ، كما ورد في حديث . انتهى منه .

مع أنه تعالى ذكر أن مقدار يوم القيمة خمسون ألف سنة ، في قوله تعالى :
﴿ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً ﴾ .

والظاهر في الجواب : أن يوم القيمة يطول على الكفار ويقصر على
المؤمنين . ويشير لهذا قوله تعالى بعد هذا بقليل : ﴿ الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِلرَّحْمَنِ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا ﴾ ، فتخصيصه عسر ذلك اليوم بالكافرين ؛
يدل على أن المؤمنين ليسوا كذلك .

وقوله تعالى : ﴿ فَذَلِكَ يَوْمَ عَسِيرٌ عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرٌ يَسِيرٌ ﴾ يدل
بمفهومه أيضا على أنه يسير على المؤمنين غير عسير . كما دل عليه قوله تعالى :
﴿ مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴾ .

وقال ابن جرير : حدثني يونس ، أبنا ابن وهب ، أبنا عمرو بن الحارث ،
أن سعيدا الصواف حدثه أنه بلغه أن يوم القيمة يقصر على المؤمنين ، حتى يكون
كما بين العصر إلى غروب الشمس ، وأنهم يتقلبون في رياض الجنة حتى يفرغ من

الناس ، وذلك قوله : ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقْرًا وَأَحْسَنُ مُقِيلًا ﴾ ونقله عنه ابن كثير في تفسيره . ومن المعلوم أن السرور يقصر به الزمن ، والكروب والهموم سبب لطوله ، كما قال أبو سفيان بن الحارث يرثي النبي ﷺ :

أَرْقَتْ فَبَاثْ لَلَّيْلَ لَا يَزُولُ
وَلِيلُ أَخِي الْمَصِيَّةِ فِيهِ طُولُ
وَقَالَ الْآخِرُ :

فَقَصَارُهُنَّ مَعَ الْهَمَومِ طَوِيلَةٌ
وَطَوَالُهُنَّ مَعَ السَّرُورِ قَصَارٌ
وَلَقَدْ أَجَادَ مَنْ قَالَ :

لَيْلٌ وَلَيْلٌ نَفِي نُومِي اخْتِلَافُهُمَا
فِي الطُّولِ وَالظُّولِ طَوْبِي لِي لَوْ اعْتَدَلَا
بِالظُّولِ لَيْلٌ وَإِنْ جَادَتْ بِهِ بُخْلَتْ
بِجُودِ الظُّولِ لَيْلٌ كُلَّمَا بَخْلَتْ
وَمُثْلِهَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ جَدًّا .

وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ فَسَرَ الْمُقِيلَ بِأَنَّهُ الْمَأْوَى وَالْمَنْزِلُ ؛ كَفَتَادَة رَحْمَهُ اللَّهُ -
فَلَا تَعَارُضُ بَيْنَ الْآيَيْنِ أَصْلًا ؛ لَأَنَّ الْمَعْنَى عَلَى هَذَا الْقَوْلِ : أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ
خَيْرٌ مُسْتَقْرًا ، وَأَحْسَنُ مَأْوَى وَمَنْزِلًا . وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا ... ﴾ الْآيَةُ .

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يُجْزَوْنَ غُرْفَةً وَاحِدَةً . وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٍ
أُخْرَى تَدْلُّ عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ ، كَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ هُمْ غُرَفٌ مِنْ فَوْقَهَا غُرَفٌ
مَبْنِيَةٌ ﴾ ، وَكَقَوْلُهُ : ﴿ وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ ﴾ .

وَالْجِوابُ : أَنَّ الْغُرْفَةَ هَذِهِ بِمَعْنَى الْغُرَفَةِ ، كَمَا تَقْدَمَ مُسْتَوْفِي بِشَوَاهِدِهِ
فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَاهَنِ ... ﴾ الْآيَةُ .
وَقَيْلٌ : إِنَّ الْمَرَادَ بِالْغُرْفَةِ : الدَّرْجَةُ الْعُلِيَّةُ فِي الْجَنَّةِ . وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالٌ .
وَقَيْلٌ : الْغُرْفَةُ : الْجَنَّةُ ، سَمَّيْتُ غُرْفَةً ؛ لَا رَفَعَاهَا .

□ سورة الشعرا □

قوله تعالى : ﴿ كَذَّبُتْ قَوْمٌ نُوحٌ الْمُرْسَلِينَ ﴾ .

هذه الآية تدل على أن قوم نوح كذبوا جماعة من المرسلين ، بدليل صيغة الجمع في قوله : ﴿ الْمُرْسَلِينَ ﴾ ، ثم بين ذلك بما يدل على خلاف ذلك ، وأنهم إنما كذبوا رسولاً واحداً وهو نوح ، عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، بقوله : ﴿ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَقَوَّنُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ قَالَ رَبُّ إِنَّ قَوْمِي كَذَّبُونِي ﴾ .

والجواب عن هذا : أن الرسل عليهم صلوات الله وسلامه ، لما كانت دعوتهم واحدة وهي : لا إله إلا الله - صار مكذبًا واحدًا منهم مكذبًا لجميعهم . كما يدل لذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا ... ﴾ الآية . وقد بين تعالى أن مكذب بعضهم مكذب للجميع ، بقوله : ﴿ وَيَقُولُونَ تُؤْمِنُ بِعَضُّ وَنَكْفُرُ بِعَضٍ وَرُّبُّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَوْ لَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًا ﴾ .

ويأتي مثل هذا الإشكال والجواب في قوله : ﴿ كَذَّبُتْ عَادَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ هُودٌ ... ﴾ إلى آخره ، وقوله : ﴿ كَذَّبُتْ ثُوْبَانَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ صَالِحٌ ﴾ . وكذلك في قصة لوط وشعيب ، على الجميع وعلى نبينا الصلاة والسلام .

* * *

□ سورة التحـمـل □

قوله تعالى ، إخباراً عن بلقيس : ﴿ وَإِنِّي مُرْسِلٌ إِلَيْهِمْ بِهِدْيَةٍ فَنَاظَرُهُمْ بِمَا يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴾ .

يدلُّ على تعدد رسالاتها إلى سليمان . قوله : ﴿ وَلَمَّا جَاءَ سَلِيمَانَ بِإِفْرَادٍ فَاعِلٍ « جاء » ، قوله تعالى إخباراً عن سليمان أنه قال : ﴿ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتَيْنَهُمْ بِمَا جَنَودٌ ... ﴾ الآية ؛ يدلُّ على أن الرسول واحد .

والظاهر في الجواب : هو ما ذكره غير واحد من أن الرسل جماعة ، وعليهم رئيس منهم ؛ فالجمع نظراً إلى الكل ، والإفراد نظراً إلى الرئيس ، لأن من معه تبع له . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ نُخْشِرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يَكْذِبُ بِآيَاتِنَا ... ﴾ الآية .

هذه الآية يدلُّ ظاهرها على أن الخشر خاصٌ بهؤلاء الأفواج المكذبة ، وقوله بعد هذا بقليل : ﴿ وَكُلُّ أُتُوهٍ دَاخِرِينَ ﴾ ، يدلُّ على أن الخشر عام ، كما صرَّحت به الآيات القرآنية عن كثرة .

والجواب عن هذا : هو ما بيَّنهُ الألوسي في تفسيره ، من أن قوله : ﴿ وَكُلُّ أُتُوهٍ دَاخِرِينَ ﴾ يُراد به الخشر العام ، قوله : ﴿ وَيَوْمَ نُخْشِرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا ﴾ أي بعد الخشر العام يجمع الله المكذبين للرسل من كل أمة ؛ لأجل التوبیخ المنصوص عليه بقوله : ﴿ أَكَذَّبُوكُمْ بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا أَمْ مَاذَا كُتِّبْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ، فالمراد بالفوج من كل أمة : الفوج المكذب للرسل ، يُخْشَر للتوبیخ خشراً خاصاً . فلا يُنافي خشر الكل لفصل القضاء . وهذا الوجه أحسن من تخصيص الفوج بالرؤساء ، كما ذهب إليه بعضهم .

قوله تعالى : ﴿ وَتَرَى الْجَبَالَ تَحْسِبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرًّا السَّحَابُ ... ﴾ الآية .

هذه الآية تدلّ بظاهرها على أن الجبال يظنُّها الرأي ساكنة وهي تسير . وقد جاءت آيات أخرى تدلّ على أن الجبال راسية ، والراس هو الثابت في محلّ ، كقوله تعالى : ﴿ وَالْجَبَالُ أَرْسَاهَا ﴾ ، وقوله : ﴿ وَالْقَىٰ فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيٌّ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَالْأَرْضُ مَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيٍّ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَاسِيٍّ شَامِخَاتٍ ﴾ .

ووجه الجمع ظاهر : وهو أن قوله : ﴿ أَرْسَاهَا ﴾ ونحوه ؛ يعني في الدنيا ، وقوله : ﴿ وَهِيَ تَمُرُّ مَرًّا السَّحَابُ ﴾ ؛ يعني في الآخرة ، بدليل قوله : ﴿ وَيَوْمَ يُنَفَّخُ فِي الصُّورِ فَفَرَعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ ﴾ ، ثم عَطَّف على ذلك قوله : ﴿ وَتَرَى الْجَبَالُ ... ﴾ الآية .

وممّا يدلّ على ذلك : النصوص القرآنية على أن سير الجبال في يوم القيمة ، كقوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ تُسَيِّرُ الْجَبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً ﴾ ، وقوله : ﴿ وَسَيِّرْتُ الْجَبَالَ فَكَانَتْ سَرَابًا ﴾ .

* * *

□ سورة القصص □

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ امْرَأٌ فِرْعَوْنَ قُرْبَةً عَيْنَ لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ ... ﴾ الآية .

الخطاب في قوله تعالى : ﴿ وَلَكَ ﴾ يدل على أن المخاطب واحد ، وفي قوله : ﴿ لَا تَقْتُلُوهُ ﴾ يدل على أنه جماعة .

والجواب عن هذا من ثلاثة أوجه :

الأول : أن صيغة الجمع للتعظيم .

الثاني : أنها تعني فرعون وأعوانه الذين همّوا معه بقتل موسى ، فأفردت الضمير في قوله : ﴿ وَلَكَ ﴾ ؛ لأن كونه قرّبة عين في زعمها يختص بفرعون دونهم ، وجعلته في قوله : ﴿ لَا تَقْتُلُوهُ ﴾ ؛ لأنهم شركاء معه في الهم بقتله .

الثالث : أنها لاما استعطفت فرعون على موسى ، التفت إلى المأمورين بقتل الصبيان قائلة لهم : ﴿ لَا تَقْتُلُوهُ ﴾ ، معللة ذلك بقولها : ﴿ عَسَى أَنْ يَنْفَعُنَا أَوْ تَتَّخِذُهُ وَلَدًا ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا ... ﴾ الآية .

أهله زوجته ؛ بدليل قوله : ﴿ وَسَارَ بِأَهْلِهِ ﴾ ، لأن المعروف أنه سار من عند شعيب بزوجته ابنة شعيب أو غير شعيب ، على القول بذلك . و قوله : ﴿ امْكُثُوا ﴾ خطاب جماعة الذكور ، فما وجه خطاب المرأة بخطاب جماعة الذكور ؟

والجواب عن هذا من ثلاثة أوجه :

الأول : أن الإنسان يخاطب المرأة بخطاب الجماعة ، تعظيمًا لها ، ونظيره

قول الشاعر :

فَإِن شِئْتْ حَرَّمْتُ النَّسَاءَ سَوَاكُمْ وَإِن شِئْتْ لَمْ أَطْعُمْ نُقَاحًا وَلَا بَرَدًا
 الثاني : أن معها خادماً ، والعرب ربما خاطبوا الاثنين خطاب الجماعة .
 الثالث : أنه كان له مع زوجته ولدان له ، اسم الأكبر منها : جيرشوم ،
 واسم الأصغر : أليعازر .
 والجواب الأول ظاهر ، والثاني والثالث محتملان ؛ لأنهما من الإسرائيлик .
 والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبْتَ ﴾ .

قد قدمنا أن وجه الجمع بينه وبين قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ ، أن المهدى المنفي عنه عليه السلام هو منح التوفيق ، والمهدى المشتبه به هو إبابة الطريق .

* * *

□ سورة العنكبوت □

قوله تعالى : ﴿ وَمَا هُم بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ ... ﴾ الآية .
 لا يعارضه قوله تعالى : ﴿ وَلَيَخْمِلُنَّ أَثْقَالُهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾ ،
 كما تقدم بيانه مستوفى في سورة النحل ، فأثقلهم : أوزار ضلالهم ، والانتقال
 التي معها : أوزار إصلاحهم ، ولا ينقص ذلك شيئاً من أوزار أتباعهم الضالّين .

قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ ﴾ .

هذه الآية الكريمة تدلّ على أن النبوة والكتاب في خصوص ذرية إبراهيم ، وقد
 ذكر في سورة الحديد ما يدلّ على اشتراك نوح معه في ذلك ، في قوله : ﴿ وَلَقَدْ
 أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ ﴾ .

والجواب : أن وجه الاقتصار على إبراهيم ، أن جميع الرسل بعده من
 ذرّيّته ، وذكر نوح معه لأمرتين :

أحدّهما : أن كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ ذرّيّةِ إِبْرَاهِيمَ ، فَهُوَ مِنْ ذرّيّةِ نُوح .
 والثاني : أن بعض الأنبياء من ذرّيّةِ نُوح ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذرّيّةِ إِبْرَاهِيمَ ،
 كهود وصالح ولوط ، ويونس ، على خلاف فيه . ولا يُنافي ذلك الاقتصار
 على إبراهيم ؛ لأن المراد مَنْ كَانَ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ لَمْ كَانْ قَبْلَهُ أَوْ فِي عَصْرِهِ ، كلوط
 عَلَيْهِمَا وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .



□ سورة الروم □

قوله تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهكَ لِلّٰهِينَ حِنْفًا ... ﴾ الآية .

هذا خطاب خاصٌ بالنبي ﷺ ، وقد قال تعالى بعده : ﴿ مُنْبِينَ إِلَيْهِ وَأَتْقُوهُ ﴾ ؛ فقوله : ﴿ مُنْبِينَ إِلَيْهِ ﴾ حال من ضمير الفاعل المستتر في قوله : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهكَ ﴾ الواقع على النبي ﷺ . فتقرير المعنى : فأقم وجهك يا نبى الله ﷺ في حال كونكم منبین إلیه . وقد تقرر عند علماء العربية أن الحال إن لم تكن سببية ، لا بد أن تكون مطابقة لصاحبها إفراداً وثنيةً وجماعاً وتذكيراً وتأنيثاً ، فما واجه الجمع بين هذه الحال وصاحبها ؟ فالحال جمٌ وصاحبها مفرد .

والجواب : أن الخطاب الخاص بالنبي ﷺ يعم حُكمه جميع الأمة ، فالأمة تدخل تحت خطابه ﷺ ، فتكون الحال من الجميع الداخل تحت خطابه ﷺ .

ونظير هذه الآية في دخول الأمة تحت الخطاب الخاص به ﷺ : قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتَ النِّسَاءَ ... ﴾ الآية .

فقوله : ﴿ طَلَقْتَ النِّسَاءَ ﴾ بعد ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ﴾ ، دليل على دخول الأمة تحت لفظ النبي ، وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرُمْ ﴾ ثم قال : ﴿ قَدْ فَرِضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَانَكُمْ ﴾ ، وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ أَنَّ اللَّهَ ﴾ ثم قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ﴾ ، وقوله : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زِيدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَاهَا ﴾ ثم قال : ﴿ لَكِي لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حُرجٌ ... ﴾ الآية ، وقوله :

﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَاءٍ ﴾ ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمْلٍ ﴾ .
وَدُخُولُ الْأُمَّةِ فِي الْخُطَابِ الْخَاصِّ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ مِذَهَبُ الْجَمَهُورِ .
وَعَلَيْهِ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، خَلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ .

* * *

□ سورة لقمان □

قوله تعالى : ﴿ وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ .

هذه الآية الكريمة تدل على الأمر ببر الوالدين الكافرين . وقد جاءت آية أخرى يفهم منها خلاف ذلك ، وهي قوله تعالى : ﴿ لَا تَعِدُ قومًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ ... ﴾ الآية ، ثم نص على دخول الآباء في هذا بقوله : ﴿ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ ﴾ .

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنه لا معارضة بين الآيتين .

ووجه الجمع بينهما : أن المصاحبة بالمعروف أعم من الموادة ؛ لأن الإنسان يمكنه إسداء المعروف لمن يوده ومن لا يوده ، والنهي عن الأخص لا يستلزم النهي عن الأعم ، فكأن الله حذر من المودة المشيرة بالمحبة ، والموالاة بالباطن لجميع الكفار ، يدخل في ذلك الآباء وغيرهم ، وأمر الإنسان بأن لا يفعل لوالديه إلا المعروف ، و فعل المعروف لا يستلزم المودة ؛ لأن المودة من أفعال القلوب لا من أفعال الجوارح .

وممّا يدلّ لذلك ، إذنُه ﷺ لأسماء بنت أبي بكر الصديق أن تصيل أمها وهي كافرة ، وقال بعض العلماء : إن قصتها سبب لنزول قوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الظَّنِّ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ... ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَلَا خَشُونَا يَوْمًا لَا يَجِزِي وَالدُّنْيَا عَنْ وَلَدِهِ ... ﴾ الآية .

هذه الآية تدلّ بظاهرها على أن يوم القيمة لا ينفع فيه والد ولدته . وقد جاءت آية أخرى تدلّ على رفع درجات الأولاد بسبب صلاح آبائهم ، حتى يكونوا في درجة الآباء ، مع أن عملهم - أي الأولاد - لم يبلغهم تلك

الدرجة ؛ إقراراً لعيون الآباء بوجود الأبناء معهم في منازلهم من الجنة ، وذلك نفع لهم ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَتَبْعَثْنَاهُمْ ذُرْيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بَهُمْ ذُرْيَّتَهُمْ وَمَا أَنْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ ... ﴾ الآية .

ووجه الجمع : أشير إليه بالقيد الذي في هذه الآية ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَأَتَبْعَثْنَاهُمْ ذُرْيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ ﴾ ، وعَيْنَ فيها النفع بأنه إلهاقهم بهم في درجاتهم بقيد الإيمان . فهي أخص من الآية الأخرى ، والأخص لا يعارض الأعم . وعلى قول من فسر الآية بأن معنى قوله : ﴿ لَا يَجِزُّ يَدُهُ عَنْ وَلَدِهِ ﴾ : لا يقضي عنه حقاً لزمه ، ولا يدفع عنه عذاباً حَقّ عليه ؛ فلا إشكال في الآية . وسيأتي لهذا زيادة إيضاح في سورة النجم ، في الكلام على : ﴿ وَأَنْ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ . إن شاء الله تعالى .

* * *

□ سورة السجدة □

قوله تعالى : ﴿ قل يتوّاكم ملَكُ الموت الذي وُكِّلَ بِكُم ... ﴾ الآية .

أسنَدَ في هذه الآية الكريمة التَّوْفِيَّةَ إِلَى مَلَكٍ وَاحِدٍ .

وأسنَدَهُ في آياتٍ أُخْرَى إِلَى جماعةِ الملائكة ؛ كقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ ، وقوله : ﴿ تَوَفَّهُ رَسُولُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ ... ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسْطُوا أَيْدِيهِمْ ... ﴾ الآية .

وأسنَدَهُ في آيةٍ أُخْرَى إِلَى نَفْسِهِ جَلَّ وَعَلَا ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ... ﴾ الآية .

والجواب عن هذا ظاهر : وَهُوَ أَنْ إِسْنَادَ التَّوْفِيَّةِ إِلَى نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَقْبِضَ رُوحَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمُشِيفَتِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كَتَابًا مُّوْجَلاً ﴾ . وَأَسْنَدَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَأْمُورُ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ . وَأَسْنَدَهُ لِلْمَلائِكَةِ ؛ لِأَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ لَهُ أَعْوَانٌ مِنَ الْمَلائِكَةِ تَحْتَ رَئَاستِهِ ، يَفْعَلُونَ بِأَمْرِهِ وَيَنْزَعُونَ الرُّوحَ إِلَى الْحَلْقَومَ ، فَيَأْخُذُهَا مَلَكُ الْمَوْتِ . وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

* * *

□ سورة الأحزاب □

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ﴾ .

لا مُنافاة بينه وبين قوله في آخر الآية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ﴾ بصيغة الجمع ؛ لدخول الأُمَّة تحت الخطاب الخاص بالنبي ﷺ لأنه قد وُلُّهم ، كما تقدّم بيانه مستوفى في سورة الروم .

قوله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ .

هذه الآية الكريمة تُدلى بفتحوى خطابها ، أنه لم يجعل لامرأة من قلبين في جوفها . وقد جاءت آية أخرى يُوهم ظاهرها خلاف ذلك ، وهي قوله تعالى في حفصة وعائشة : ﴿ إِن تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَّتْ قُلُوبَكُمَا ... ﴾ الآية ، فقد جَمَعَ القلوب لهاتين المرأةين .

والجواب عن هذا من وجهين :

أحدُهُما : أن المثنى إذا أُضيف إلى شَيْئَانَ هَمَا جُزَءَاهُ ، جاز في ذلك المضاف - الذي هو شَيْئَان - الجمع والثنية والإفراد ، وأنصحها الجمع فالإفراد فالثنية ، على الأَصْحَاح ، سواء كانت الإضافة لفظاً أو معنى .

فاللفظ مثاله : شَوَيْثُ رَؤُوسُ الْكَبِشِينِ ، أو رَأْسَهُمَا أو رَأْسِيهِمَا .

والمعنى : قطعت الكبشين رؤوساً ، وقطعت منها الرؤوس .

فإن فرق المثنى ، فالمختار الإفراد ، نحو : ﴿ عَلَى لِسَانِ دَاوِدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ .

وإن كان الاثنين المضافان منفصلين عن المثنى المضاف إليه ، أي كانوا غير جزئيه ، فالقياس الجمع وفقاً للقراء ، وفي الحديث : « ما أخرجكم من

بيوتكما » ، « إذا أويتما إلى مضاجعكم ». وهذه فلانة وفلانة يسألانك عن إنفاقهما على أزواجهما ، ألهما فيه أجر . ولقي علياً وحمزة فضربهما بأسيافهم . وأعلم أن الضمائر الراجعة إلى هذا المضاف ، يجوز فيهما الجمع نظراً إلى اللفظ ، والثنية نظراً إلى المعنى :

فمن الأول قوله :

خليلي لأنهلك نقوسكم أسى فإن لها في ما ذهبت به أسى

ومن الثاني قوله :

قلوبكم يغشاهما إلا من عادة إذا منكم الأبطال يغشاهم الذعر

الثاني : هو ما ذهب إليه مالك بن أنس رحمه الله تعالى ؛ من أن أقل الجمع اثنان . ونظيره قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ﴾ أي أخوان فصاعداً .

قوله تعالى : ﴿وَأَزْوَاجَهُ أُمَّهَائِهِم﴾ .

هذه الآية الكريمة تدل بدلالة الالتزام على أنه عليه أب لهم ؛ لأن أمومة أزواجهم تستلزم أبوبته عليه لهم . وهذا المدلول عليه بدلالة الالتزام مصريح به في قراءة أبي بن كعب رضي الله عنه ؛ لأنها يقرؤها : (وأزواجه أمهائهم وهو أب لهم) . وهذه القراءة مروية أيضاً عن ابن عباس .

وقد جاءت آية أخرى تصرح بخلاف هذا المدلول عليه بدلالة الالتزام والقراءة الشاذة ، وهي قوله تعالى : ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ ...﴾ الآية .

والجواب ظاهر : وهو أن الأبوة المثبتة دينية ، والأبوة المنفية طينية .

وبهذا يرتفع الإشكال في قوله : ﴿وَأَزْوَاجَهُ أُمَّهَائِهِم﴾ مع قوله : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِّنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ، إذ يقال : كيف يلزم

الإنسان أن يسأل أمه من وراء حجاب؟ .

والجواب ما ذكرناه الآن؛ فهو أمهات في الحرمة والاحترام، والتوقير والإكرام، لا في الخلوة بهن ولا في حرمة بناتهن، ونحو ذلك . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ... ﴾ الآية .

يظهر تعارضه مع قوله : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ ... ﴾ الآية .

والجواب : أن قوله : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ ﴾ ، منسوخ بقوله : ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ ، وقد قدمنا في سورة البقرة أنه أحد الموضعين اللذين في المصحف ناسخهما قبل منسوخيهما ، لتقديمه في ترتيب المصحف ، مع تأثيره في النزول ، على القول بذلك .

وقيل : الآية الناسخة لها هي قوله تعالى : ﴿ ثُرِجَى مَنْ تَشَاءَ مِنْهُنَّ ... ﴾ الآية .

وقال بعض العلماء : هي مُحَكَّمة . وعليه فالمعنى : لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ ، أي من بعد النساء التي أحلهنَّ الله لك في قوله : ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ... ﴾ الآية .

فتكون آية : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ ﴾ محرمةً ما لم يدخل في آية : ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ ، كالكتابيات والمشركات والبدويات على القول بذلك فيهنَّ ، وبنات العم والعمات ، وبنات الحال والحالات ، الباقي لم يهاجرن معه على القول بذلك فيهنَّ أيضاً .

والقول بعدم النسخ قال به أبي بن كعب ، ومجاهد في رواية عنه ، وعكرمة والضحاك في رواية ، وأبو رزين في رواية عنه ، وأبو صالح والحسن وقتادة في رواية ، والستي ، وغيرهم . كما نقله عنهم ابن كثير وغيره . واختار

عدم النسخ ابن جرير وأبو حيّان .

والذي يظهر لنا : أن القول بالنسخ أرجح ، وليس المرجح لذلك عندنا أنه قول جماعة من الصحابة ومن بعدهم ، منهم عليٌّ وابن عباس وأنس وغيرهم . ولكن المرجح له عندنا : أنه قول أعلم الناس بالمسألة ؛ أعني أزواجه عليهما السلام ؛ لأن حليّة غيرهنَّ من الضّرّات وعدمهها ، لا يوجد مَنْ هو أشدُّ اهتماماً بها منهُنَّ ، فهنَّ صواحبات القصة .

وقد تقرّر في علم الأصول : أن صاحب القصة يُقدم على غيره ، ولذلك قدم العلماء رواية ميمونة وأبي رافع : أنه عليهما السلام تزوجها وهو حلال . على رواية ابن عباس المتفق عليها : أنه تزوجها محرماً . لأن ميمونة صاحبة القصة ، وأبا رافع سفير فيها .

فإذا علمت ذلك ، فاعلم أن مَنْ قال بالنسخ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، قالت : ما مات عليهما حتى أحلَّ الله له النساء . وأم المؤمنين أم سلامة رضي الله عنها ، قالت : « لم يُمْت رسول الله عليهما السلام حتى أحلَّ الله له أن يتزوج من النساء ما شاء ، إلَّا ذات مَحْرَم ». .

أمّا عائشة ، فقد روى عنها ذلك الإمام أحمد ، والترمذى - وصححه - والنسائي في سنتيهما ، والحاكم وصححه ، وأبو داود في ناسخه ، وابن المنذر وغيرهم .

وأمّا أم سلامة ، فقد رواه عنها ابن أبي حاتم ، كما نقله عنه ابن كثير وغيره .

ويشهد لذلك ما رواه جماعة ، عن عبد الله بن شداد رضي الله عنه : أن النبي عليهما السلام تزوج أم حبيبة وجويرية رضي الله عنهما بعد نزول : ﴿ لَا يَحُلُّ

لَكَ النَّسَاءُ 

قال الألوسي في تفسيره : إن ذلك أخرَجَه عنه ابن أبي شيبة ، وعبدُ
ابن حميد ، وابن أبي حاتم . والعلم عند الله تعالى .

* * *

□ سورة سباء □

قوله تعالى : ﴿ وَهُلْ نُجَازِي إِلَّا الْكُفُورُ ﴾ .

هذه الآية الكريمة على كلتا القراءتين : قراءة ضم الياء مع فتح الزاي ، مبنياً للمفعول ، مع رفع « الكفور » على أنه نائب الفاعل ، وقراءة « نجازي » بضم النون وكسر الزاي ، مبنياً للفاعل ، مع نصب « الكفور » على أنه مفعول به - تدل على خصوص الجزاء بالبالغين في الكفر .

وقد جاءت آيات أخرى تدل على عموم الجزاء ، كقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ... ﴾ الآية .

والجواب عن هذا من ثلاثة أوجه :

الأول : أن المعنى : ما نجازي هذا الجزاء الشديد المستأصل إلَّا المُبَالغ في الكفران .

الثاني : أن ما يُفعَلُ بغير الكافر من الجزاء ليس عقاباً في الحقيقة ؛ لأنَّه تطهير وتمحیص .

الثالث : أنه لا يُجَازِي بجميع الأعمال مع المناقشة التامة إلَّا الكافر .
ويدلُّ لهذا قول النبي ﷺ : « من ثُوِيقَشَ الحساب فقد هلك ». وأنه لما سأله عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى : ﴿ فَسُوفَ يُحَاسَبُ حَسَابًا يَسِيرًا وَيَنْقُلِبُ إِلَى أَهْلِه مَسْرُورًا ﴾ قال لها : « ذلك العرض ». وبين لها أن من ثُوِيقَشَ الحساب ، لا بد أن يهلك .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرَيْتُ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ... ﴾ الآية .

هذه الآية الكريمة تدل على أنه ﷺ لا يسأل أمته أجراً على تبليغ ما

جاءهم به من خير الدنيا والآخرة . ونظيرها قوله تعالى : ﴿ قل ما أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنْ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ ، قوله تعالى : ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرُمٍ مُشْقَلُونَ ﴾ ، في سورة الطور والقلم ، قوله تعالى : ﴿ قل ما أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شاء أَنْ يَتَّخِذْ إِلَى رَبِّهِ سِبِيلًا ﴾ ، قوله : ﴿ قل لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴾ .

وعَدَم طلب الأجرة على التبليغ هو شأن الرسل كلهم عليهم صلوات الله وسلامه ، كما قال تعالى : ﴿ اتَّبَعُوا الْمَرْسَلِينَ اتَّبَعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا ﴾ ، وقال تعالى في سورة الشعرا : ﴿ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ في قصة نوح وهود وصالح ولوط وشعيب ، عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام . وقال في سورة هود عن نوح : ﴿ وَيَا قَوْمَ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بَطَارِدُ الظِّنَنَ آتَمْنَا ... ﴾ الآية ، وقال فيها أيضًا عن هود : ﴿ يَا قَوْمَ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي ... ﴾ الآية .

وقد جاء في آية أخرى ما يوهم خلاف ذلك ، وهي قوله تعالى : ﴿ قل لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا المُوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى ﴾ .

اعلم أولًا أن في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا المُوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى ﴾ أربعة أقوال :
 الأول - ورواه الشعبي وغيره عن ابن عباس ، وبه قال مجاهد ، وقتادة ، وعكرمة ، وأبو مالك ، والستي والضحاك ، وابن زيد ، وغيرهم ، كما نقله عنهم ابن جرير وغيره -: أن معنى الآية ﴿ قل لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا المُوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى ﴾ : أي إلا أن تودوني في قرابتى التي بيني وبينكم ؛ فتكفوا عنى بأذركم ، وتمنعوني من أذى الناس ، كما تمنعون كل من بينكم وبينه مثل قرابتى منكم .

وكان عليه له في كل بطن من قريش رحم ، فهذا الذي سألهم ليس بأجر على التبليغ ؛ لأنه مبذول لكل أحد ، لأن كل أحد يوده أهل قرابته ويتصررون

له من أذى الناس ، وقد فعلَ له ذلك أبو طالب ، ولم يُكُنْ أَجْرًا على التبليغ ، لأنَّه لم يؤمن ، وإذا كان لا يسأل أَجْرًا إلا هذا الذي ليس بأَجْرٍ ، تَحْقِيقُ أَنَّه لا يسأل أَجْرًا ، كَوْلُ النَّابِغَةِ :

وَلَا عِيْبٌ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سَيُوقُهُمْ بِهِنْ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ
وَمِثْلُ هَذَا يُسَمِّيُهُ الْبَلَاغُيُونَ تَأْكِيدَ الْمَدْحِ بِمَا يُشَبِّهُ الدَّمَ ، وَهَذَا القَوْلُ هُوَ
الصَّحِيفُ فِي الْآيَةِ ، وَاخْتارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ . وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالٌ .

الثاني : أَنْ مَعْنَى الآيَةِ **﴿إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾** : أَيْ لَا تُؤْذُوا قَرَابَتِي
وَعَنْتَرِي ، وَاحْفَظُونِي فِيهِمْ . وَيُرَوَى هَذَا القَوْلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ ، وَعُمَرِ
ابْنِ شَعِيبٍ ، وَعَلَيْهِ بْنِ الْحَسِينِ . وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالٌ أَيْضًا ؛ لَأَنَّ الْمَوَادَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
وَاجِبَةٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَأَخْرَى قِرَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ تَعَالَى : **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ
بَعْضُهُمُ أُولَاءِ بَعْضٍ﴾** .

وَفِي الْحَدِيثِ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهُمْ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ ،
إِذَا أُصْبِبَ مِنْهُ عَضْوٌ ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى » .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .
وَالْأَحَادِيثُ فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرَةٌ جَدًّا . وَإِذَا كَانَ نَفْسُ الدِّينِ يُوجِبُ هَذَا
بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ عَوْضٍ عَنِ التَّبَلِيجِ .

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ : الْاسْتِنَاءُ مُنْقَطِعٌ عَلَى كُلِّ الْقَوْلَيْنِ . وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالٌ .
فَمَعْنَاهُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ : لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ، لَكُمْ أَذْكُرُكُمْ قَرَابَتِي
فِيكُمْ .

وَعَلَى الثَّانِي : لَكُمْ أَذْكُرُكُمُ اللَّهُ فِي قَرَابَتِي ، فَاحْفَظُونِي فِيهِمْ .

الْقَوْلُ الْأَثَلُثُ - وَبِهِ قَالَ الْحَسِينُ - : **﴿إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾** : أَيْ

إلا أن تتوذّدوا إلى الله ، وتنقرّبوا إليه بالطاعة والعمل الصالح . وعليه فلا إشكال ؛ لأن التّقْرُب إلى الله ليس أجرًا على التبلیغ .

القول الرابع : ﴿إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقَرِبَى﴾ : أي إلا أن تتوذّدوا إلى قرابتكم وتصلوا أرحامكم . ذكر ابن جرير هذا القول عن عبد الله بن قاسم . وعليه أيضًا فلا إشكال ؛ لأن صلة الإنسان رحمة ، ليست أجرًا على التبلیغ ، فقد علمت الصحيح في تفسير الآية ، وظهر لك رفع الإشكال على جميع الأقوال . وأمامًا القول بأن قوله تعالى : ﴿إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقَرِبَى﴾ منسوخ بقوله تعالى : ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾ ، فهو ضعيف . والعلم عند الله تعالى .

* * *

□ سورة فاطر □

قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُعْمَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنَقَصُ مِنْ عُمُرٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ ﴾ .
 الضمير في قوله : ﴿ عُمُرٍ ﴾ يظهر رجوعه إلى العُمر ، فيُشكل معنى الآية ؛ لأن العُمر والمنقص من عمره ضدان ، فيظهر تنافي الضمير ومفسره .
 والجواب : أن المراد بالمعمر هنا : جنس المعمر الذي هو مطلق الشخص .
 فيصدق بالذى لم يُنقص من عمره ، وبالذى نقص من عمره ، فصار المعنى : لا يُزداد في عمر شخص ولا يُنقص من عمر شخص إلا في كتاب .
 وهذه المسألة هي المعروفة عند علماء العربية بمسألة : عندي درهم ونصفه ، أي نصف درهم آخر .

قال ابن كثير في تفسيره : الضمير عائد على الجنس لا على العين ؛ لأن طويل العمر في الكتاب وفي علم الله لا يُنقص من عمره ، وإنما عاد الضمير على الجنس . انتهى منه .

قوله تعالى : ﴿ وَمَكْرُ السَّيِّءِ ﴾ .
 يدل على أن المكر هنا شيء غير السيء ، أضيف إلى السيء للزوم المغايرة بين المضاف والمضاف إليه .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّءِ إِلَّا بِأَهْلِهِ ﴾ يدل على أن المراد بالمكر هنا ، هو السيء بعينه ، لا شيء آخر . فالتنافي بين التركيب الإضافي والتركيب التقييدي ظاهر .

والذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن التحقيق جواز إضافة الشيء إلى نفسه ، إذا اختلفت الألفاظ ؛ لأن المغايرة بين الألفاظ ربما كانت في المغايرة بين المضاف والمضاف إليه ، كما جزم به ابن جرير في تفسيره في غير هذا الموضع .

ويشير إليه ابن مالك في الخلاصة بقوله :
 وإن يُكُونَا مُفَرَّدِينْ فَأُضِيفَ حَتَّمًا وَلَا أَتَبِعُ الذِّي رُدِّفَ
 وَأَمَّا قَوْلُهُ :

وَلَا يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ أَتَحْدَى مَعْنَى وَأَوْلَى مُوْهِمًا إِذَا وَرَدَ

فالذي يظهر فيه بعد البحث : أنه لا حاجة إلى تأويله مع كثرته في القرآن واللغة العربية ، فالظاهر أنه أسلوب من أساليب العربية ، بدليل كثرة وروده ، كقوله هنا : ﴿ وَمَكَرُ السَّيِّئِ ﴾ ، والمكر هو السيء ؛ بدليل قوله : ﴿ وَلَا يَحْقِيقُ الْمَكَرُ السَّيِّئُ ... ﴾ الآية . وكقوله : ﴿ وَالْدَارُ الْآخِرَةُ ﴾ والدار هي الآخرة . وكقوله : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ ، والشهر هو رمضان على التحقيق . وكقوله : ﴿ مِنْ حِلَالِ الْوَرِيدِ ﴾ ، والحلال هو الوريد .

ونظيره من كلام العرب ، قول عترة في معلقه :

وَمِشَكٌ سَابِغٌ هَتَكٌ فُرُوجَهَا بالسيف عن حامي الحقيقة مُعْلِمٌ
 فَأَصْلَلَ المُشَكَ - بِالْكَسْرِ - : السَّيِّرُ الَّذِي ثُشَدَ بِالدُّرْزِ ، وَلَكِنْ عَتْرَةُ
 هَنَا أَرَادَ بِهِ نَفْسُ الدَّرْعِ وَأَضَافَ إِلَيْهَا ؛ كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ مِنْ كَلَامِهِ ؛ لَأَنَّ الْحُكْمَ بِهِتَكِ
 الْفَرْوَجِ وَاقِعُ عَلَى الدَّرْعِ ، لَا عَلَى السَّيِّرِ الَّذِي ثُشَدَ بِهِ ، كَمَا جَزَمَ بِهِ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ ،
 وَهُوَ ظَاهِرٌ ، خَلَافًا لِظَاهِرِ كَلَامِ صَاحِبِ « تَاجِ الْعَرُوسِ » ، فَإِنَّهُ أَوْرَدَ بِيَتِ عَتْرَةَ
 شَاهِدًا لِأَنَّ المُشَكَ السَّيِّرُ الَّذِي ثُشَدَ بِهِ الدُّرْزِ . بِلَّا أَنَّ المُشَكَ فِي بَيْتِ عَتْرَةِ هَذَا -
 عَلَى التَّحْقِيقِ - هُوَ السَّابِغَةُ ، وَأُضِيفَ إِلَيْهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

وَقُولُ امْرَئِ الْقَيْسِ :
 كِبِّرِ الْمُقَانَاءِ الْبَيْاضَ بِصُفْرَةٍ غَذَاهَا تَبِيرُ الْمَاءِ غَيْرُ الْمُحَلَّ

فالبكر هي المُقاناة على التحقيق .

وأماماً على ما ذهب إليه ابن مالك ، فالجواب : تأويل المضاف بأن المراد به مُسَئِّي المضاف إليه .



□ سورة يس □

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا تُنذَرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْنَ ... ﴾ الآية .
 ظاهرها خصوص الإنذار بالمتغرين به ، ونظيرها قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ
 مُنذِرٌ مَنْ يَخْشَاكُ ﴾ .

وقد جاءت آياتُ أُخْرَى تدلُّ على عموم الإنذار ؛ كقوله : ﴿ وَتُنذَرُ بِهِ
 قومًا لَدُدًا ﴾ ، وقوله : ﴿ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ ، وقوله : ﴿ فَأَنذِرْهُمْ
 نَارًا تُلَظِّي ﴾ .

وقد قدَّمنَا وجَّهَ الجَمْعَ ، بِأَنَّ الإنذار فِي الْحَقِيقَةِ عَامٌ ، وَإِنَّمَا خَصَّ فِي بَعْضِ
 الْآيَاتِ بِالْمُؤْمِنِينَ ، لِبِيَانِ أَنَّهُمْ هُمُ الْمُتَنَفِعُونَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى :
 ﴿ وَذَكْرُ فِيْ إِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . وَبَيْنَ أَنَّ الإنذار وَعَدَمَهُ سَوَاءٌ بِالنِّسْبَةِ
 إِلَى إِيمَانِ الْأَشْقِيَاءِ ، بِقَوْلِهِ : ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ .

* * *

□ سورة الصافات □

قوله تعالى : ﴿ فَتَبَذَّنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ ﴾ .

هذه الآية الكريمة فيها التصریح بنبذة يونس بالعراء ، عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام . وقد جاءت آية أخرى يتوهم منها خلاف ذلك ، وهي قوله : ﴿ لَوْلَا أَنْ تَدَارَكَهُ نَعْمَةٌ مِّنْ رَبِّهِ لَنَبَذَ بِالْعَرَاءِ ... ﴾ الآية .

والجواب : أن الامتناع المدلول عليه بحرف الامتناع - الذي هو « لولا » - منصبٌ على الجملة الحالية ، لا على جواب « لولا » .

وتقرير المعنى : لولا أن تداركه نعمة من ربِّه ، لنبذ بالعراء في حال كونه مذموماً ، لكنه تداركته نعمة ربِّه ، فنبذ بالعراء غير مذموم . فهذه الحال عمدة لا فضيلة . أو أن المراد بالفضيلة : ما ليس ركناً في الإسناد ، وإن توافت صحة المعنى عليه .

ونظيرها قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بِاطِّلَالٍ ... ﴾ الآية ؛ لأن النفي فيما منصبٌ على الحال لا على ما قبلها .

* * *

□ سورة ص □

قوله تعالى : ﴿ وَهَلْ أَتَكُ بِنَا الْخُصُمُ ... ﴾ الآية .
هذه الآية تدلّ بظاهرها على أن الخصم مفرد ، ولكن الضمائر بعده تدلّ
على خلاف ذلك .

والجواب : أن الخصم في الأصل مصدر خصمه ، والعرب إذا نعتت بالمصدر
أفراده وذَكَرَته . وعليه : فالخصم يُراد به الجماعة والواحد والاثنان ، ويجوز
جمعه وثنيته ؛ لتناسي أصله الذي هو المصدر ، وتزييله منزلة الوصف .

* * *

□ سورة الزمر □

قوله تعالى : ﴿ والذِّي جَاءَ بِالصَّدْقِ ﴾ .

ظاهر في الأفراد ، وقوله : ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ يدل على خلاف ذلك . وقد قدمنا وجه الجمع محرّراً بشواهد في سورة البقرة ، في الكلام على قوله تعالى : ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَلُ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا ... ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ... ﴾ الآية .

هذا الآية الكريمة تدل على أمرتين :

الأول : أن المسرفين ليس لهم أن يقتنعوا من رحمة الله ، مع أنه جاءت آية تدل على خلاف ذلك ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمُ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾ .

الجواب : أن الإسراف يكون بالكفر ، ويكون بارتكاب المعاصي دون الكفر ، فآية ﴿ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمُ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾ ، في الإسراف الذي هو كفر . وآية ﴿ قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾ ، في الإسراف بالمعاصي دون الكفر . ويُجَاب أيضًا بأن آية : ﴿ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمُ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾ : فيما إذا لم يتوبوا ، وأن قوله : ﴿ قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا ﴾ فيما إذا تابوا .

والأمر الثاني : أنها دلت على غفران جميع الذنوب ، مع أنه دلت آيات أخرى على أن من الذنوب ما لا يغفر ، وهو الشرك بالله تعالى .

والجواب : أن آية ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ ﴾ مخصوصة بهذه
وقال بعض العلماء : هذه مقيدة بالتوبة ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ وَأَنِي وَإِلَيْ رَبِّكُمْ ﴾ ،
فإنَّه عَطْفٌ على قوله : ﴿ لَا تُقْنَطُوا ﴾ . وعليه فلا إشكال . وهو اختيار
أبن كثير .

* * *

□ سورة غافر □

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ .

هذه الآية الكريمة تدل على أن استغفار الملائكة لأهل الأرض خاص بالمؤمنين منهم . وقد جاءت آية أخرى يدل ظاهرها على خلاف ذلك ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ ... ﴾ الآية .

والجواب : أن آية غافر مخصصة لآية الشورى ، والمعنى : ويستغفرون لمن في الأرض من المؤمنين ؛ لوجوب تخصيص العام بالخاص .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَكُنْ صادِقًا يُصِيبُكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعْدُكُمْ ﴾ .

لا يخفى ما يسبق إلى الذهن في هذه الآية من توهم المعنافية بين الشرط والجزاء في البعض ؛ لأن المناسب لاشتراط الصدق هو أن يصيبهم جميع الذي يعدهم لا بعضا ، مع أنه تعالى لم يقل : وإن يك صادقا يصيبكم كل الذي يعدكم .

وأجيب عن هذا بأجوبة :

من أقربها عندي : أن المراد بالبعض الذي يصيبهم هو البعض العاجل ، الذي هو عذاب الدنيا ؛ لأنهم أشد خوفا من العذاب العاجل ، وأنهم أقرب إلى التصديق بعدذاب الدنيا منهم بعدذاب الآخرة .

ومنها : أن المعنى : إن يك صادقا ، فلا أقل من أن يصيبكم بعض الذي يعدهم . وعلى هذا فالنكتة : المبالغة في التحذير ؛ لأنه إذا حذرهم من إصابة البعض ، أفاد أنه مهلك مخوف ، فيما بال الكل . وفيه إظهار لكمال الإنفاق وعدم التهسب ، ولذا قد احتمال كونه كاذبا .

ومنها : أن لفظة « البعض » يراد بها الكل ، وعليه فمعنى ﴿ بعض الذي

يعدكم) : كل الذي يعدكم . ومن شواهد هذا في اللغة العربية قول الشاعر :
إن الأمور إذا الأحداث دبرها دون الشيوخ ترى في بعضها خللاً
يعني : ترى فيها خللاً .

وقول القطامي :
قد يُدرك المتأني بعض حاجته وقد يكون مع المستعجل الرلل
يعني : قد يُدرك المتأني حاجته .

وأماماً استدلال أبي عبيدة لهذا بقوله :
ئرَاكُ أُمْكِنَةً إِذَا لَمْ أَرْضَهَا أو يَعْتَلُقُ بَعْضُ النُّفُوسِ حِمَامُهَا
فَغَلَطَ مِنْهُ ؛ لأن مراده بـ « بعض النُّفُوسِ » نفسه ، كما بيَّنه في رحلتي
في الكلام على قوله : (ولو أن قرآناً سيرث به الجبال ...) الآية .

* * *

□ سورة فصلت □

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَنْتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ ۖ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاوَاتِ ۚ ﴾ .

تقديم وجه الجمع بينه وبين قوله تعالى : ﴿ وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ۚ ﴾ في الكلام على قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ ۖ جِبِيلًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاوَاتِ ... ۚ ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ۖ قَالَا تَأْتِنَا طَائِعِينَ ۚ ﴾ .

لا يخفى ما يسبق إلى الذهن من مُنافاة هذه الحال وصاحبها ؛ لأنها جمع مذكر عاقل ، وصاحبها ضمير ثانية لغير عاقل ، ولو طابت صاحبها في الشنية حسب ما يسبق إلى الذهن ، لقال : أتينا طائعين .

والجواب عن هذا من وجهين :

أحدهما - وهو الأظهر عندي - : أن جمعه للسموات والأرض ؛ لأن السموات سبع ، والأرضين كذلك ، بدليل قوله : ﴿ وَمِنَ الْأَرْضِ مُثْلِهِنَّ ۚ ﴾ فالثانية لفظية تحتها أربعة عشر فرداً .

وأما إثبات الجمع على صيغة جمع العقلاء ؛ فلأن العادة في اللغة العربية أنه إذا وصف غير العاقل بصفة تخص بالعقل ، أجري عليه حكمه . ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ۚ ﴾ ، لما كان السجود في الظاهر من خواص العقلاء ، أجري حكمهم على الشمس والقمر والكواكب لوصفها به . ونظيره قوله تعالى : ﴿ قَالُوا نَعْبُدُ أَنْشَاءً فَنَظَّلَ هَا عَاكِفِينَ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ۚ ﴾ .

فأجرى على الأصنام حُكْم العقلاة لتنزيل الكفار لها منزلتهم .

ومن هذا المعنى قول قيس بن الملوح .

..... أَسِرْبَ الْقَطَا هَلْ مَنْ يُعِيرُ جَنَاحَه

فإنه لما طلب الإعارة من القطا ، وهي من خواص العقلاة ، أجرى على
القطا اللفظ المختص بالعقلاة لذلك .

ووجه تذكير الجمع أن السموات والأرض تأنيتها غير حقيقي .

الوجه الثاني : أن المعنى : قالنا أتينا بمن فينا طائعين . فيكون فيه تغليب
العقل على غيره . والأول أظهر عندي . والعلم عند الله تعالى .

* * *

□ سورة الشورى □

قوله تعالى : ﴿ وَتَرَاهُمْ يُعَرِّضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الدُّلُّ يُنْظَرُونَ مِنْ طَرِفِ خَفِيٍّ ... ﴾ الآية .

هذه الآية الكريمة تدلّ على أن الكفار يوم القيمة ينظرون بعيون خفية ضعيفة النظر . وقد جاءت آية أخرى يتوهم منها خلاف ذلك ، وهي قوله تعالى : ﴿ فَكَشَفْنَا عَنْكَ غَطَاءِكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ ﴾ .

والجواب : هو ما ذكره صاحب « الإتقان » ، من أن المراد بحدة البصر : العلم وقوّة المعرفة . قال قطرب : فبصرك ؟ أي علمك ومعرفتك بها قوية ، من قولهم : بَصَرُ بَكُذَا ، أي عَلِمَ ، وليس المراد رؤية العين . قال الفارسي : ويدلّ على ذلك قوله : ﴿ فَكَشَفْنَا عَنْكَ غَطَاءِكَ ﴾ .

وقال بعض العلماء : ﴿ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ ﴾ أي ثُدِرِكَ به ما عَمِيتَ عنه في دار الدنيا ، ويدلّ لهذا قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَازْجَعْنَا ... ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وَرَأَى الْجَرْمُونَ النَّارَ فَظَنُوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا ... ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ أَسْمَعْنَا بَهُمْ وَأَبْصَرْنَا يَوْمًا يَأْتُونَا لَكِنَ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ . ودلالة القرآن على هذا الوجه الأخير ظاهرة ، فلعله هو الأرجح ، وإن اقتصر صاحب « الإتقان » على الأول .

* * *

□ سورة الزخرف □

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبْدَنَا هُمْ ﴾ .
 كلامهم هذا حُقْ ، لأنَّ كفرهم : بِمشيئَةِ اللهِ الكونية ، وقد صرَّحَ اللهُ بِأنَّهُمْ
 كاذبون حيث قال : ﴿ مَا هُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنَّهُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ .
 وقد قدَّمنَا الجواب واضحاً في سورة الأنعام ، في الكلام على قوله : ﴿ وَقَالَ
 الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكَنَا ... ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ ﴾ .
 هذا العطف مع التنکير في هذه الآية يتوجهُ المُجاهِلُ منه تعددُ الآلهة ،
 مع أنَّ الآيات القرآنية مصريحة بأنَّه واحد ، كقوله : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ ،
 وقوله : ﴿ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ ... ﴾ الآية .

والجواب : أنَّ معنى الآية ، أنه تعالى هو معبودُ أهل السموات والأرض ،
 فقوله : ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ إِلَهٌ ﴾ ، أي معبودٌ وحده في السماوات ، كما أنه
 المعبود بالحق في الأرض ، سبحانه وتعالى .

* * *

□ سورة الدخان □

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ صَبَّوْا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ ذُقْ إِنْكَ أَنْتَ
الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ .

هذه الآية الكريمة يتوهم من ظاهرها ثبوت العزة والكرم لأهل النار ، مع أن الآيات القرآنية مصرحة بخلاف ذلك ، كقوله : ﴿ سِيدُ الْجَنَّاتِ
دَاخِرِينَ ﴾ أي صاغرين أذلاء ، وكقوله : ﴿ وَلَمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ ، وك قوله
هنا : ﴿ حَذَّرُوهُ فَاعْتَلُوهُ إِلَى سَوَاءِ الْجَحِيمِ ﴾ .

والجواب : أنها نزلت في أبي جهل لما قال : أَيُوْعَدُنِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وليس بين جَبَلِيهَا أَعْزَّ وَلَا أَكْرَمٌ مِّنِي ؟ فلَمَّا عَذَّبَهُ اللَّهُ بِكُفْرِهِ قَالَ لَهُ : ﴿ ذُقْ
إِنْكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ في زَغْمَكَ الْكَاذِبِ ، بَلْ أَنْتَ الْمُهَانُ الْخَسِيبُ الْحَقِيرُ .
فهذا التقرير نوع من أنواع العذاب .

* * *

□ سورة الجاثية □

قوله تعالى : ﴿ فَالْيَوْمَ نَسِمْ كَمْ كَمْ نَسِيمْ لِقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا ﴾ .
لَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يَضُلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسِي ﴾ ، وَلَا قَوْلَهُ : ﴿ وَمَا
كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ .
وَقَدْ قَدَّمْنَا الجوابَ وَاضْحَى فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ .

* * *

□ سورة الأحقاف □

قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا كُنْتِ بِذِدْعَةٍ مِّنَ الرَّسُولِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا
بِكُمْ ... ﴾ الآية .

هذه الآية الكريمة تدل على أنه ﷺ لا يعلم مصير أمره . وقد جاءت
آية أخرى تدل أن عالم بأن مصيره إلى الخير ، وهي قوله تعالى : ﴿ لِيغْفِرَ
لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمْ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرَ ﴾ ؟ فإن قوله : ﴿ وَمَا تَأْخُرَ ﴾ تنصيص
على حُسن العاقبة والختمة .

والجواب ظاهر : وهو أن الله تعالى علّمه ذلك بعد أن كان لا يعلمه ،
ويستأنس له بقوله تعالى : ﴿ وَعَلِمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ... ﴾ الآية ، وقوله :
﴿ مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنَّ جَعَلْنَا نُورًا ... ﴾ الآية ،
وقوله : ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًا فَهَدَى ﴾ ، وقوله : ﴿ وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَى
إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ ... ﴾ الآية .

وهذا الجواب هو معنى قول ابن عباس ، وهو مراد عكرمة ، والحسن ،
وقتادة ، بأنها منسوبة بقوله : ﴿ لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمْ ... ﴾ الآية .
ويدلُّ له أن الأحقاف مكية ، وسورة الفتح نزلت عام ست في رجوعه
عليه ﷺ من الحديبية .

وأجاب بعض العلماء بأن المراد : ما أدرى ما يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ فِي الدُّنْيَا
من الحوادث والواقع . وعليه ، فلا إشكال . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ يَا قَوْمَنَا أَجْبَيْوَا دَاعِيَ اللَّهَ وَآمَنُوا بِهِ يَغْفِرُ لَكُمْ مِّنْ ذُنُوبِكُمْ
وَيُعِزِّزُكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ .

هذه الآية يفهم من ظاهرها ، أن جزاء المطبع من الجن غفرانُ ذنبه

وإجراه من عذاب أليم ، لا دخوله الجنة .

وقد تمسّك جماعة من العلماء - منهم الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى - بظاهر هذه الآية ، فقالوا : إن المؤمنين المطهرين من الجن لا يدخلون الجنة . مع أنه جاء في آية أخرى ما يدل على أن مؤمنيهم في الجنة ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴾ ؛ لأنه تعالى بين شموله للجن والإنس بقوله : ﴿ فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تَكَذِّبَانِ ﴾ ، ويُستأنس لهذا بقوله تعالى : ﴿ لَمْ يَطْمَثُهُنَّ إِنْسَقْلَهُمْ وَلَا جَانٌ ﴾ ؛ لأنه يشير إلى أن في الجنة جنًا يطمثون النساء كالإنس .

والجواب عن هذا : أن آية الأحقاف نص فيها على الغفران والإجلاء من العذاب ، ولم يتعرّض فيها للدخول الجنة ببني ولا إثبات ، وآية الرحمن نص فيها على دخولهم الجنة ؛ لأنه تعالى قال فيها : ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ ﴾ .

وقد تقرّر في الأصول أن الموصولات من صيغ العموم ، فقوله : ﴿ وَلِمَنْ خَافَ ﴾ يعم كل خائف مقام ربّه ، ثم صرّح بشمول ذلك للجن والإنس معاً بقوله : ﴿ فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تَكَذِّبَانِ ﴾ ، فيبين أن الوعد بالجنتين لمن خاف مقام ربّه ، من آله ، أي نعيمه على الإنس والجن . فلا تعارض بين الآيتين ؛ لأن إحداهما يبيّن ما لم تعرّض له الأخرى . ولو سلّمنا أن قوله : ﴿ يَغْرِي لَكُمْ مِنْ ذَنْبِكُمْ وَيُحِزِّكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ يفهم منه عدم دخولهم الجنة ؛ فإنه إنما يدل عليه بالمفهوم ، وقوله : ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تَكَذِّبَانِ ﴾ يدل على دخولهم الجنة بعموم المطوق ، والمنطوق مقدم على المفهوم ، كما تقرّر في الأصول .

ولا يخفى أنّا إذا أردنا تحقيق هذا المفهوم المدعى ، وجدناه معدوماً من أصله ؛ للإجماع على أن قسمة المفهوم ثنائية : إما أن يكون مفهوم موافقة ، أو مخالفة ، ولا ثالث . ولا يدخل هذا المفهوم المدعى في شيء من أقسام المفهومين ؛ أمّا عدم دخوله في مفهوم الموافقة بقسميه ، فواضح . وأمّا عدم

دخوله في شيء من أنواع مفهوم المخالفة ؛ فلأن عدم دخوله في مفهوم الحضر أو العلة أو الغاية أو العدد أو الصفة أو الظرف ، واضح . فلم يُبيَّن من أنواع مفهوم المخالفة يُتوهُّم دخوله فيه إلَّا مفهوم الشرط أو اللقب ، وليس داخلاً في واحد منها ، فظاهر عدم دخوله فيه أصلًا . أمَّا وجه توهُّم دخوله في مفهوم الشرط ؛ فلأن قوله : ﴿يغفر لكم من ذنوبكم﴾ فعل مضارع مجزوم بكونه جزاء الطلب ، وجمهور علماء العربية على أن الفعل إذا كان كذلك ، فهو مجزوم بشرط مقدَّر لا بالجملة قبله ، كما قيل به .

وعلى الصحيح الذي هو مذهب الجمهور ، فقرير المعنى : أجيبيوا داعي الله وأمُّنوا به ، إن تفعلوا ذلك يغفر لكم . فـيتوهُّم في الآية مفهوم هذا الشرط المقدَّر .

والجواب عن هذا : أن مفهوم الشرط عَقْد القائل به ، إنما هو في فعل الشرط لا في جزائه ، وهو معتبر هنا في فعل الشرط على عادته ، فمفهوم : إن تُجيبيوا داعي الله وتؤمنوا به يغفر لكم ؛ أنهم إن لم يُجيبيوا داعي الله ولم يؤمنوا به لم يغفر لهم . وهو كذلك .

أمَّا جزاء الشرط ، فلا مفهوم له ؛ لاحتمال أن تترتب على الشرط الواحد مشروطات كثيرة ، فيذكر بعضها جزاء له ، فلا يدلُّ على نفي غيره ، كما لو قلت لشخصٍ مثلاً : إن تسرق يجب عليك غُرم ما سرقت . فهذا الكلام حقٌّ ، ولا يدلُّ على نفي غير الغُرم كالقطع ؛ لأن قطع اليد مُرتب أيضًا على السرقة كالغرم ، فكذلك الغفران والإجارة من العذاب ودخول الجنة ، كلُّها مُرتبة على إجابة داعي الله والإيمان به ، فذكر في الآية بعضها وسكت فيها عن بعض ، ثم بيَّن في موضع آخر . وهذا لا إشكال فيه .

وأمَّا وجه توهُّم دخوله في مفهوم اللقب ؛ فلأن اللقب في اصطلاح الأصوليين هو : ما لم يُمكن انتظام الكلام العربيِّ دُونَه . أعني المُسند إليه ، سواءً كان لقبًا

أو كُنيةً أو اسمًا أو اسم جنسٍ ، أو غير ذلك ، وقد أوضحتنا اللقب غايةً في المائدة .

والجواب عن عدم دخوله في مفهوم اللقب : أن الغفران والإجارة من العذاب ، المُدَعَّى بالفرض أنهما لقَبَانِ لجنسٍ مصدرٍ يُهمَا ، وأن تخصيصهما بالذُّكر يدلُّ على نفي غيرهما في الآية – مُسندان لا مُسندٌ إليهما ؛ بدليل أن المصدر فيهما كامِنٌ في الفعل ، ولا يُسند إلى الفعل – إجماعاً – ما لم يَرِدْ مجرّد لفظِه على سبيل الحكاية .

ومفهوم اللقب – عند القائل به – إنما هو فيما إذا كان اللقب مُسندًا إليه ؛ لأن تخصيصه بالذُّكر عند القائل به ، يدلُّ على اختصاص الحكم به دون غيره ، وإلَّا لَمَا كان للتخصيص بالذُّكر فائدة ، كما علَّلوا به مفهوم الصفة .

وأجيب من جهة الجمهور : بأن اللقب ذُكر ليُمكِّن الحُكم ، لا لتخصيصه بالحكم ؛ إذ لا يمكن الإسناد بدون مُسندٍ إليه . وما يوضح ذلك : أن مفهوم الصفة الذي حُمل عليه اللقب عند القائل به ، إنما هو في المسند إليه لا في المسند ؛ لأن المسند إليه هو الذي تُراعي أفراده وصفاتها ، فُيقصَّد بعضها بالذُّكر دون بعض ، فيختصّ الحُكم بالمذكور . أمّا المسند فإنَّه لا يُراعي فيه شيءٌ من الأفراد ولا الأوصاف أصلًا ، وإنما يُراعي فيه مجرّد الماهيَّة التي هي الحقيقة الذهنيَّة . فلو حكمت مثلاً على الإنسان بأنه حيوان ، فإن المسند إليه – الذي هو الإنسان في هذا المثال – يُقصد به جميع أفراده ؛ لأنَّ كُلَّ فردٍ منها حيوان ، بخلاف المسند – الذي هو الحيوان في هذا المثال – فلا يُقصد به إلا مطلق ماهيَّته وحقيقة الذهنيَّة ، من غير مراعاة الأفراد ؛ لأنَّه لو رُوِيَّتُ أفراده ، لاستلزم الحُكم على الإنسان بأنه فرد آخر من أفراد الحيوان ، كالفرس مثلاً .

والحكم بالمبادر على المبادر باطل ؛ إذا كان إيجابياً ، باتفاق العقلاه وعامة النظار، على أن موضوع القضية إذا كانت غير طبيعية ، يُراعى فيه ما يصدق عليه عنوانها من الأفراد ؛ باعتبار الوجود الخارجي إن كانت خارجية ، أو الذهني إن كانت حقيقة . وأما المحمول من حيث هو ، فلا تُراعى فيه الأفراد أبداً ، وإنما يُراعى فيه مطلق الماهية .

ولو سلمنا تسليماً جديلاً أن مثل هذه الآية يدخل في مفهوم اللقب ، فجماهير العلماء على أن مفهوم اللقب لا عبرة به ، وربما كان اعتباره كفراً ؛ كما لو اعتبر معتبر مفهوم اللقب في قوله تعالى : ﴿مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ﴾ ، فقال : يُفهم من مفهوم لقبه ، أن غير محمد ﷺ لم يكن رسول الله . فهذا كفر بإجماع المسلمين .

فالتحقيق : أن اعتبار مفهوم اللقب ، لا دليل عليه شرعاً ولا لغة ولا عقلاً ، سواءً كان اسم جنس أو اسم عين أو اسم جمع ، أو غير ذلك . فقولك : جاء زيد . لا يُفهم منه عدم بحث عمرو . وقولك :رأيت أسدًا . لا يُفهم منه عدم رؤيتك غير الأسد .

والقول بالفرق بين اسم الجنس **فيعتبر** ، واسم العين **فلا يعتبر** ، لا يظهر . فلا عبرة بقول الصيرفي وأبي بكر الدقاق وغيرهما من الشافعية ، ولا بقول ابن خويز منداد وابن القصار من المالكية ، ولا بقول بعض الخاتمة باعتبار مفهوم اللقب ؛ لأنه لا دليل على اعتباره عند القائل به ، إلا أنه يقول : لو لم يكن اللقب مختصاً بالحكم ، لما كان لتخسيصه بالذكر فائدة . كما علل به مفهوم الصفة . لأن الجمهور يقولون : ذكر اللقب ليس بدلالة . وهو واضح لا إشكال فيه ، وأشار صاحب مراقي السعود إلى تعريف اللقب بالاصطلاح الأصولي ، وأنه أضعف المفاهيم ، بقوله :

أضعفها اللقب وهو ما أبى من دونه نظم الكلام العربي

وحاصل فقه هذه المسألة : أن الجن مُكلّفون على لسان نبينا محمد ﷺ ، بدلالة الكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، وأن كافرهم في النار ، بإجماع المسلمين ، وهو صريح قوله تعالى : ﴿لَأَمْلَأُنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿فَكُنْبَكُبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ وَجَنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿قَالَ ادْخُلُوهُمْ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَقْتُمْ مِنْ الْجِنِّ وَالْإِنْسَ فِي النَّارِ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات . وأن مؤمنهم اختلف في دخولهم الجنة ، ومنشأ الخلاف : الاختلاف في فهم الآيتين المذكورتين ، والظاهر دخولهم الجنة ، كما بيّنا . والعلم عند الله تعالى .

* * *

□ سورة القتال □

قوله تعالى : ﴿فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى﴾ .
هذه الآية الكريمة تدل على تعدد الأنهار مع تعدد أنواعها . وقد جاءت آية أخرى يُوهم ظاهرها أنه نهر واحد ، وهي قوله تعالى : ﴿إن المتقين في جناتٍ ونهر﴾ .

وقد تقدّم الجمع واضحاً في سورة البقرة ، في الكلام على قوله تعالى : ﴿ثم استوى إلى السماء فسواهنَ ...﴾ الآية . وبينما أن قوله : ﴿ونهر﴾ يعني : وأنهار .

* * *

□ سورة الفتح

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مِّنْنَا لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ... ﴾ الآية .
 لا يخفى ما يسبق إلى الذهن من تنافي هذه العلة ومعولها ؛ لأن فتح الله
 نبيه ﷺ لا يظهر كونه علّة لغفرانه له .
 والجواب عن هذا من وجهين :

الأول - وهو اختيار ابن جرير ؛ لدلالة الكتاب والسنّة عليه :- أن المعنى :
 إنَّ فَتْحَ اللَّهِ لَنَبِيِّهِ يَدْلُلُ بِدَلَالَةِ الالتزامِ عَلَى شُكْرِ النَّبِيِّ لِنَعْمَةِ الْفَتْحِ ، فَيُغْفِرُ اللَّهُ
 لَهُ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأْخُرَ ، بِسَبِّبِ شُكْرِهِ بِأَنَواعِ الْعِبَادَةِ عَلَى تِلْكَ النَّعْمَةِ ، فَكَانَ
 شُكْرُ النَّبِيِّ لَازِمًّا لِنَعْمَةِ الْفَتْحِ ، وَالْغَفْرَانُ مَرْتَبٌ عَلَى ذَلِكَ الْلَّازِمِ .

أمّا دلالة الكتاب على هذا ، ففي قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ
 وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ
 تَوَآبَا ﴾ . فصرّح في هذه السورة الكريمة بأن تسبّيحه بحمد ربّه واستغفاره
 لربّه ، شكرًا على نعمة الفتح - سبب لغفران ذنبه ؛ لأنَّه ربّ تسبّيحه بحمده
 واستغفاره بالفاء على جيء الفتح والنصر ، ترتيب المعلول على علته ، ثم بين أنَّ
 ذلك الشكر سبب الغفران، بقوله : ﴿ إِنَّهُ كَانَ تَوَآبَا ﴾ .

وأمّا دلالة السنّة ، ففي قوله ﷺ - لَمَّا قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : لَا تُجْهِدْ
 نَفْسَكَ بِالْعَمَلِ ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرَ - : « أَفْلَأْ أَكُونْ
 عَبْدًا شَكُورًا !! ». فبيّن ﷺ أنَّ اجتهداته في العمل ، لشُكْرِ تلك النعمة . وترتب
 الغفران على الاجتهد في العمل لا خفاء به .

الوجه الثاني : أن قوله : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مِّنْنَا لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ... ﴾ ، يفهم منه بدلالة الالتزام الجهاد

في سبيل الله ؛ لأن السبب الأعظم في الفتح ، والجهاد سبب لغفران الذنوب ،
فيكون المعنى : ليغفر لك الله ، بسبب جهادك ، المفهوم من ذكر الفتح .
والعلم عند الله تعالى .

* * *

□ سورة الحجرات □

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى ﴾ .
هذه الآية الكريمة تدلُّ على أنَّ حَلْقَ النَّاسِ ابْتَداَءُهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى . وقد
دلت آياتُ أُخْرَى عَلَى خَلْقِهِم مِّنْ غَيْرِ ذَلِكِ ؛ كَفَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم
مِّنْ تَرَابٍ ﴾ ، وَقَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَبِّ مِنَ الْبَعْثَ فَإِنَّا
خَلَقْنَاكُم مِّنْ تَرَابٍ ﴾ .

والجواب واضح : وهو أنَّ التَّرَابَ هُوَ الطَّورُ الْأَوَّلُ ، وقد قال تَعَالَى :
﴿ وَقَدْ خَلَقْنَاهُمْ أَطْوَارًا ﴾ . وقد بَيَّنَ اللَّهُ أَطْوَارَ خَلْقِ الإِنْسَانِ مِنْ مِبْدَئِهِ إِلَى مِنْتَهَاهُ
بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ
مَكِينٍ ﴾ إِلَى آخرِهِ .

* * *

□ سورة ق □

قوله تعالى : ﴿فَذَكَرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدَ﴾ .

هذه الآية تدلّ على خصوص التذكير بالقرآن بمن يخاف وعید الله . وقد جاءت آيات أُخْر تدلّ على عمومه ؛ كقوله تعالى : ﴿فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّر﴾ ، وقوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لِعَلَّهُمْ يَتَقَوَّنُ أَوْ يُعَدِّثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾ .

والجواب : أن التذكير بالقرآن عامٌ ، إِلَّا أَنَّه لَمَّا كَانَ الْمُتَنَفِعُ بِهِ هُوَ مَنْ يَخَافُ وَعِيدَ الله ، صار كائِنَه مُخْتَصٌ بِهِ ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ، كَمَا تَقْدَمَ نَظِيرُهُ مِرَارًا .



□ سورة الذاريات □

قوله تعالى : ﴿ هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المُكَرِّمِينَ ﴾ .
 لا يخفى ما بين هذا النعت ومنعوته من التنافي في الظاهر ، لأن النعت صيغة
 جمع ، والمنعوت لفظ مفرد .
 والجواب : أن لفظة « الضيف » تطلق على الواحد والجمع ، لأن أصلها
 مصدر ضاف ، فنُقلت من المصدرية إلى الاسمية ، كما تقدّم في سورة البقرة .

* * *

□ سورة الطور □

قوله تعالى : ﴿ كُلُّ امْرَءٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ .

هذه الآية تقتضي عموم رهن كل إنسان بعمله ، ولو كان من أصحاب اليمين ؛ نظراً للشمول المدلول عليه بلفظة « كل » . وقد جاءت آية أخرى تدل على عدم شمولها لأصحاب اليمين ؛ وهي قوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ إِلَّا أَصْحَابُ الْيَمِينِ ﴾ .

والجواب ظاهر : وهو أن آية الطور هذه تخصّصها آية المدثر .

* * *

□ سورة النجم □

قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ .
 هذه الآية الكريمة تدل بظاهرها على أن النبي ﷺ لا يجتهد في شيء .
 وقد جاءت آيات أخرى تدل على أنه ﷺ ربما اجتهد في بعض الأمور ، كما دل عليه قوله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أُذْنْتُ لَهُمْ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ ... ﴾ الآية .

والجواب عن هذا من وجهين :

الأول : هو الذي اقتصر عليه ابن جرير ، وصادر به ابن الحاجب في مختصره الأصولي ، أن معنى قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾ أي في كل ما يُلْعَنُه عن الله ، إن هو - أي كل ما يُلْعَنُه عن الله - إِلَّا وَحْيٌ من الله ؛ لأنَّه لا يقول على الله شيئاً إِلَّا بِوْحِيٍّ منه ، فالآية ردٌ على الكفار حيث قالوا : إن النبي ﷺ افترى هذا القرآن . كما قال ابن الحاجب .

الوجه الثاني : أنه إن اجتهد ، فإنما يجتهد بِوْحِيٍّ من الله يأذن له به في ذلك الاجتهد ، وعليه فاجتهد بِوْحِيٍّ ، فلا منافاة .

ويدلُّ لهذا الوجه ، أن اجتهداده في الإِذْن للْمُتَخَلِّفِينَ عن غزوة تبوك ، أذنَ الله له فيه حيث قال : ﴿ فَأَذْنَ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ ﴾ ، فلِمَّا أذن للمنافقين ، عاتَّهُ بقوله : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أُذْنْتُ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمُ الْكَاذِبِينَ ﴾ . فالاجتهداد في الحقيقة إنما هو الإِذْن قبل التَّبَيُّن ، لا في مطلق الإِذْن ؛ للنَّصَّ عليه .

ومسألة اجتهداد النبي ﷺ وعَدَمه ، من مسائل الخلاف المشهورة عند علماء الأصول ، وسبب اختلافهم هو تعارض هذه الآيات في ظاهر الأمر .

قال مقيّده عفا الله عنه : الذي يظهر ، أن التحقيق في هذه المسألة أنه عليه السلام ربما فعل بعض المسائل من غير وحي في خصوصه ؛ كإذنه للمتخلّفين عن غزوة تبوك ، قبل أن يتبيّن صادقهم من كاذبهم ، وكأسره لأسارى بدر ، وكأمره بترك تأثير النّحل ، وقوله : « لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ... » الحديث . إلى غير ذلك .

وأن معنى قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾ لا إشكال فيه ؛ لأن النبي عليه السلام لا ينطق بشيء من أجل الهوى ، ولا يتكلّم بالهوى . وقوله تعالى : ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ ﴾ يعني أن كلّ ما يُلْفِه عن الله فهو وحّي من الله ، لا بهوى ولا بكذب ولا افتراء . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ .

هذه الآية الكريمة تدلّ على أنه لا ينتفع أحد بعمل غيره . وقد جاءت آية أخرى تدلّ على أن بعض الناس ربما انتفع بعمل غيره ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوكُمْ دُرُّ رِّيحِهِمْ يَا مَنِ ... ﴾ الآية ، فرفع درجات الأولاد - سواء قلنا : إنهم الكبار أو الصغار - نفع حاصل لهم ، وإنما حصل لهم بعمل آبائهم لا بعمل أنفسهم .

اعلم أولاً ، أن ما روي عن ابن عباس ، من أن هذا كان شرعاً لمن قبلنا ، فنسخ في شرعنا - غير صحيح ، بل آية : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ مُحكمة . كما أن القول بأن المراد بالإنسان ، خصوص الكافر - غير صحيح أيضاً .

والجواب من ثلاثة أوجه :

الأول : أن الآية إنما دلت على نفي ملك الإنسان لغير سعيه ، ولم تدل على نفي انتفاعه بسعى غيره ، لأنه لم يقل : وأن لن ينتفع الإنسان إلّا بما سعى . وإنما قال : وأن ليس للإنسان . وبين الأمرين فرقٌ ظاهر ، لأن سعي الغير ملك

لساعِيه ؛ إن شاءَ بذَلَه لغِيرِه فانتفعَ به ذلك الغُيرُ ، وإن شاءَ أبْقَاه لنفْسِه .
وقد أجمعَ الْعُلَمَاء على انتفاعِ الْمَيِّت بالصلوة عليه والدُّعَاء له والحجُّ عنه ،
ونحو ذلك مما ثبَّتَ الانتفاعُ بعملِ الغِيرِ فيه .

الثاني : أن إيمانَ الذُّرُّيَّة هو السببُ الأكْبَر في رفع درجاتِهم ، إذ لو كانوا
كفاراً لَمْ حَصَّلْ لهم ذلك ، فإيمانُ العبد وطاعته سعى منه في انتفاعه بعملِ
غَيْرِه من المسلمين ، كَا وَقَعَ في الصلاة في الجماعة ؛ فإن صلاة بعضهم مع بعض
يَتَضَاعِفُ بها الأجر زِيادةً على صلاتِه مُنفِرداً ، وتلك المضاعفة انتفاعُ بعملِ الغِيرِ
سعى فيه المصلَّى بإيمانِه وصلاته في الجماعة . وهذا الوجه يُشيرُ إليه قوله تعالى :
﴿ وَاتَّبَعُهُمْ ذُرُّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ ﴾ .

الثالث : أن السُّعْي الذي حَصَّلَ به رَفْعُ درجاتِ الأُولَاد ، ليس للأولاد
كَا هو نصُّ قولِه تعالى : ﴿ وَأَن لَيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ، ولَكِنَّه مِن
سَعْيِ الْآبَاء ، فهو سعى للآباء أَقْرَأَ اللَّهُ عِبَوَتَهُم بِسَبِيلِه ، بِأَن رَفْعَ إِلَيْهِمْ أُولَادَهُم
ليتَمْتَعُوا في الجنة بِرَوْيِتِهِم . فالآية تُصدِّقُ الْآخَرَى ولا تُنَافِيَها ؛ لأنَّ المقصود بالرَّفع
إِكْرَامُ الْآبَاء لَا الأُولَاد ، فانتفاعُ الأُولَاد تَبَعَّ ، فهو بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ تَفَضُّلٌ مِنَ اللَّهِ
عَلَيْهِم بِمَا لَيْسَ لَهُمْ ، كَا تَفَضُّلِ بَذَلِكَ عَلَى الْوِلْدَانِ وَالْحُورِ الْعَيْنِ وَالْخُلُقِ الَّذِين
يُنَشِّئُهُمْ لِلْجَنَّةِ . وَالْعِلْمُ بِعِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى .



□ سورة القمر □

قوله تعالى : ﴿ فَنَادُوا صَاحِبَيْهِمْ فَعَاطَى فَعَقَرَ ﴾ .
 يدلُّ على أن عاقِرَ النَّاقَةَ واحدٌ . وقد جاءت آياتٌ أُخْرٍ تدلُّ على كونه
 غيرَ وَاحِدٍ ؛ كقوله : ﴿ فَعَقَرُوا النَّاقَةَ ... ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا ﴾ .

والجواب من وجهين :

الأول : أنهم ثَمَالُوا كُلَّهُمْ عَلَى عَقْرِهَا ، فانبعثَ أشقاهم لمُباشرة الفِعل ،
 فأسندَ العقر إليهم لأنَّه برضاهُم وَمُمَالَأَتِهِمْ .

الوجه الثاني : هو ما قدَّمنا في سورة الأنفال ، من إسناد الفِعل إلى الجموع
 مُرَاذاً به بعضاً ، وذكرنا في الأنفال نظائره في القرآن العظيم . والعلم عند الله
 تعالى .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُتَقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ﴾ .
 تقدَّمَ وجه الجمع بينه وبين قوله تعالى : ﴿ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرٍ
 آسِنٌ ... ﴾ الآية .

* * *

□ سورة الرحمن □

قوله تعالى : ﴿ يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُواظٌ مِّنْ نَارٍ وَنَحَاسٌ فَلَا تُنْتَصِرُانِ ﴾ .
 لا يخفى ما يسبق إلى الذهن من أن إرسال شواط النار الذي هو لهبها ،
 والنحاس الذي هو دخانها ، أو النحاس المذاب ، وعدم الانتصار - ليس
 في شيء منه إنعام على الثقلين . وقوله لهم : ﴿ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾
 يُفهم منه أن إرسال الشواط والنحاس وعدم الانتصار ، من آلاء الله ؛ أي نعمه
 على الجن والإنس .

والجواب من وجهين :

الأول : أن تكرير ﴿ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ للتوكيد . ولم يُكررْه
 متواتياً ؛ لأن تكريره بعد كل آية أحسن من تكريره متواتياً ، وإذا كان للتوكيد
 فلا إشكال ؛ لأن المذكور منه بعد ما ليس من الآلاء موكداً للمذكور بعد ما
 هو من الآلاء .

الوجه الثاني : أن ﴿ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ لم تُذكر إلا بعد
 ذكر نعمة أو موعظة أو إنذار وتحويف ، وكلها من آلاء الله التي لا يُكذب بها إلا
 كافر جاحد .

أمّا في ذكر النعمة فواضح .

وأمّا في الموعظة ، فلأن الوعظ تلين له القلوب فتخشع وتنيب ، فالسبب
 الموصّل إلى ذلك من أعظم النعم ؛ فظهر أن الوعظ من أكبر الآلاء .

وأمّا في الإنذار والتحويف كهذه الآية ، ففيه أيضاً أعظم نعمة على العبد ،
 لأن إنذاره في دار الدنيا من أهوال يوم القيمة ، من أعظم نعم الله عليه .

ألا ترى أنه لو كان أمام إنسان مسافر مهلكة كبرى وهو مُشرف على الواقع فيها من غير أن يعلم بها ، فجاءه إنسان فأخبره بها وحذره عن الواقع فيها ؛ أن هذا يكون يدًا له عنده وإحساناً يُجازيه عليه جراء أكبر الإنعام .

وهذا الوجه الأخير هو مقتضى الأصول ؛ لأنه قد تقرر في علم الأصول أن النص إذا احتمل التوكيد والتأسيس ، فالاصل حمله على التأسيس لا على التوكيد ؛ لأن في التأسيس زيادةً معنى ليست في التوكيد .

وعلى هذا القول فتكرير ﴿فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تَكْذِبُونَ﴾ إنما هو باعتبار أنواع النعم المذكورة قبلها ؛ من إنعام ، أو موعظة ، أو إنذار . وقد عرفت أن كلّها من آلاء الله :

فالذكورة بعد نعمة ، كالمذكورة بعد قوله : ﴿وَلِهِ الْجَوَارِ النَّشَآتِ ...﴾ الآية ، وبعد قوله : ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالمرْجَانُ ...﴾ الآية ؛ لأن السُّفن واللؤلؤ والمرجان من آلاء الله ، كما هو ضروري .
والذكورة بعد موعظة ، كالمذكورة بعد قوله : ﴿فَإِذَا انشَقَّ السَّمَاءُ ...﴾ الآية .

والذكورة بعد إنذار أو تحذيف ، كالمذكورة بعد قوله : ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شَوَاظٌ ...﴾ الآية . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿فِي وَمَئِذٍ لَا يُسَأَّلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌ﴾ .
تقدّم وجه الجمع بينه وبين قوله تعالى : ﴿فَوْرِبِكَ لَنْسَائِنَهُمْ أَجْعَنْ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ، وقوله : ﴿فَلَنْسَائِنَ الَّذِينَ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ...﴾ الآية ، في سورة الأعراف .

* * *

□ سورة الواقعة □

قوله تعالى : ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِوَاقْعِ النَّجُومِ﴾ .
يقتضي أنه لم يُقسم بهذه القسم . وقوله تعالى : ﴿وَإِنَّهُ لَقَسْمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيم﴾ يدل على خلاف ذلك .

والجواب من وجهين :

الأول : أن « لا » البنافية يتعلق نفيها بكلام الكفار ، فمعناها إذا ليس الأمر ،
كما يزعمه الكفار المكذبون للرسول . وعليه قوله : ﴿أُقْسِم﴾ إثباتاً مُؤْتَنِفَ .
الثاني : أن لفظة « لا » صلة ، وقد وعدنا ببيان ذلك بشواهد في الجمع
بين قوله تعالى : ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلْد﴾ مع قوله تعالى : ﴿وَهَذَا الْبَلْدُ الْأَمِين﴾ .

* * *

□ سورة الحديد □

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ .
 يدلُّ على أنه تعالى مُسْتَوٍ على عرشه ، عالٍ على جميع خلقه . وقوله تعالى :
 ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَا كُنْتُمْ بَهِيْوَهُمْ خَلَافُ ذَلِكَ .

والجواب : أنه تعالى مُسْتَوٍ على عرشه كما قال ، بلا كيْفٍ ولا تشبيه ،
 استواءً لائقاً بكماله وجلاله ، وجميع الخلق في يده أصغر من حبة خردل ،
 فهو مع جميعهم ؛ بالإحاطة الكاملة ، والعلم التام ، ونفوذ القدرة ؛ سبحانه وتعالى
 علوًّا كبيراً ، فلا منافاة بين علوه على عرشه ومعيته لجميع الخلق .

ألا ترى - والله المثل الأعلى - أن أحدهنا لو جعل في يده حبة من خردل ،
 أنه ليس داخلاً في شيء من أجزاء تلك الحبة ، مع أنه محظوظ بجميع أجزائها ،
 ومع جميع أجزائها . والسموات والأرض ومن فيها في يده تعالى أصغر من حبة
 خردل في يد أحدهنا ، وله المثل الأعلى ، سبحانه وتعالى علوًّا كبيراً . فهو أقرب
 إلى الواحد منا من عنق راحلته ؛ بل من حبل وريده ، مع أنه مُسْتَوٍ على عرشه ،
 لا يخفى عليه شيء من عمل خلقه ، جلٌّ وعلا .

* * *

□ سورة المجادلة □

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَبِّيْةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسُ ﴾ .

لا يخفى أن ترتيبه تعالى الكفار بالعتق على الظهور والعود معاً ؛ يفهم منه أن الكفار لا تلزم إلا بالظهور والعود معاً . قوله : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسُ ﴾ صريح في أن التكفير يلزم كونه قبل العود إلى المisis .

اعلم أولاً أنَّ ما رجحه ابن حزم من قول داود ، وحكاه ابن عبد البر عن بكير بن الأشج والفراء وفرقة من أهل الكلام ، وقال به شعبة ، من أن معنى ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ : هو عودُهم إلى لفظ الظهور ، فيكثرونـه مرهـة أخرى - قول باطل ، بدليل أن النبي ﷺ لم يستفصل المرأة التي نزلت فيها آية الظهور ، هل كرر زوجها صيغة الظهور أم لا ، وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في الأقوال ، كما تقدم مراراً .

والتحقيق : أن الكفارة ومنع الجماع قبلها ، لا يُشترط فيما تكرير صيغة الظهور . وما زعمه البعض أيضاً من أن الكلام فيه تقديم وتأخير ، وتقديره : والذين يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَتَحْرِيرُ رَبِّيْةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسُ ، ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا سالمين من الإثم بسبب الكفارة - غير صحيح أيضاً ؛ لما تقرر في الأصول من وجوب العمل علىبقاء الترتيب إلا للدليل ، وإليه الإشارة بقول صاحب مرافق السعدود :

كذاك ترتيب إيجاب العمل بما له الرجحان مما يتحمل

و سنذكر إن شاء الله الجواب عن هذا الإشكال على مذاهب الأئمة الأربعة
رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين ، فنقول وبالله نستعين :

معنى العَوْد عند مالك فيه قوله : ثُوَّلَتِ الْمَدُونَة عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا ، وَكُلَّاهُمَا مَرْجِعٌ .

الأول : أنه العزم على الجماع فقط .

الثاني : أنه العزم على الجماع وإمساك الزوجة معاً .

وعلى كلا القولين ، فلا إشكال في الآية ؛ لأن المعنى حيثند : والذين يُظاهرون من نسائهم ثم يعزمون على الجماع ، أو عليه مع الإمساك ؛ فتجrir رقبة من قبل أن يتماساً ، فلا منافاة بين العزم على الجماع أو عليه مع الإمساك ، وبين الإعتاق قبل المسيس .

وغاية ما يلزم على هذا القول حذف الإرادة ، وهو واقع في القرآن ، كقوله تعالى : ﴿إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ؛ أي أردتم القيام إليها ، وقوله : ﴿فَإِذَا قرأتُ الْقُرْآنَ﴾ ؛ أي أردت قراءته ﴿فَاستعذْ بِاللَّهِ...﴾ الآية .

ومعنى العَوْد عند الشافعي : أن يُمسكها بعد المظاهره زماناً يُمكنه أن يُطلق فيه فلا يُطلق ، وعليه فلا إشكال في الآية أيضاً ؛ لأن إمساكه إليها الزمن المذكور لا يُنافي التكفير قبل المسيس ، كما هو واضح .

ومعنى العَوْد عند أحمد : هو أن يعود إلى الجماع أو يعزِّم عليه . أمّا العزم فقد بيَّنا أنه لا إشكال في الآية على القول به .

وأما على القول بأنه الجماع ، فالجواب : أنه إن ظاهر وجماع قبل التكفير ، يلزم الكف عن المسيس مرّة أخرى حتى يُكفر ، ولا يلزم من هذا جواز الجماع الأول قبل التكفير ؛ لأن الآية على هذا القول ، إنما بيَّنت حُكْم ما إذا وقع الجماع قبل التكفير ، وأنه وجوب التكفير قبل مسيس آخر .

أما الإقدام على المسيس الأول فحرّمته معلومة من عموم قوله : ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّا﴾ .

ومعنى العُود عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى : هو العَزْم على الوطء وعليه فلا إشكال كما تقدّم .

وما حكاه الحافظ ابن كثير - رحمة الله - في تفسيره عن مالك ، من أنه حُكِي عنه أن العُود الجماع ؟ فهو خلاف المعروف من مذهبـه .

وكذلك ما حكاه عن أبي حنيفة ، من أن العُود : هو العُود إلى الظهار بعد تحريمـه ورفعـه ما كان عليه أمرـ الجاهلية ؟ فهو خلافـ المقررـ في فروعـ الحنفـية من أنه العزمـ على الوطء ، كما ذكرـنا .

وغالبـ ما قيلـ في معنىـ العُود ، راجـعـ إلىـ ما ذكرـناـ منـ أقوـالـ الأئـمةـ رـحـمـهـمـ اللـهـ .

وقالـ بعضـ الـعـلـمـاءـ : المرـادـ بـالـعـوـدـ ، الرـجـوعـ إـلـىـ الـاسـتـمـتـاعـ بـغـيـرـ الجـمـاعـ ، والـمـرـادـ بـالـمـسـيسـ فـيـ قـولـهـ : ﴿مـنـ قـبـلـ أـنـ يـتـاسـاـ﴾ ، خـصـوصـ الجـمـاعـ . وـعـلـيـهـ فـلاـ إـشـكـالـ ، وـلـكـنـ لـاـ يـخـفـيـ عـدـمـ ظـهـورـ هـذـاـ القـولـ .

والـتـحـقـيقـ : عـدـمـ جـواـزـ الـاسـتـمـتـاعـ بـوـطـءـ أـوـ غـيـرـهـ قـبـلـ التـكـفـيرـ ؛ لـعـمـومـ قـولـهـ : ﴿مـنـ قـبـلـ أـنـ يـتـاسـاـ﴾ .

وأـجـازـ بـعـضـهـمـ الـاسـتـمـتـاعـ بـغـيـرـ الـوـطـءـ قـائـلاـ : إـنـ المـرـادـ بـالـمـسـيسـ فـيـ قـولـهـ : ﴿مـنـ قـبـلـ أـنـ يـتـاسـاـ﴾ ، نـفـسـ الجـمـاعـ لـاـ مـقـدـمـاتـهـ . وـمـنـ قـالـ بـذـلـكـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ وـالـثـورـيـ . وـرـوـيـ عـنـ الشـافـعـيـ أـحـدـ القـولـينـ .

وقـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ : الـلامـ فـيـ قـولـهـ : ﴿لـمـاـ قـالـواـ﴾ ، بـعـنىـ «ـفـيـ» ؛ أـيـ : يـعـودـونـ فـيـمـاـ قـالـواـ ؛ بـعـنىـ : يـرـجـعـونـ عـنـهـ ، كـقـولـهـ عـلـيـهـ اللـهـ : «ـ الـواـهـبـ الـعـائـدـ فـيـ هـيـبـيـهـ ...ـ»ـ الـحـدـيـثـ . وـقـيلـ : الـلامـ بـعـنىـ «ـعـنـ» ؛ أـيـ : يـعـودـونـ عـمـاـ قـالـواـ ، أـيـ : يـرـجـعـونـ عـنـهـ . وـهـوـ قـرـيبـ مـمـاـ قـبـلـهـ .

قال مُقِيده عفا الله عنه : الذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن العَوْدَ له مبدأً ومتنه ، فمبذه العزم على الوطء ، ومتنهما الوطء بالفعل . فمن عَزَمَ على الوطء ، فقد عاد بالنية ، فتلزمه الكفاره لإباحة الوطء . ومن وطئ بالفعل ، تحرّم في حقه اللزوم ، وخالف بالاقدام على الوطء قبل التكبير ؛ ويدلل لهذا أنه عليه السلام لما قال : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار ». وقالوا : يا رسول الله ، قد عرفنا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه ». فبين أن العزم على الفعل عملٌ يُؤخذ به الإنسان .

فإن قيل : ظاهر الآية المتبادر منها ، يُوافق قول الظاهريه الذي قدمنا بطلاته ؛ لأن الظاهر المتبادر من قوله : ﴿لِمَا قَالُوا﴾ أنه صيغة الظهور ، فيكون العَوْدَ لها تكريره مرة أخرى .

فالجواب : أن المعنى : ﴿لِمَا قَالُوا﴾ أنه حرام عليهم ، وهو الجماع . ويدلل لذلك وجود نظيره في القرآن ، في قوله تعالى : ﴿وَرِئُتُهُ مَا يَقُولُ﴾ ؛ أي ما يقول أنه يُؤتاه من مال وولد في قوله : ﴿لَا وَتَبَيَّنَ مَالًا وَولَدًا﴾ . وما ذكرنا من أنَّ من جامعَ قبل التكبير ، يلزمـه الكفـ عن المـيسـ مـرةـ أخـرىـ حتـىـ يـكـفـرـ هو التـحـقـيقـ ، خـلاـفـاـ لـمـنـ قـالـ : تـسـقطـ الـكـفـارـ بـالـجـمـاعـ قـبـلـ الـمـسـيسـ ، كـاـرـوـاـهـ عـنـ الزـهـرـيـ وـسـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ وـأـبـيـ يـوسـفـ . وـلـمـنـ قـالـ : تـلـزـمـ بـهـ كـفـارـتـانـ ، كـاـرـوـاـهـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـهـدـيـ . وـلـمـنـ قـالـ : تـلـزـمـ بـهـ ثـلـاثـ كـفـارـاتـ ، كـاـرـوـاـهـ سـعـيـدـ بـنـ مـنـصـورـ عـنـ الـحـسـنـ وـإـبـرـاهـيمـ . وـالـعـلـمـ عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ .

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدْمُوا بَيْنَ يَدَيْ

نحوكم صدقة﴾ .

هذه الآية تدل على طلب تقديم الصدقة أمام المناجاة .

وقوله تعالى : ﴿أَلَا شَفَقْتُمْ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِي نَحْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْلَمْ تَفْعَلُوا وَتَابُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ...﴾ الآية ، يدل على خلاف ذلك .

والجواب ظاهر : وهو أن الأخير ناسخ للأول . والعلم عند الله تعالى .

* * *

□ سورة الحشر □

قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ... ﴾ الآية .
 تقدّم وجه الجمع بين الإطلاق الذي في هذه الآية ، والتقييد الذي في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعْجِلُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِيِّكُمْ ﴾
 وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَغْصِبَنَّكُمْ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ - في سورة الأنفال .

□ سورة المتحنة □

قوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ ... ﴾ الآية .

هذه الآية الكريمة تدلّ على أن الكافر إذا لم يُقاتل المؤمن في الدين ، ولم يُخرجه من داره ؛ لا يحرم برّه والإقسام إليه . وقد جاءت آية أخرى تدلّ على منع مُوالاة الكفار وموادتهم مطلقاً ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، وقوله فإنه منهم ﴿ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ... ﴾ الآية .

والجواب : هو أن مَنْ يقول بنسخ هذه الآية ، فلا إشكال فيها ، على قوله . وعلى القول بأنها محكمة ، فوجه الجمع مفهوم منها ؛ لأن الكافر الذي لم يُنْهَى عن برّه والإقسام إليه ، مشروط فيه عدم القتال في الدين ، وعدم إخراج المؤمنين من ديارهم ، والكافر المنهي عن ذلك فيه ، هو المُقاتل في الدين ، المُخرج للمسؤلين من ديارهم ، المُظاهِر للعدو على إخراجهم . والعلم عند الله تعالى .



□ سورة الصاف □

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ .

هذه الآية الكريمة تدلّ بظاهرها على أنّ الخارج عن طاعة الله لا يهديه الله .

وقد جاءت آياتٌ أخرى تدلّ على خلاف ذلك ، كقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا ... ﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِ فَمَنْ أَنْهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ .

والجواب : أنّ الآية من العامّ الخصوص ، فهي في خصوص الأشقياء الذين أزاغَ الله قلوبهم عن الهدى لشقاوتهم الأزلية .

وقيل : المعنى : لا يهديهم ما داموا على فسقهم ، فإن تابوا منه هداهم .

* * *

□ سورة الجمعة □

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ .
فيه الإشكال .

والجواب : مثل ما ذكرنا آنفًا في قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هُوَ انْفَضُوا إِلَيْهَا ... ﴾ الآية .
لا يخفى أن أصل مرجع الضمير ، هو الأَحَدُ الدَّائِرُ بَيْنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهِ ؛
لدلالة لفظة « أو » على ذلك ، ولكن هذا الضمير راجع إلى التجارة وحدها دون
الله ، فبینه وبين مفسرته بعض مُنافاة في الجملة .

والجواب : أن التجارة أَهْمُ من الله ، وأقوى سببًا في الانقضاض عن
النبي ﷺ ؛ لأنهم انفضوا عنه من أجل العِيرِ ، والله كان من أجل قدومها ،
مع أن اللغة العربية يجوز فيها رجوع الضمير لأحد المذكورين قبله ؛ أمّا في
العطف بـ « أو » فواضح ؛ لأن الضمير في الحقيقة راجع إلى الأَحَد الدَّائِرِ ،
الذي هو واحد لا بعْيْنه ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطَايَاً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ
بِهِ بَرِيئًا ... ﴾ الآية . وأما الواو فهو فيها كثير ؛ ومن أمثلته في القرآن قوله
تعالى : ﴿ وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّهَا ... ﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ
يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا ... ﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلُّوْا عَنْهُ ... ﴾ الآية .

ونظيره من كلام العرب قول نابغة ذبيان :

وقد أراني ونعمًا لاهيئن بها والدَّهْرُ وَالْعَيْشُ لَمْ يَهْمُمْ بِإِمْرَارِ

* * *

□ سورة المنافقون □

قوله تعالى : ﴿إِذَا جاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ...﴾ الآية .

هذا الذي شهدوا عليه حق ، لأن رسالة نبينا ﷺ حق لا شك فيها ، وقد كذبهم الله بقوله : ﴿وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ ، مع أن قوله : ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُه﴾ ، كأنه تصدق لهم .

والجواب : أن تكذيبه تعالى لهم منصب على إسنادهم الشهادة إلى أنفسهم في قوله : ﴿نَشَهِدُ﴾ ، وهم في باطن الأمر لا يشهدون برسالته ، بل يعتقدون عذمها ، أو يشككون فيه ؛ كايدل للأول قوله تعالى : ﴿أُتُّؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ﴾ إلى قوله : ﴿وَلَكُنْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ، ويدل للثاني قوله تعالى : ﴿وَارْتَابْتُ قُلُوبِهِمْ فِي رَأِيهِمْ يَرْدَدُونَ﴾ .

قوله تعالى : ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ...﴾ الآية .

ظاهر هذه الآية الكريمة ، أنه لا يغفر للمنافقين مطلقا . وقد جاءت آية توحيم الطمع في غفرانه لهم إذا استغفر لهم رسوله ﷺ أكثر من سبعين مرّة ، وهي قوله تعالى : ﴿إِنَّ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ .

والجواب : أن هذه الآية هي الأخيرة ؛ يبيّن أنّه لا يغفر لهم على كل حال ؛ لأنّهم كفار في الباطن .



□ سورة التغابن □

قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾ .
 تقدّم رفع الإشكال بينه وبين قوله تعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ ثُقَاتِهِ ﴾ ،
 في سورة آل عمران .

□ سورة الطلاق □

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ... ﴾ الآية .
 ظاهر في خصوص الخطاب به ﷺ ، وقوله : ﴿ إِذَا طَلَّقُنَّ النِّسَاءَ فَطَلَّقُهُنَّ ﴾
 ﴿ لِعَدْتِهِنَّ ... ﴾ الآية ، يقتضي خلاف ذلك .
 والجواب : هو ما تقدّم مُحرّرًا في سورة الروم ؛ من أن الخطاب الخاص
 بالنبي ﷺ حكمه عام لجميع الأمة .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَعْمَلُ صَالِحًا يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَحْرِي مِنْ
 تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَخْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا ﴾ .

أفراد الضمير في هذه الآية في قوله : ﴿ يُؤْمِنُ ﴾ وقوله : ﴿ يَعْمَلُ ﴾
 وقوله : ﴿ يُدْخِلُهُ ﴾ وقوله : ﴿ لَهُ ﴾ ، وجمع في قوله : ﴿ خَالِدِينَ ﴾ .
 والجواب : أن الإفراد باعتبار لفظ « من » ، والجمع باعتبار معناها ،
 وهو كثير في القرآن العظيم .

وفي هذه الآية الكريمة رد على من زعم أن مُراعاة المعنى لا تجوز بعدها
 مُراعاة اللفظ ؛ لأنه في هذه الآية راعى المعنى في قوله : ﴿ خَالِدِينَ ﴾ ، ثم راعى
 اللفظ في قوله : ﴿ قَدْ أَخْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا ﴾ .

□ سورة التحرير □

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ... ﴾ مع قوله : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ
أَئِلَهَةً أُمَانَكُمْ ﴾ .

يجري فيه من الإشكال .

والجواب : ما تقدّم في سورة الطلاق .

قوله تعالى : ﴿ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ ﴾ .

لا يخفى ما يسبق إلى الذهن ، من أن المرأة ليست من الرجال ، وهو تعالى
لم يُقل : من القانتات .

والجواب : هو إطباق أهل اللسان العربي على تغليب الذكر على الأنثى
في الجمع ، فلما أراد أن يُبيّن أن مريم من عباد الله القانتين وكان منهم ذكور
وإناث غلب الذكور كما هو الواجب في اللغة العربية ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ
كُنْتَ مِنَ الْخَاطِئِينَ ﴾ ، وقوله : ﴿ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ ﴾ .



□ سورة الملك □

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَفْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعْيِ ﴾ .
 ظاهر هذه الآية الكريمة يدل على أنهم ما كانوا يسمعون في الدنيا ولا
 يعقلون . وقد جاءت آيات أُخْرٍ تدل على خلاف ذلك ؛ كقوله : ﴿ وَجَعَلْنَا
 لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا ﴾ ، وقوله : ﴿ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ ﴾ .
 وقد قدمنا الجواب عن هذا مُحررًا في الكلام على قوله : ﴿ صَمْ بِكُمْ ... ﴾ ،
 وعلى قوله : ﴿ أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا ... ﴾ الآية .

□ سورة القلم □

قوله تعالى : ﴿ لَوْلَا أَنْ تَدَارَكَهُ نَعْمَةٌ مِّنْ رَبِّهِ لَنَبَذَ بِالْعَرَاءِ ... ﴾ الآية .
 تقدّم وجه الجمع بينه وبين قوله : ﴿ فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ ... ﴾ الآية .

* * *

□ سورة الحاقة □

قوله تعالى : ﴿ إِنِّي ظنَّتُ أَنِّي مُلَاقِ حِسَابِيْهِ ﴾ .
 تقدّم رفع الإشكال بينه وبين الآيات الدالة على أن الظن لا يكفي ،
 كقوله : ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ ، في الكلام على قوله : ﴿ الَّذِينَ يَظْنُنُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ ﴾ في سورة البقرة .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينَ ﴾ .

ظاهر هذا الحصر أنه لا طعام لأهل النار إلّا الغسلين ، وهو ما يسّيل من صدید أهل النار ، على أصح التفسيرات ، كأنه « فعلين » من العسل ؛ لأن الصدید كائنة غسالة قروح أهل النار . أعاذنا الله وال المسلمين منها .

وقد جاءت آية أخرى تدل على حصر طعامهم في غير الغسلين ، وهي قوله تعالى : ﴿ لَيْسُ هُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرَبِعٍ ﴾ وهو الشبرق اليابس ، على أصح التفسيرات .

ويدل لهذا قول أبي ذؤيب :

رَعَى الشَّبِرِقَ الرَّيَانَ حَتَّى إِذَا ذَوَى وَصَارَ ضَرِيعًا بَانَ عَنْهُ التَّحَايُصُ
 وللعلماء عن هذا أجوبة كثيرة ، أحسنها عندي اثنان منها ، ولذلك اقتصرت
 عليهما .

الأول : أن العذاب ألوان والمعدّين طبقات ؛ فمنهم من لا طعام له إلّا من غسلين ، ومنهم من لا طعام له إلّا من ضربع ، ومنهم من لا طعام له إلّا الزقوم ، ويدل لهذا قوله تعالى : ﴿ هَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزءٌ مَقْسُومٌ ﴾ .

الثاني : أن المعنى في جميع الآيات : أنهم لا طعام لهم أصلًا ؛ لأن الضَّرِيع لا يصدق عليه اسم الطعام ، ولا تأكله البهائم ، فأخْرَى الْأَدَمِيُّونَ . وكذلك الغُسْلِينَ ليس من الطعام ، فَمَنْ طَعَامُهُ الضَّرِيع ؟ لا طعام له ، ومن طَعَامُهُ الغُسْلِينُ ؟ كذلك . ومنه قولهم : فَلَانْ لَا ظِلًّا لَهُ إِلَّا الشَّمْسُ ، وَلَا دَائِبًّا لَهُ إِلَّا دَائِبَةً ثُوِيْهِ ؛ يَعْتَنُونَ الْقَمَلَ . وَمَرَادُهُمْ : لَا ظِلًّا لَهُ أَصْلًا ، وَلَا دَائِبًّا لَهُ أَصْلًا . وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالٌ .
والعلم عند الله تعالى .

* * *

□ سورة سأـل سـائل □

قوله تعالى : ﴿ في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة ﴾ .
 تقدّم وجه الجمع بينه وبين قوله : ﴿ في يومٍ كان مقداره ألف سنة ﴾ ،
 وقوله : ﴿ وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعذون ﴾ ، في سورة الحجّ .
 قوله تعالى : ﴿ أو ما ملكت أيمانهم ﴾ .
 تقدّم وجه الجمع بينه وبين قوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ ، في
 سورة النساء .

□ سورة نوح □

قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يَضْلُّوْا عَبَادَكَ وَلَا يَلْدُوْا إِلَّا فَاجْرَأَهُمْ كُفَّارًا ﴾ .

هذه الآية الكريمة تدلّ على أنّ نوحاً - عليه وعلى نبيّنا الصلاة والسلام -
 عالِمٌ بما يصير إلى الأولاد من الفجور والكفر قبل ولادتهم . وقد جاءت آيات
 آخر تدلّ على أنّ الغيب لا يعلمه إلا الله ؛ كقوله : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ ، وكقول نوحٌ تفسيه ، في ما ذكره الله عنه في سورة
 هود : ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الغَيْبَ ... ﴾ الآية .
 والجواب عن هذا ظاهر : وهو أنه عالم بمحى من الله ، أن قومه لا
 يؤمنون بهم أحدٌ إلا من آمن ، كما بيّنه بقوله تعالى : ﴿ وَأُوحِيَ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ ... ﴾ الآية .

* * *

□ سورة الجن □

قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ .
 لا يُعارض قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ؛ لأن القاسط هو الجائز ،
 والمُقْسِط هو العادل ، فهما ضِدَانٌ .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَغْصُرُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ ... ﴾ الآية .

أفرد الضمير في قوله : ﴿ لَهُ ﴾ وجمع في قوله : ﴿ خَالِدِينَ ﴾ .
 والجواب : هو ما تقدّم من أن الإفراد باعتبار لفظ « مَنْ » ، والجمع
 باعتبار معناها ، وهو ظاهر .

□ سورة المزمل □

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَمْلُ قُمِ الْلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ . وقوله : ﴿ إِنْ رَبُّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَذْنَى مِنْ ثَلَاثَةِ اللَّيْلَاتِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَطَائِفَةً مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ ... ﴾ الآية .

يدلُّ على وجوب قيام الليل على الأُمّة ، لأن أمر القدرُه أمر لأتبعاه .
 وقوله : ﴿ وَطَائِفَةً مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ ﴾ دليل على عدم الخصوص به عَلَيْهِ اللَّهُ .
 وقد ذَكَرَ الله ما يدلُّ على خلاف ذلك في قوله : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيْسَرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ ، وقوله : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيْسَرَ مِنْهُ ﴾ .
 والجواب ظاهر : وهو أن الأخير ناسخ للأول ، ثم تُنسخ الأخير أيضًا
 بالصلوات الخمس .

قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ الْجَبَالُ كَثِيرًا مَهِيلًا ﴾ .

لا يعارض قوله : ﴿ وَتَكُونُ الْجَبَالُ كَالْعُفَنِ الْمَنْفُوشِ ﴾ ؛ لأن قوله :
﴿ وَكَانَ الْجَبَالُ كَثِيرًا مَهِيلًا ﴾ تشبيه بلية ، والجبال بعد طحينها المنصوص عليه
بقوله : ﴿ وَبُسْتَ الْجَبَالُ بَسًا ﴾ تشبيه الرمل المتهايل ، وتشبيه أيضًا الصُوفَ
المنفوش .

* * *

□ سورة المدثر □

قوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتِ رَهِينَةٌ ... ﴾ الآية .
تقْدُم وجه الجمع بينه وبين قوله تعالى : ﴿ كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ... ﴾ الآية .

□ سورة القيامة □

قوله تعالى : ﴿ لَا أَقْسِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ .
لَا يُعَارِضُ إِقْسَامَهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالْيَوْمُ الْمَوْعِدُ ﴾ .
وَالجَوابُ مِنْ وَجْهِيْنِ :
أَحَدُهُمَا : أَنْ « لَا » نَافِيَّةٌ لِكَلَامِ الْكُفَّارِ .
الثَّانِي : أَنَّهَا صِلَّةٌ ، كَمَا تَقْدُمُ ، وَسِيَّاًتِي لَهُ زِيَادَةٌ إِيْضَاحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
قوله تعالى : ﴿ وَجُوَاهُ يَوْمِئِنْ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ .
تقْدُمُ وجه الجمع بينه وبين قوله تعالى : ﴿ لَا ثَدِيرَكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ .

□ سورة الإنسان □

قوله تعالى : ﴿ وَخُلُوَّا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ ﴾ .
لَا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ ... ﴾ الآية .
وَوَجْهُ الْجَمْعِ ظَاهِرٌ : وَهُوَ أَنَّهُمَا جَنَّاتَانِ ؟ أَوْ أَنَّهُمَا وَجْهُيْنِ مَا فِيهِمَا مِنْ فِضَّةٍ ،
وَأُخْرِيَيْنِ ؟ أَوْ أَنَّهُمَا وَجْهُيْنِ مَا فِيهِمَا مِنْ ذَهَبٍ . وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

□ سورة المرسلات □

قوله تعالى : ﴿ هَذَا يَوْمٌ لَا يُنْطَقُونَ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ ﴾ .
 هذه الآية الكريمة تدلّ على أنّ أهل النار لا ينتظرون ولا يعتذرون .
 وقد جاءت آيات تدلّ على أنّهم ينتظرون ويعتذرون ، كقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ ، وقوله : ﴿ فَأَلْقُوا السَّلَامَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ ﴾ ،
 وقوله : ﴿ بَلْ لَمْ نَكُنْ نَدْعُو مِنْ قَبْلِ شَيْئًا ﴾ ، وقوله : ﴿ ءَالَّهُ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ إِذْ نُسَوِّيْكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا جُحْرَمُونَ ﴾ ، وقوله :
 ﴿ رَبُّنَا هُؤُلَاءِ أَضَلُّنَا ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

والجواب عن هذا من أوجه :

الأول : أنّ القيامة مواطن ؛ ففي بعضها ينتظرون ، وفي بعضها لا ينتظرون .
 الثاني : أنّهم لا ينتظرون بما لهم فيهفائدة . وما لافائدة فيه ، كالعدم .
 الثالث : أنّهم بعد أن يقول الله لهم : ﴿ الْمُحْسِنُوا فِيهَا وَلَا ظُلْمُونَ ﴾ ،
 ينقطع نطقهم ، ولم يبق إلا الزّفير والشّهيق . قال تعالى : ﴿ وَوَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ بِمَا ظَلَمُوا فَهُمْ لَا يُنْطَقُونَ ﴾ . وهذا الوجه الثالث راجع للوجه الأول .

* * *

□ سورة النبأ □

قوله تعالى : ﴿لَا يُشِينَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾ .

تقدّم وجه الجمع بينه هو والآيات المشابهة له ؛ كقوله تعالى : ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ ، مع الآيات المقتضية للدّوام عذاب أهل النار بلا انقطاع ؛ كقوله : ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبْدًا﴾ - في سورة الأنعام ، في الكلام على قوله تعالى : ﴿قَالَ النَّارُ مُنَوِّكٌ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ...﴾ الآية ، فقد يبيّنا هناك أن العذاب لا ينقطع عنهم ، وبينما وجه الاستثناء بالمشيّة .

وأمّا وجه الجمع بين الأحباب المذكورة هنا ، مع الدّوام الأبدي الذي قدّمنا الآيات الدالة عليه ، فمن ثلاثة أوجه :

الأول - وهو الذي مال إليه ابن جرير ، وهو الأظهر عندي ؛ لدلالة ظاهر القرآن عليه -: هو أن قوله : ﴿لَا يُشِينَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾ متعلق بما بعده ؛ أي لا يُشِينَ فيها أَحْقَابًا في حال كونهم لا يذوقون فيها برداً ولا شراباً إِلَّا حِيمًا وغساقاً ، فإذا انقضت تلك الأحباب ، عُذِّبوا بأنواع آخر من أنواع العذاب غير الحريم والغساق . ويدلّ لهذا تصریحه تعالى بأنهم يُعذّبون بأنواع آخر من أنواع العذاب غير الحريم والغساق في قوله : ﴿هَذَا فَلِيذُوقُوهُ حِيمٌ وَغَسَاقٌ وَآخَرُ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ﴾ . وغاية ما يلزم على هذا القول تداخلاً الحال ، وهو جائز حتى عند من منع تراويف الحال كابن عصفور ومن وافقه .

وإيضاحه : أن جملة « لا يذوقون » حال من ضمير اسم الفاعل المستكين ، ونعني باسم الفاعل قوله : ﴿لَا يُشِينَ﴾ الذي هو حال . ونظيره من إثبات جملة فعل مضارع منفي بـ « لا » حالاً ، في القرآن - قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ أَعْرَجَكُمْ مِنْ بَطْوَنِ

أَمْهَاتُكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً ﴿٤﴾ ، أَيْ : فِي حَالٍ كَوْنِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ .

الثاني : أَنْ هَذِهِ الْأَحْقَابُ لَا تَنْفَضِي أَبَدًا .

رواه ابن جرير عن قتادة والربيع بن أنس ، وقال : إِنَّهُ أَصَحُّ مِنْ جَعْلِ الْآيَةِ فِي عُصَّاصَةِ الْمُسْلِمِينَ ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ .

الثالث : أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا دَلَالَةً قَوْلَهُ : ﴿أَحْقَابًا ﴾ عَلَى التَّنَاهِيِّ وَالْإِنْقَضَاءِ ، فَإِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا فِيهِمْ مِنْ مَفْهُومِ الظَّرْفِ ، وَالتَّأْيِيدُ مُصَرَّخٌ بِهِ مَنْطُوقًا ، وَالْمَنْطُوقُ مُقْدَمٌ عَلَى الْمَفْهُومِ ، كَمَا تَقْرَرَ فِي الْأَصْوَلِ . وَقَوْلُ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَةِ فِي عُصَّاصَةِ الْمُسْلِمِينَ يَرُدُّهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَّابًا ﴾ ؛ وَهُؤُلَاءِ الْكُفَّارُ .

* * *

□ سورة النازعات □

قوله تعالى : ﴿ وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ﴾ .
 تقدّم وجه الجمع بينه وبين قوله : ﴿ قُلْ أَنْتُمْ تَكْفُرُونَ بِالذِّي خَلَقَ
 الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ إلى قوله : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ ﴾ ، في سورة البقرة ،
 في الكلام على قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَهِيْنَا ثُمَّ اسْتَوَى
 إِلَى السَّمَاءِ ... ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْتَ مُنْذِرٌ مَّنْ يَنْشَاهَا ﴾ .
 تقدّم وجه الجمع بينه وبين الآيات الدالة على عموم الإنذار ؛ كقوله :
 ﴿ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ - في سورة يس و غيرها .

□ سورة عبس □

قوله تعالى : ﴿ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴾ .
 عبر الله تعالى عن هذا الصحابي الجليل - الذي هو عبد الله بن أم مكتوم -
 بلقب يكرهه الناس ، مع أنه قال : ﴿ وَلَا تَنْبُذُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾ .
 والجواب : هو ما نبه عليه بعض العلماء ؛ من أن السر في التعبير عنه
 بلفظ « الأعمى » ، للإشارة بعذرِه في الإقدام على قطع كلام الرسول ﷺ ؛
 لأنَّه لو كان يرى ما هو مشتغل به مع صناديد الكفار ، لما قطع كلامه .

* * *

□ سورة التكوير □

قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ .

ظاهر هذه الآية يتوهم منه الجاهل أن القرآن كلام جبريل ، مع أن الآيات القرآنية مصريحة بكترة بأنه كلام الله ؛ كقوله : ﴿ فَأَجْزِهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ ، وك قوله : ﴿ كَاتِبٌ أَخْحِمَثْ آيَاتٍ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ ﴾ .

والجواب واضح من نفس الآية ؛ لأن الإيمان الحاصل من قوله : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلٌ يَنْدَفَعُهُ ذِكْرُ الرَّسُولِ ﴾ ؛ لأنه يدل على أن الكلام لغيره ، لكنه أرسل بت比利غه ، فمعنى قوله : ﴿ لَقَوْلُ رَسُولٍ ﴾ ، أي : تبليغه عمن أرسله ، من غير زيادة ولا نقص .

□ سورة الانفطار □

قوله تعالى : ﴿ عَلِمْتَ نَفْسَنَا مَا قَدَّمْتَ وَأَخْرَثَتْ ﴾ .

هذه الآية الكريمة يُوهم ظاهراًها أن الذي يعلم يوم القيمة ما قدم وما أخر ، نفس واحدة . وقد جاءت آيات أخرى تدل على أن كل نفس تعلم ما قدمت وأخرت ؛ كقوله : ﴿ هُنَالِكَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمَنَا طَائِرَةً فِي غَنِقَةٍ وَتُخْرَجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا يَلْقَاهُ مَشْوَرًا ﴾ . إلى غير ذلك من الآيات .

والجواب : أن المراد بقوله : ﴿ نَفْسٍ ﴾ كُلُّ نفس . والنكرة وإن كانت

لَا يَعْمَلُ إِلَّا فِي سِيَاقِ النَّفِيِّ أَوِ الشَّرْطِ أَوِ الْامْتِنَانِ ، كَمَا تَقْرَرُ فِي الْأَصْوَلِ ، فَإِنِّي
الْتَّحْقِيقُ أَنَّهَا رَبِّيَا أَفَادَتِ الْعُومَ بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ ، مِنْ غَيْرِ نَفِيِّ أَوْ شَرْطٍ أَوْ اِمْتِنَانٍ ،
كَقُولَهُ : ﴿عَلِمْتُ نَفْسَنِ﴾ ، فِي التَّكْوِيرِ وَالْانْفَطَارِ ، وَقُولَهُ : ﴿أَنْ تُبَشِّلَ
نَفْسَنِ﴾ ، وَقُولَهُ : ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسًا يَا حَسْرَئِي﴾ . وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

* * *

□ سورة التطهير □

قوله تعالى : ﴿ كُلًا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَحْجُبُوهُنَّ ﴾ .
 يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسُوا مَحْجُوبِينَ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَقَدْ قَدَّمَا
 وَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الْمَفْهُومِ ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ .

□ سورة الانشقاق □

قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتَى كِتَابًا وَرَاءَ ظَفَرِهِ ... ﴾ الآية .
 هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُعْطَ كِتَابًا يَعْمَلْنَاهُ ؛ أَنَّهُ يَعْطَاهُ وَرَاءَ
 ظَهَرِهِ . وَقَدْ جَاءَتْ آيَةً يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّهُ يُؤْتَاهُ بِشَمَالِهِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَمَّا
 مَنْ أُوتَى كِتَابًا بِشَمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي ... ﴾ الآية .

وَالْجَوابُ ظَاهِرٌ : وَهُوَ أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ أَخْدِنَاهُ بِشَمَالِهِ ، وَإِيتَانَاهُ وَرَاءَ ظَهَرِهِ ؛
 لَأَنَّ الْكَافِرَ ثَعَلُّ يُمْنَاهُ إِلَى عَنْقِهِ ، وَتَجْعَلُ يُسْرَاهُ وَرَاءَ ظَهَرِهِ ، فَيَأْخُذُ بِهَا كِتَابَهُ .

* * *

□ سورة البروج □

قوله تعالى : ﴿ واليوم الموعود ﴾ .

تقْدُم وجه الجمع بينه ، وبين قوله تعالى : ﴿ لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْجَنُودِ فَرْعَوْنَ وَثُوْدَ ﴾ .

لا يخفى ما يسبق إلى الذهن من تَوْهُمُ الْمُنَافَاةِ بين لفظة « الجنود » مع لفظة « فرعون » ؛ لأن فرعون ليس جُنْدًا ، وإنما هو رجل بعينيه .

والجواب ظاهر : وهو أن المراد بفرعون ، هو وقومه ؛ فاكثفي بذكرة لأئمَّهُمْ تَبَعُّ له ، وتحت طاعته .

□ سورة الطارق □

قوله تعالى : ﴿ فَمَهَلِ الْكَافِرِينَ أَمْهَلُهُمْ رُؤْيَاً ﴾ .

هذا الإمهال المذكور هنا ، يُنافي قوله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثْ وَجَدُوكُمْ ... ﴾ الآية .

والجواب : أن الإمهال منسوج بأبيات السيف . والعلم عند الله تعالى .



□ سورة الأعلى □

قوله تعالى : ﴿ سَنُقْرِئُكُمْ فَلَا تنسى إِلَّا مَا شاء اللَّهُ ... ﴾ الآية .
 هذه الآية الكريمة تدلّ على أن النبي ﷺ ينسى من القرآن ما شاء الله
 أن ينساه . وقد جاءت آيات كثيرة تدلّ على حفظ القرآن من الضياع ؛ كقوله
 تعالى : ﴿ لَا تُحِرِّكْ بَهْ لِسَائِكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنْ عَلَيْنَا جَمْعَةً وَقُرْآنٌ ﴾ ، وقوله :
 ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ .

والجواب : أن القرآن وإن كان محفوظاً من الضياع ، فإن بعضه يتنسخ
 بعضاً ، وإنسان الله نبيه ﷺ بعض القرآن في حكم التنسخ ، فإذا أنساه آية ،
 فكانه تنسخها ، ولا بد أن يأتي بخيار منها أو مثلها ، كما صرّح به تعالى في قوله :
 ﴿ مَا تَنسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُنسِّهَا نَاتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا
 بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ... ﴾ الآية .

وأشار هنا لعلمه بحكمة التنسخ بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْجَهَرَ وَمَا يَخْفِي ﴾ .
 قوله تعالى : ﴿ فَذَكِّرْ إِنْ نَفِعَتِ الْذِكْرُى ﴾ .

هذه الآية الكريمة يفهم منها أن التذكير لا يطلب إلا عند مظنة نفعه ؛
 بدليل « إن » الشرطية . وقد جاءت آيات كثيرة تدلّ على الأمر بالتذكير مطلقاً ؛
 كقوله : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَلَقَدْ يُسِّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِكْرِ
 فَهُلْ مِنْ مُذَكِّرٌ ﴾ .

وأرجيب عن هذا بأرجوبة كثيرة :

منها : أن في الكلام حذفاً ؛ أي : إن نفعت الذكرى ، وإن لم تتفع .
 كقوله : ﴿ سَرَابِيلْ تَقِيمُ الْعَرْرَ ﴾ أي : والبرد . وهو قول الفراء ،
 والنحاس ، والجرجاني ، وغيرهم .

ومنها : أنها بمعنى «إذ» . وإتيان «إن» بمعنى «إذ» مذهب الكوفيين ، خلافاً للبصريين .

وجعل منه الكوفيون : قوله تعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْعَمْتُ الْأَغْلَوْنَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ، وقوله : ﴿ لَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ ﴾ .

وقوله ﷺ : «إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا يَحْقُونَ» .

وقول الفرزدق :

أَنْفَضَبْ إِن أَذْنَا قُتْبَيَةَ حُزْنًا جِهَارًا وَلَمْ تَغْضَبْ لِقْتَلِ ابْنِ حَازِمٍ
وأَجَابَ الْبَصَرِيُّونَ : عَنْ آيَاتِ ﴿ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ؛ بِأَنْ فِيهَا مَعْنَى
الشُّرُطِ ، جِيءَ بِهِ لِلتَّهْبِيجِ . وَعَنْ آيَةِ ﴿ إِن شَاءَ اللَّهُ ﴾ وَالْحَدِيثِ ؛ بِأَنَّهُمَا تَعْلِيمٌ
لِلْعَبَادِ كَيْفَ يَتَكَلَّمُونَ ، إِذَا أَخْبَرُوا عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ . وَعَنِ الْبَيْتِ بِجَوَابِنِ
أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مِنْ إِقَامَةِ السَّبِبِ مَقَامَ الْمُسَبِّبِ . وَالْأَصْلُ : أَنْفَضَبْ إِن
افْتَخَرَ مُفْتَخِرٌ بِحُزْنٍ أَذْنَى قُتْبَيَةَ . إِذَا الْافْتَخَارُ بِذَلِكَ يَكُونُ سَبِّاً لِلْغَضَبِ ، وَمُسَبِّبَا
عَنِ الْحُزْنِ .

الثاني : غضب إِنْ تَبَيَّنَ في المستقبل أَذْنَى قُتْبَيَةَ حُزْنًا .

ومنها : أن معنى ﴿ إِن نَفَعْتِ الذِّكْرَى ﴾ : الإِرْشادُ إِلَى التَّذْكِيرِ بِالْأَهْمَمِ ، أي ذَكْرُ بِالْمُهِمِّ الَّذِي فِيهِ النَّفْعُ دُونَ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ . فَيَكُونُ الْمَعْنَى : ذَكْرُ الْكُفَّارِ -
مثلاً - بِالْأُصُولِ الَّتِي هِي التَّوْحِيدُ ، لَا بِالْفَرْوَعِ ، لَأَنَّهَا لَا تَنْفَعُ دُونَ الْأُصُولِ ،
وَذَكْرُ الْمُؤْمِنِ التَّارِكِ لِلْفَرْضِ - مثلاً - بِذَلِكَ الْفَرْضُ الْمُتَرَوْكُ ، لَا بِالْعَقَائِدِ ، وَنَحْوِ
ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ أَنْفَعُ .

ومنها : أن «إن» بمعنى «قد» . وهو قول قطرب .

ومنها : أنها صيغة شرط أزيد بها ذم الكفار واستبعاد تذكيرهم . كما قال الشاعر :

لقد أسمعتَ لو ناديتَ حيًّا ولكنْ لا حيَاةَ لِمَنْ شَدَى
ومنها : غير ذلك .

والذي يظهر لمُقيّد هذه الحروف - عفا الله عنه - هو بقاء الآية الكريمة على ظاهرها ، وأنه ﷺ - بعد أن يُكرر الذكرى تكراراً تقوم به حُجَّةُ الله على خلقه - مأمور بالذكر عنده ظن الفائدة ، أمّا إذا علمَ عدم الفائدة ، فلا يُؤمر بشيء هو عالم أنه لا فائدة فيه ؛ لأن العاقل لا يسعى إلى ما لا فائدة فيه . وقد قال الشاعر :

لِمَا نافعَ يَسْعَى الْبَيْبُ فَلَا تَكُنْ لشيءٍ بعِيدٍ تَفْعَلُ الدَّهْرَ سَاعِيَاً
وهذا ظاهر ، ولكن الخفاء في تحقيق المناط .

وإضاحه أن يقال : بأي وجه يتيقن عدم إفاده الذكرى ، حتى يُباح تركها .

ويبيان ذلك أنَّه تارة يعلمه بإعلام الله به ، كما وقع في أبي هب ، حيث قال تعالى فيه : ﴿ سَيَصْنَلَ نَارًا ذَاتَ هَبٍ وَامْرَأَهُ ... ﴾ الآية ، فأبو هب هذا وامرأته لا تنفع فيهما الذكرى ؛ لأن القرآن نزل بآنهم من أهل النار بعد تكرار التذكير لهما ، وتكراراً تقوم عليهما به الحُجَّة ، فلا يلزم النبي ﷺ بعد علمه بذلك أن يذكّرها بشيء ؛ لقوله تعالى في هذه الآية : ﴿ فَذَكَرَ إِنْ نَفَعَتِ الذَّكْرَى ﴾ .

وتارة يعلم ذلك بقرينة الحال ، بحيث يُلْعَنُ على أكمل وجه ، ويأتي بالمعجزات الواضحة ، فيعلم أن بعض الأشخاص عالم بصحة ثبوته ، وأنه مُصِرٌ على الكفر عناداً ولجاجاً . فمثيل هذا لا يجب تكرير الذكرى له دائمًا ، بعد أن تكرر عليه تكراراً تلزم به الحُجَّة .

وحاصل إيضاح هذا الجواب ، أن الذكرى تشتمل على ثلات حكمٍ :

الأولى : خروج فاعلها من عهدة الأمر بها .

الثانية : رجاء النفع لمن يُوعظ بها .

وبيّن الله تعالى هاتين الحكمتين بقوله تعالى : ﴿ قَالُوا مَغْدِرَةٌ إِلَيْ رَبِّكُمْ وَلَعْلَهُمْ يَتَقَوَّنُ ﴾ . وبيّن الأولى منها بقوله تعالى : ﴿ فَتُوَلُّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلْوُمٍ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ ، ونحوها من الآيات . وبيّن الثانية بقوله : ﴿ وَذَكْرٌ فِي الْذِكْرِي تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

الثالثة : إقامة الحجّة على الخلق ، وبيّنها تعالى بقوله : ﴿ رَسُّلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِّرِينَ لَنَّا لَمْ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ ، وبقوله : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَكَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبُّنَا لَوْلَا أَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولًا ... ﴾ الآية .

فالنبي عليه السلام إذا كرر الذكرى ، حصلت الحكمة الأولى والثالثة ، فإن كان في الثانية طمع استمرّ على التذكرة ، وإن لم يكُلف بالدّوام . والعلم عند الله تعالى .

إنما اخترنا بقاء الآية على ظاهرها - مع أن أكثر المفسرين على صرفيها عن ظاهرها المتّبادر منها ، وأن معناها : فذكّر مطلقاً ؛ إن نفع الذكرى ، وإن لم تُنفع - لأننا نرى أنه لا يجوز صرف كتاب الله عن ظواهره المتّبادرة منه ؛ إلا لدليل يجب الرجوع له .

ولإبقاء هذه الآية على ظاهرها ، جَعَلَ ابنُ كثير حيث قال في تفسيرها : أي ذكر حيث تُنفع التذكرة ، ومن هنا يُوْجَدُ الأدب في نشر العلم ، فلا يَضُعُه في غير أهله ، كما قال عليٌّ رضي الله عنه : ما أنت بمُحَدِّثٍ قوماً حديثاً لا تبلغه عقوهم ، إلا كان فتنةً لبعضهم . وقال : حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرَفُونَ ، أَتَرِيدُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .

تنبيه :

هذا الإشكال الذي في هذه الآية ، إنما هو على قول من يقول باعتبار دليل

الخطاب - الذي هو مفهوم المخالفة - وأماماً على قول من لا يعتبر مفهوم المخالفة - شرطاً كان أو غيره - كأبي حنيفة ، فلا إشكال في الآية . وكذلك لا إشكال فيها على قول من لا يعتبر مفهوم الشرط ، كالباقلاني ، فتكون الآية نصّت على الأمر بالذكر عند مظنة النفع ، وسكتت عن حكمه عند عدم مظنة النفع ، فيطلب من دليل آخر ، فلا تعارض الآية الآيات الدالة على التذكير مطلقاً .

* * *

□ سورة الغاشية □

قوله تعالى : ﴿ لِيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرَبِعٍ ﴾ .

تقدّم وجه الجمع بينه وبين قوله تعالى : ﴿ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غَسْلِينَ ﴾ :

قوله تعالى : ﴿ فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَّةٌ ... ﴾ الآية .

ظاهر هذه الآية أن الجنة فيها عينٌ واحدة . وقد جاءت آياتٌ أخرى تدلّ على خلاف ذلك ، كقوله : ﴿ إِنَّ الْمُقْرِنَينَ فِي جَنَّاتٍ وَعَيْنَوْنَ ﴾ .

والجواب : هو ما تقدّم في الجمع بين قوله : ﴿ إِنَّ الْمُقْرِنَينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ﴾ مع قوله : ﴿ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ ... ﴾ الآية .

فالمراد بالعين : العيون ، كما تقدّم نظيره في سورة البقرة وغيرها .

□ سورة الفجر □

قوله تعالى : ﴿ وَجَاءَ رَبِّكَ وَالْمَلَكُ صَفَا صَفَا ﴾ .

يُوَهِّمُ أَنَّهُ مَلَكٌ وَاحِدٌ ، وَقُولُهُ : ﴿ صَفَا صَفَا ﴾ يَقْتَضِي أَنَّهُ غَيْرُ مَلَكٍ وَاحِدٍ ، بل صفوٌ من جماعات الملائكة .

والجواب : أَنْ قُولُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمَلَكُ ﴾ مَعْنَاهُ : الْمَلَائِكَةُ . وَنَظِيرُهُ قُولُهُ

تَعَالَى : ﴿ وَالْمَلَكُ عَلَى أَرْجَانِهَا ﴾ . وَتَقدّمُ بِيَانِهِ بِشَوَاهِدِ الْعَرَبِيَّةِ فِي سُورَةِ

الْبَقْرَةِ ، فِي الْكَلَامِ عَلَى قُولُهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ ... ﴾ الآية .

* * *

□ سورة البلد □

قوله تعالى : ﴿ لا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلْدَ ﴾ .

هذه الآية الكريمة يتبارى من ظاهرها ، أنه تعالى أخبر بأنه لا يقسم بهذا البلد - الذي هو مكّة المكرّمة - مع أنه تعالى أقسم به في قوله : ﴿ وَهَذَا الْبَلْدَ الْأَمِينَ ﴾ .

الجواب من أربعة وجوه :

الأول - وعليه الجمهور - : أن « لا » هنا صلة على عادة العرب ؛ فإنها ربما لفظت بلفظة « لا » من غير قصد معناها الأصلي ، بل مجرد تقوية الكلام وتوكيده ، كقوله : ﴿ مَا مَنَعَكَ إِذ رأَيْتَهُمْ ضَلَّوْا أَلَا تَبْعَنِي ﴾ يعني : أن تتبعني ، وقوله : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ ﴾ أي : أن تسجد ، على أحد القولين .

ويدلّ له قوله في سورة ص : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ ... ﴾ الآية ، قوله : ﴿ لَنَّا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ ﴾ أي : ليعلم أهل الكتاب ، وقوله : ﴿ فَلَا وَرِبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ أي : فوربك ، قوله : ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسْنَةُ وَلَا السَّيْئَةُ ﴾ أي : والسيئة ، قوله : ﴿ وَحَرَامٌ عَلَى قَرِيبَةِ أَهْلِكَنَا هَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ على أحد القولين ، قوله : ﴿ وَمَا يُشَعِّرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ على أحد القولين ، قوله : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَكْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا ﴾ على أحد الأقوال الماضية .

وكقول أبي النّجّم :

فَمَا الْوُمُّ الْبِيْضَ أَلَا تَسْخَرَا لَمَّا رَأَيْنَ الشَّمَطَ الْقَفَنْدَرَا

يعني : أن تسخر .

وَكَقُولُ الشاعر :

وَلَلْحَيَّنِي فِي اللَّهِ أَنْ لَا أَحِبَّهُ وَلَلَّهِ دَاعٌ دَائِبٌ غَافِلٌ
يعني : أن أُحِبَّهُ . و « لا » زائدة .

وقول الآخر :

أَبِي جُودُه لَا الْبُخْلَ وَاسْتَعْجَلْتُ بِهِ نَعَمْ مِنْ فَتَى لَا يَمْنَعُ الْجُودَ قاتِلَهُ
يعني : أبي جُوده البخل . و « لا » زائدة ، على خلاف في زيادتها
في هذا البيت الأخير ، ولا سيما على رواية الْبُخْل بالجرّ ، لأن « لا » عليها
 مضاف بمعنى لفظة « لا » ، فليست زائدة على رواية الجرّ .

وقول امرئ القيس :

فَلَا وَأَبِيكَ ابْنَةَ الْعَامِرِيِّ لَا يَدْعُونِي الْقَوْمُ أَنِي أَفْرُ
يعني : وأبيك .

وأنشد الفراء لزيادة « لا » في الكلام الذي فيه معنى الجحود قول الشاعر :
ما كَانَ يُرْضَى رَسُولُ اللَّهِ دِينَهُمْ وَالْأَطْيَابُانِ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ
يعني : وعمر . و « لا » صلة .

وأنشد الجوهرى لزيادتها قول العجاج :

فِي بَثِرٍ لَا حُورِ سَرَى وَمَا شَعَرَ بِإِفْكِهِ حَتَّى رَأَى الصُّبْحَ جَشَرَ
فالحور : الهلكة . يعني : في بثـر هـلـكة . و « لا » صلة . قاله أبو عبيدة
وغيره .

وأنشد الأصمسي لزيادتها قول ساعدة الـهـذـلي :

أَفَعَنْكَ لَا تُبْرُقُ كَائِنٌ وَمِيَضَهُ غَابَتْ ثَسَنَمَهُ ضِرَامَ مِثْقَبُ

ويُروى : « أَفْعَنْكَ » و « تَشِيمَهُ » بدل : « أَفْعَنْكَ » و « تَسْنِمَهُ » .

يعني أَعْنَكْ برق . و « لا » صلة .

ومن شواهد زيايادتها قول الشاعر :

تذَكَّرُ ليلٍ فاعتربَنِي صَبَابَةٌ وَكَادَ صَمِيمُ الْقَلْبِ لَا يَتَقْطَعُ
يعني : كاد يتقطع .

وأَمَّا استدلال أبي عبيدة لزيادتها بقول الشَّمَّاخ :

أَعَاهِشُ مَا لِقَوْمِكَ لَا أَرَاهُمْ يُضِيغُونَ الْهِجَانَ مَعَ الْمُضِيغِ
فَغَلَطَ مِنْهُ ؛ لَأَنَّ « لَا » فِي بَيْتِ الشَّمَّاخِ هَذَا نَافِيٌّ لَا زَائِدَةَ ، وَمَقْصُودُهُ
أَنَّهَا تَنْهَى عَنْ حَفْظِ مَالِهِ مَعَ أَنَّ أَهْلَهَا يَحْفَظُونَ مَالَهُمْ ، أَيْ : لَا أَرَى قَوْمَكَ
يُضِيغُونَ مَالَهُمْ ، وَأَنْتَ تُعَاتِبِنِي فِي حَفْظِ مَالِي .

وَمَا ذَكَرَهُ الْفَرَاءُ مِنْ أَنَّ لِفْظَةً « لَا » لَا تَكُونُ صَلَةً إِلَّا فِي الْكَلَامِ الَّذِي
فِيهِ مَعْنَى الْجَحْدِ ، فَهُوَ أَغْلَبُّ لَا يَصْحُّ عَلَى الإِطْلَاقِ ؛ بَدْلِيلٍ بَعْضِ الْأُمَّةِ الْمُتَقْدِمَةِ
الَّتِي لَا جَحْدُ فِيهَا ، كَهْذِهِ الْآيَةُ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ « لَا » فِيهَا صَلَةٌ ، وَكَبِيتٌ سَاعِدَةٌ
الْهُذْلِيِّ .

وَمَا ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ مِنْ زِيَادَةِ « لَا » فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ دُونَ غَيْرِهِ ، فَلَا
دَلِيلٌ عَلَيْهِ .

الوجه الثاني : أَنَّ « لَا » نَفَيَ لِكَلَامِ الْمُشْرِكِينَ الْمَكْذُوبِينَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ،
وَقَوْلُهُ : ﴿ أَقْسِمُ ﴾ إِثْبَاتٌ مُسْتَأْنِفٌ .

وَهَذَا القَوْلُ وَإِنْ قَالَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، فَلَيْسَ بِوْجِيِّهٍ عَنِّي ؛ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى فِي سُورَةِ الْقِيَامَةِ : ﴿ وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّاْمَةِ ﴾ ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى :
﴿ وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّاْمَةِ ﴾ يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ الإِثْبَاتَ الْمُؤْتَنَفَ بَعْدَ النَّفْيِ ،

بقوله : « أَقْسَمْ ». وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمْ .

الوجه الثالث : أنها حرف نفي أيضاً . ووجهه أن إنشاء القسم يتضمن الإخبار عن تعظيم المقسم به ، فهو نفي لذلك الخبر الضمني على سبيل الكناية ، والمراد أنه لا يُعظم بالقسم ، بل هو في نفسه عظيم ، أقسم به أولاً .

وهذا القول ذكره صاحب الكشاف وصاحب روح المعانٰ ، ولا يخلو عندي من بعْدِ .

الوجه الرابع : أن اللام لام الابتداء ، أُشِيعت فتحتها ، والعرب ربما أشيعت الفتحة بـألف ، والكسرة بياء ، والضمة بواو .

فمثلاً في الفتاحة قول عبد يغوث بن وقاص الحارثي :

وَضَحَّكَ مِنِّي شِيخَةُ عَبْشَمِيَّةٍ كَأَنَّ لَمْ تَرَى قَبْلِي أَسِيرًا يَمَانِيَا

فالأصل : كأن لم تر . ولكن الفتاحة أُشِيعت .

وقول الراجز :

إِذَا عَجُورُ غَضِيبُ فَطَالِقِي وَلَا تَرَضَّاهَا وَلَا تَمَلِّقِي

فالأصل : ترضها ؛ لأن الفعل مجزوم بـ« لا » النافية .

وقول عترة في معلقه :

يَنْبَاعُ مِنْ ذَفْرَى غَضُوبِ جَسْرَةِ زَيَافَةِ مِثْلَ الْفَيْنِيقِ الْمُكْدَمِ

فالأصل : يتبَعُ . يعني أن العرق يتبَع من عظم الذَّفْرَى من ناقته ، فأُشِيعَ الفتاحة فصار « يَنْبَاعُ » على الصحيح .

وقول الراجز :

قَلْتُ وَقَدْ حَرَّتْ عَلَى الْكَلْكَالِ يَا نَاقِي مَا جُلْتِ مِنْ مَجَالِي

فقوله : « الْكَلْكَالِ » يعني : الْكَلْكَلِ . وليس إشباع الفتاحة في هذه الشواهد

من ضرورة الشعر ؟ لتصريح علماء العربية بأن إشباع الحركة بحرف يناسبها ، أسلوب من أساليب اللغة العربية ، ولأنه مسموع في النثر ، كقولهم : كُلْكَال ، وختام ، وداناق . يُعْنُون : كُلْكَلًا وختاًمًا وداناقًا .

ومثله في إشباع الضمة بالواو قولهم : بُرْقُوعٌ و مُعْلُوقٌ . يُعْنُون : بُرْقُوعًا و مُعْلُقاً .

ومثال إشباع الكسرة بالياء قول قيس بن زهير .

أَلَمْ يَأْتِيَكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْسِمِي بما لاقت لَبُونُ بني زِيَاد

فالأصل : يأتِك ؛ لمكان الجازم .

وأنشد له الفراء :

لَا عَهْدَ لِي بِنِيضَانٍ أَصْبَحْتُ كَالشَّنْ إِلَّا

ومنه قول أمرع القيس :

كَائِنِي بَفْتَحَاءِ الْجَنَاحِينَ لَفْوَةٌ عَلَى عَجَلٍ مِنِي أَطْأَطِي شِيمَالِي

وُيُروِي : صَيْبُودٌ مِنْ الْعِقْبَانِ طَاطَانَ شِيمَالِي .

وُيُروِي : دَفُوفٌ مِنْ الْعِقْبَانِ ... إِلَخ .

ويروى : « شِيمَلَال » بدل « شِيمَال ». وعليه فلا شاهد في البيت ، إلا أن روایة الياء مشهورة .

ومثال إشباع الضمة بالواو قول الشاعر :

هَجَوْتَ زَبَانَ ثُمَّ جِئْتَ مُعْتَذِرًا مِنْ هَجْوِ زَبَانَ لَمْ تَهْجُو وَلَمْ تَدْعَ

وقول الآخر :

الله أعلم أَنَا فِي تَلْفِتِنَا

وأَنَّي حِيَثُما بَثَنِي الْهَوَى بَصَرِي

يعني : فأنظر .

وقول الراجز :

لو أن عمرًا همَّ أن يَرْقُودًا فائهض فشَدَ المُتَرَّزَ المَعْقُودَا

يعني : يرقد .

ويدلُّ لهذا الوجه قراءة قبل : (لا قسم بهذا البلد) بلام الابتداء . وهو مرويٌ عن البزي والحسن . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ .

يدلُّ ظاهره على أن المسكين لا صيق بالتراب ، ليس عنده شيء ، فهو أشدُّ فقرًا من مطلق الفقير ، كما ذهب إليه مالك وكثير من العلماء .

وقوله تعالى : ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ ...﴾ الآية ، يدلُّ على خلاف ذلك ؛ لأنه سماهم مساكين مع أن لهم سفينه عاملة للإيجار .

والجواب عن هذا محتاجٌ إليه على كلا القولين .

أمّا على قول من قال : إن المسكين مَنْ عنده ما لا يكفيه - كالشافعي - فالذى يظهر لي ، أن الجواب أنه يقول : المسكين عند الإطلاق ، ينصرف إلى مَنْ عنده شيء لا يكفيه ، فإذا قُيِّدَ بما يقتضي أنه لا شيء عنده ، فذلك يُعلم من القيد الزائد ، لا من مطلق لفظ المسكين . وعليه ، فالله - في هذه الآية - قَيَّدَ المسكين بكونه ذا متربة ، ولو لم يُقيِّدْه لأنصرافَ إلى مَنْ عنده ما لا يكفيه . فمدلول اللفظ حالة الإطلاق لا يعارض بمدلوله حالة التقييد .

وأمّا على قول من قال بأن المسكين أخوْجٌ من مطلق الفقير ، وأنه لا شيء عنده . فيحاجب عن آية الكهف بأجوبيه :

منها : أن المراد بقوله : ﴿مَسَاكِينٍ﴾ أنهم قومٌ ضياعٌ لا يقدرون على مُدافعَة الظُّلْمَة ، ويزعمون أنهم عشرة ؛ خمسة منهم زَمْنَى .

ومنها : أن السفينة لم تكن ملِكًا لهم ، بل كانوا أَجْرَاءَ فيها ، أو أنها عارِيَّةٌ ، واللام للاختصاص .

ومنها : أن اسم المساكين أطلق عليهم ترْحُمًا ؛ لضَعْفهم .

والذى يظهر لِمُقْيَدِه عفا الله عنه : أن هذه الأُجوبة لا دليل على شيء منها ، فليس فيها حُجَّةٌ يجُبُ الرجوع إليها ، وما احتجَ به بعضهم من قراءة على رضي الله عنه (لمساكين) بتشديد السين ؛ جمع تصحيح لـ « مسَاك » بمعنى الملاح ، أو دابة المُسُوك التي هي الجُلُود ، فلا يخفى سقوطه ؛ لضَعْفِ هذه القراءة وشدوذها . والذى يتadar إلى ذهن المُنْصَف ، أن مجموع الآيتين دل على أن لفظ « المسكين » مُشْكِلٌ ؛ لتفاوت أفراده ، فيصدق بِمَنْ عنده ما لا يكفيه ؛ بدليل آية الكهف ، ومنْ هو لاصيق بالتراب لا شيء عنده ؛ بدليل آية البلد ، كاشتراك الشمس والسراج في النور مع تفاوتهما ، واشتراك الثلج والعاج في البياض مع تفاوتهما .

والمشكِل إذا أُطلِقَ ولم يُقَيَّد بوصف الأشَدِيَّة ، انصرف إلى مطلقه ، هذا ما ظهر . والعلم عند الله تعالى .

والفقير أيضًا قد تطلقه العرب على مَنْ عنده بعض المال ، كقول مالك .

ومن شواهده قول راعي نمير :

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلْوَيْتُهُ وَفَقَى الْعِيَالُ فَلِمْ يُتَرَكْ لَهُ سَبْدُ فَسَمَّاهُ فَقِيرًا مَعَ أَنْ عَنْهُ حَلْوَةً قَدَرَ عِيَالَهُ .

* * *

□ سورة الشمس □

قوله تعالى : ﴿ فَأَلْهَمَهَا فجورَها وَتقوَاهَا ﴾ .
 يدلُّ على أنَّ الله هو الذي يجعل الفجور والتقوى في القلب . وقد جاءت آيات تدلُّ على أنَّ فجور العبد وتقواه باختياره ومشيئته ؛ كقوله تعالى : ﴿ فاستحبُوا العمى على الهدى ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ اشترُوا الضلالَةَ بالهُدَى ﴾ ، ونحو ذلك .

وهذه المسألة هي التي ضلَّ فيها القدرية والجبرية :
 أمَّا القدرية : فضلُوا بالتفريط ؛ حيث زعموا أنَّ العبد يخلق عملَ نفسه استقلالاً ، من غير تأثيرٍ لقدرة الله فيه .

وأمَّا الجبرية : فضلُوا بالإفراط ؛ حيث زعموا أنَّ العبد لا عملَ له أصلًا حتى يُواحدَ به .

وأمَّا أهل السنة والجماعة : فلم يُفرِطُوا ولم يُفْرِطُوا ؛ فأثبتوا للعبد أفعالًا اختياريةً ، ومن الضروري عند جميع العقلاة ، أنَّ الحركة الارتعاشية ليست كالحركة الاختيارية ، وأثبتوا أنَّ الله خالقٌ كل شيء ، فهو خالق العبد وحالق قدرته وإرادته ، وتأثِيرُ قدرة العبد لا يكون إلا بمشيئة الله تعالى .

فالعبد وجميع أفعاله ، بمشيئة الله تعالى ، مع أنَّ العبد يفعل اختياراً بالقدرة والإرادة اللتين خلقهما الله فيه ، فعلًا اختيارياً يُثاب عليه ويعاقب .

ولو فرضنا أنَّ جبرياً ناظر سُنِّيًّا ؛ فقال الجبري : حُجَّتي لربِّي أن أقول : إني لست مستقلًا بعمل ، وإنِّي لا بدَّ أنْ تُنفَذَ في مشيئتي وإراداتي على وفق العلم الأزلي ، فأنَا مُجْبُور . فكيف يُعاقبني على أمرٍ لا قُدرةَ لي أنْ أحيد عنه ؟ .

فَإِنَّ السُّنْنَى يَقُولُ لَهُ : كُلُّ الأَسْبَابِ الَّتِي أَعْطَاهَا لِلْمُهَتَّدِينَ أَعْطَاهَا لَكَ ؛ جَعَلَ لَكَ سَمِعًا تَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرًا تُبَصِّرُ بِهِ ، وَعَقْلًا تَعْقِلُ بِهِ ، وَأَرْسَلَ لَكَ رَسُولًا ، وَجَعَلَ لَكَ اخْتِيَارًا وَقُدْرَةً ، وَلَمْ يَقُلْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا التَّوْفِيقُ وَهُوَ مِنْكُهُ الْمُحْضُ ؛ إِنْ أَعْطَاهُ فَفَضْلٌ ، وَإِنْ مَنَعَهُ فَعَدْلٌ .

كما أشار له تعالى بقوله : ﴿ قُلْ فَلَلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ هَذَا كُمْ أَجْعَيْنَ ﴾ ؛ يعني أن ملْكَه لل توفيق حُجَّة باللغة على الخلق ، فمن أُعْطِيهِ فَفَضْلٌ ، وَمَنْ مَنَعَهُ فَعَدْلٌ .

وَلَمَّا تَنَاهَى أَبُو إِسْحَاقُ الْإِسْفَرَائِينِيُّ مَعَ عَبْدِ الْجَبَارِ الْمُعْتَرِّفِيِّ ، قَالَ عَبْدُ الْجَبَارِ : سَبَحَانَ مَنْ تَنَزَّهَ عَنِ الْفَحْشَاءِ . وَقَصَدُهُ أَنَّ الْمُعَاصِي ؛ كَالسُّرْقَةِ وَالْزُّنْدَقَةِ ، بِمُشَيَّئَةِ الْعَبْدِ دُونَ مُشَيَّئَةِ اللَّهِ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ أَعُلَى وَأَجْلَى مِنْ أَنْ يَشَاءَ الْقَبَائِعَ ، فِي زَعْمِهِمْ . فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ . ثُمَّ قَالَ : سَبَحَانَ مَنْ لَا يَقُولُ فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا يَشَاءُ .

فَقَالَ عَبْدُ الْجَبَارِ : أَتَرَاهُ يَخْلُقُهُ وَيُعَاقِبُنِي عَلَيْهِ ؟ .

فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : أَتَرَاكَ تَفْعُلُهُ جَبْرًا عَلَيْهِ ؟ أَنْتَ الرَّبُّ وَهُوَ الْعَبْدُ ؟ . فَقَالَ عَبْدُ الْجَبَارِ : أَرَأَيْتَ إِنْ دَعَانِي إِلَى الْهُدَى وَقَضَى عَلَيَّ بِالرَّدَّى ، أَتَرَاهُ أَحْسَنَ إِلَيَّ أَمْ أَسَاءَ ؟ .

فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : إِنْ كَانَ الَّذِي مَنَعَكَ مِنْهُ مَلَكًا لَكَ ؛ فَقَدْ أَسَاءَ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ ؛ فَإِنْ أَعْطَاكَ فَفَضْلٌ ، وَإِنْ مَنَعَكَ فَعَدْلٌ .

فَبَهِتَ عَبْدُ الْجَبَارِ ، وَقَالَ الْمُحْضُونُ : وَاللَّهِ مَا هَذَا جَوابٌ .

وَجَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَالَ لَهُ : ادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يُرَدَّ عَلَيَّ حَمَارًا سُرْقَتْ مِنِّي . فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ حَمَارَهُ سُرْقَتْ وَلَمْ تُرِدْ سُرْقَتَهَا ، فَارْدُدْهَا عَلَيْهِ

فقال له الأعرابي : يا هذا ، كُفْ عنِ دُعائِكَ الخبيث ؛ إن كانت سُرقةً ولم يُرد سرقةًها ، فقد يُريد رَدَّها ولا تُرَدَّ .

وقد رفع الله إشكال هذه المسألة بقوله تعالى : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ ، فأثبتَ للعبد مشيئةً ، وصرَّح بأنه لا مشيئةً للعبد إِلَّا بمشيئة الله جَلَّ وعلا ، فكُلُّ شيءٍ صادرٌ عن قدرته ومشيئته جَلَّ وعلا ، وقوله : ﴿ قُلْ فَلَلَّهُ الْحَجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ هَذَا كُمْ أَبْجَعُينَ ﴾ .

وأمامًا على قول من فسر الآية الكريمة بأن معنى ﴿ فَأَهْمَهَا فَجُورُهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ : أنه بينَ لها طريقَ الحِيرَةِ وطريقَ الشُّرّ ؛ فلا إشكال في الآية . وبهذا المعنى فسّرها جماعةٌ من العلماء . والعلم عند الله تعالى .

* * *

□ سورة الليل □

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا لِلْهُدَى ﴾ .
يدلُّ على أنَّ الله التزم على نفسه الهدى للخلق ، مع أنه جاءت آيات كثيرة
تدلُّ على عدم هداه لبعض الناس ؛ كقوله : ﴿ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ ،
وقوله : ﴿ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ ، وقوله : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا
كَفَرُوا ... ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

والجواب : هو ما تقدَّم ، من أنَّ الهدى يُستعمل في القرآن خاصًّا وعامًّا؛
فالْمُثَبَّتُ العَامُ ، والمنفِيُّ الْخَاصُّ ، ونفيُ الأَخْصُّ لا يَسْتلزمُ نفيَ الْأَعْمَّ .
وأمَّا على قول مَنْ قال : إنَّ معنى الآية ، أنَّ الطريق الذي يدلُّ علينا وعلى
طاعتنا هو الهدى لا الضلال . وقول من قال : إنَّ معنى الآية ، أنَّ مَنْ سلكَ طريق
الهدى وصلَ إلى الله - فلا إشكال في الآية أصلًا .

* * *

□ سورة الضحى □

قوله تعالى : ﴿ وَوَجَدْكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴾ .

هذه الآية الكريمة يُوهم ظاهرها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان ضالاً قبل الوحي ، مع أنَّ قوله تعالى : ﴿ فَأَقْتَمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ يدلُّ على أنه ﷺ فطر على هذا الدين الحنيف . ومعلوم أنه لم يُهُوده أبواه ولم يُنصرأه ولم يُمجسأه ، بل لم يَزَلْ باقياً على الفطرة حتى بعثه الله رسولًا ، ويدلُّ لذلك ما ثبتَ من أنَّ أول نزول الوحي ، كان وهو يتبعُ في غار حراء ، فذلك التَّبعُد قبل نزول الوحي ، دليلٌ على البقاء على الفطرة .

والجواب : أنَّ معنى قوله : ﴿ ضَالًّا فَهَدَى ﴾ ، أي غافلاً عَنِّما تعلمه الآن من الشرائع وأسرار علوم الدين ، التي لا تُعلَم بالفطرة ولا بالعقل ، وإنما تُعلَم بالوحي ، فهذاك إلى ذلك بما أُوحى إليك . فمعنى الضلال - على هذا القول - الذهاب عن العلم .

ومنه بهذا المعنى قوله تعالى : ﴿ أَنْ تُضْلِلَ إِحْدَاهَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهَا الْأُخْرَى ﴾ ، وقوله : ﴿ لَا يَضْلِلُ رَبِّي وَلَا يَنْسَى ﴾ ، وقوله : ﴿ قَالَوَا تَالَّهُ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالٍ كَالْقَدِيمِ ﴾ .

وقولُ الشاعر :

وَتَنْظُنُ سَلْمَى أَنِّي أَبْغِي بَهَا بَدَلًا أَرَاهَا فِي الضَّلَالِ تَهِيمُ
ويدلُّ لهذا قوله تعالى : ﴿ مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ﴾ ؛
لأنَّ المراد بالإيمان شرائع دين الإسلام ، وقوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمْ يَنْ
الْغَافِلِينَ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَعَلَمْكَ مَا لَمْ تَعْلَمْ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَمَا كُنْتَ

تُرْجُو أَن يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ .
وَقَيلَ : الْمَرَادُ بِقُولِهِ : ﴿ صَلَالٌ ﴾ ، ذَهَابُهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فِي شَعَابِ مَكَةَ .
وَقَيلَ : ذَهَابُهُ فِي سَفَرِهِ إِلَى الشَّامِ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .
وَنِسْبَةُ الْعِلْمِ إِلَى اللَّهِ أَسْلَمٌ .



□ سورة التين □

قوله تعالى : ﴿ وَهَذَا الْبَلْدِ الْأَمِينِ ﴾ .

تقدّم وجه الجمع بينه وبين قوله تعالى : ﴿ لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلْدِ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْنَا إِنْسَانًا فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ .

هذه الآية الكريمة ثوِّهم أن الإنسان يُنكر أن ربه خلقه ؛ لما تقدّر في فن المعاني ، من أن خالي الذهن من التردد والإنكار ، لا يُؤكّد له الكلام ، ويُسمّى ذلك ابتدائياً . والمتردد يحسّن التوكيد له بموكّد واحد ، ويُسمّى طليباً . والمُنكر يجب التوكيد له بحسب إنكاره ، ويُسمّى إنكارياً .

والله تعالى في هذه الآية أكّد إخباره بأنه خلق الإنسان في أحسن تقويم ، بأربعة أقسام ، وباللام ، وبـ « قد » ، فهي ستة تأكيدات . وهذا التوكيد يُوهم أن الإنسان مُنكر لأنّ ربه خلقه . وقد جاءت آيات أخرى صريحة في أن الكفار يُقْرُرون بأن الله هو خالقهم ، وهي قوله : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ .

والجواب من وجهين :

الأول : هو ما حرّره علماء البلاغة ، من أن المقرّ إذا ظهرت عليه أمارة الإنكار ، جعل كالمنكر ، فأكّد له الخبر ، كقول حجل بن نضلة :

جاءَ شَفِيقٌ عَارِضاً رُمْحَةً إِنَّ بَنِي عَمْكَ فِيهِمْ رِمَاحُ

فشقيق لا يُنكر أن فيبني عمه رماحا ، ولكن مجده عارضاً رمحه ؛

أي جاعلاً عرضه جهتهم من غير التفات ، أمارة أنه يعتقد أن لا رمح فيهم ؛

فأكّد له الخبر .

فإذا حَقَّت ذلك ، فاعلم أن الكفار لما أنكروا البعث ، ظهرت عليهم أمارة إنكار الإيجاد الأول ؛ لأن من أقر بالأول ؛ لزمه الإقرار بالثاني ؛ لأن الإعادة أيسر من البدء ، فأكَد لهم الإيجاد الأول .

ويُوضّح هذا : أن الله يَبِين أنه المقصود بقوله : ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدَ بِالَّذِينَ﴾ ، أي : ما يَحْمِلُكَ أثْيَاهَا إِنْسَانٌ عَلَى التَّكْذِيبِ بِالْبَعْثِ وَالْجَزَاءِ ، بَعْدَ عِلْمِكَ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَدَكَ أَوْلًا ! فَمَنْ أَوْجَدَكَ أَوْلًا ، قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُوَجِّدَكَ ثَانِيًّا . كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿قُلْ يُحِيِّبَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوْلَ مَرَّةٍ ...﴾ الآية ، وَقَالَ : ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوْلَ خَلْقَنَا نَعِيدهُ ...﴾ الآية ، وَقَالَ : ﴿وَهُوَ الَّذِي يَدْأُبُ الْخَلْقَ ...﴾ الآية ، وَقَالَ : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تَرَابٍ﴾ .

والآيات بمثل هذا كثيرة ، ولذا ذَكَرَ تَعَالَى أَنَّهُمْ أَنْكَرُ الْبَعْثَ ، فَقَدْ نَسِيَ إِيجادَهُ الأَوَّلَ ، بِقَوْلِهِ : ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعَظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ ، وَبِقَوْلِهِ : ﴿وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ إِنَّا مَا مَتْ لَسْوَفَ أُخْرَجْ حَيًّا أَوْ لَا يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا﴾ .

وَقَالَ الْبَعْضُ : مَعْنَى «فَمَا يُكَذِّبُكَ» : فَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَكْذِيبِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِالثَّوَابِ وَالْعَقَابِ ، بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّا خَلَقْنَا إِنْسَانًا عَلَى مَا وَصَفْنَا . وَهُوَ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا كَالْأَوَّلِ ، فَظَهَرَتِ النُّكْتَةُ فِي جَعْلِ الْابْدَائِيِّ كَالْإِنْكَارِيِّ .

الوجه الثاني : أَنَّ الْقَسْمَ شَامِلٌ لِقَوْلِهِ : ﴿ثُمَّ زَادُنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ ، أَيْ إِلَى النَّارِ . وَهُمْ لَا يُصَدِّقُونَ بِالنَّارِ ؛ بَدْلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿هَذِهِ النَّارُ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾ .

وَهَذَا الْوَجْهُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ ، أَصْحَحُ مِنَ القَوْلِ بِأَنَّ مَعْنَاهُ الْهَرَمُ ، وَالرَّدَّ إِلَى أَرْذِلِ الْعُمُرِ ؛ لِكُونِ قَوْلِهِ : ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا

الصالحات فلهم أجر غير منون) ، أظهر في الأول من الثاني . وإذا كان القسم شاملاً للإنكار ، فلا إشكال ؛ لأن التوكيد منصب على ذلك الإنكار . والعلم عند الله تعالى .

* * *

□ سورة العلق □

قوله تعالى : ﴿نَاصِيَّةٌ كَاذِبَةٌ خَاطِئَةٌ ...﴾ الآية .

أَسْنَدَ الْكَذِبَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ إِلَى نَاصِيَّةِ هَذَا الْكَافِرِ ، وَهِيَ مُقْدَمٌ
شِعْرِ رَأْسِهِ ، مَعَ أَنَّهُ أَسْنَدَهُ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ إِلَى غَيْرِ النَّاصِيَّةِ ؛ كَوْلُهُ : ﴿إِنَّا
يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولُوكُهُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ .

وَالْجَوابُ ظَاهِرٌ : وَهُوَ أَنَّهُ هُنَا أَطْلَقَ النَّاصِيَّةَ ، وَأَرَادَ صَاحِبَهَا ، عَلَى عَادَةِ
الْعَرَبِ فِي إِطْلَاقِ الْبَعْضِ وَإِرَادَةِ الْكُلِّ . وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَفِي الْقُرْآنِ ؛
فَمِنْ أَمْثَلِهِ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿تَبَثُّ يَدَا أَبِي هَبِّ﴾
يَعْنِي : أَبَا هَبِّ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيكُمْ﴾ يَعْنِي : بِمَا قَدَّمْتُمْ .
وَمِنْ ذَلِكَ تَسْمِيَّةُ الْعَرَبِ الرَّقِيبُ عَيْتَنَا .

وَقَوْلُهُ : ﴿خَاطِئَةٌ﴾ لَا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَلِيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ ؛ لَأَنَّ الْخَاطِئَ هُوَ فَاعِلُ الْخَطِيَّةِ أَوِ الْخَطْءِ ، بَكْسُرِ الْخَاءِ .
وَكَلَامُهَا الْذَّنْبُ ، كَمَا يَبَيِّنُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿مَا خَطَّيْتُمْ أَغْرِقُوا فَأَذْخَلُوا نَارًا﴾ ،
وَقَوْلُهُ : ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْبًا كَبِيرًا﴾ . فَالْخَاطِئُ : الْمُذَنبُ عَمَدًا . وَالْمُخْطِئُ :
مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْفَعْلُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، فَهُوَ مَعْنُورٌ .

* * *

□ سورة القدر □

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاكَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ .

لا تعارض بينه وبين قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاكَ فِي لَيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ ﴾ ؛
لأن الليلة المباركة هي ليلة القدر ، وهي من رمضان بنص قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ
رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ . فما يزعمه كثير من العلماء ، من أن الليلة
المباركة ليلة النصف من شعبان ، ترده هذه النصوص القرآنية . والعلم عند الله
تعالى .

* * *

□ سورة الزلزلة □

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ .

هذه الآية الكريمة تقتضي أن كُلَّ إنسان - كافراً كان أو مسلماً - يُجَازَى بالقليل من الخير والشَّرِّ . وقد جاءت آيات أَخْرَى تدلُّ على خلاف هذا العموم ؛ أمَّا ما فَعَلَهُ الْكَافِرُ مِنَ الْخَيْرِ ، فَالآيَاتُ تُصْرِحُ بِإِحْبَاطِهِ ؛ كَوْلُهُ : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِيطَنَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَباءً مُتَشَوِّرًا ﴾ ، وَكَوْلُهُ : ﴿ أَعْمَالُهُمْ كَرِمَادٍ ... ﴾ الآية ، وَقَوْلُهُ : ﴿ أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِعَةٍ ... ﴾ الآية ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ .

وَأَمَّا مَا عَمِلَهُ الْمُسْلِمُ مِنَ الشَّرِّ ، فَقَدْ صَرَّحَتِ الْآيَاتُ بِعَدَمِ لُزُومِ مُواخِذَتِهِ بِهِ ؛ لَا حِلَالَ لِالْمَغْفِرَةِ أَوْ لِوَعْدِ اللَّهِ بِهَا ؛ كَوْلُهُ : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفَّرُ عَنْكُمْ سِيَّئَاتُكُمْ ﴾ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ .

والجواب عن هذا من ثلاثة أوجه :

الأول : أن الآية من العام المخصوص . والمعنى : فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، إن لم يُحْبِطْهُ الْكَفَرُ ؛ بَدْلِيلِ آيَاتِ إِحْبَاطِ الْكُفُرِ عَمَلُ الْكُفَارِ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ، إن لم يَغْفِرْهُ اللَّهُ لَهُ ؛ بَدْلِيلِ آيَاتِ احْتِمَالِ الْغَفْرَانِ وَالْوَعْدِ بِهِ .

الثاني : أن الآية على عمومها ، وأن الْكَافِرُ يَرَى جَزَاءَ كُلِّ عَمَلٍ الْحَسَنِ في الدُّنْيَا ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَوْفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا ... ﴾ الآية ، وَقَوْلُهُ : ﴿ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا ... ﴾ الآية ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَاهُ حِسَابٌ ﴾ . وَالْمُؤْمِنُ يَرَى جَزَاءَ عَمَلِهِ السَّيِّئِ في الدُّنْيَا بِالْمُصَاصَبِ

والأمراض والآلام .

ويدلُّ لهذا ما أخرجه الطبراني في الأوسط ، والبيهقي في الشعب ، وابن أبي حاتم ، وجماعة ، عن أنس قال : يَئِنَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْكُلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ ، إِذْ نَزَّلَتْ عَلَيْهِ : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ...﴾ الآية ، فرفع أبو بكر يَدَهُ وقال : يا رسول الله ، إِنِّي لَرَأَيْتُ مَا عَمَلْتُ مِنْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ شَرٍ ؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَرَأَيْتَ مَا تَرَى فِي الدُّنْيَا مَا تَكْرَهُ ، فِيمَنَّا قِيلَ ذَرَّ الشَّرِّ ... » الحديث .

الوجه الثالث : أن الآية أيضاً على عمومها . وأن معناها : أن المؤمن يرى كلَّ ما قَدَّمَ من خَيْرٍ وشَرٍ ؛ فَيَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ الشَّرَّ ، وَيُشَيِّهُ بِالْخَيْرِ . والكافر يرى كُلَّ ما قَدَّمَ من خَيْرٍ وشَرٍ ؛ فَيُحِيطُ مَا قَدَّمَ من خَيْرٍ ، وَيُجَازِيهُ بِمَا فَعَلَ من الشَّرِّ .

* * *

□ سورة العاديات □

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ إِلَّا إِنْسَانٌ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ ﴾ .
هذه الآية تدل على أن إِنْسَان شاهد على كَنُود نَفْسِه ، أي مُبَالَغَتِه في الكفر .

وقد جاءت آياتٌ أخْر تدل على خلاف ذلك ؛ كقوله : ﴿ وَهُمْ يَخْسِبُونَ أَنْهُمْ يُخْسِبُونَ صُنْقًا ﴾ ، وقوله : ﴿ وَيَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُهَتَّدُونَ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَخْسِبُونَ ﴾ .

والجواب عن هذا من ثلاثة أوجه :

الأول : أن شهادة إِنْسَان بأنه كَنُود ، هي شهادة حَالٍ بظُهُور كَنُوده ،
والحال ربما تكفي عن المقال .

الثاني : أن شهادته على نفسه بذلك ، يوم القيمة . كما يدل له قوله :
﴿ وَشَهَدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴾ ، وقوله : ﴿ فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُخْنًا لِأَصْحَابِ السَّعْيِ ﴾ ، وقوله : ﴿ قَالَ الْأَبْلِي وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلْمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ .

الوجه الثالث : أن الضمير في قوله : ﴿ وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ ﴾ ،
راجِع إلى رَبِّ إِنْسَان ، المذكور في قوله : ﴿ إِنَّ إِنْسَانٌ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ﴾ .
وعليه فلا إشكال في الآية .

ولكن رجوعه إلى إِنْسَان أَظْهَر ؛ بدليل قوله : ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ . والعلم عند الله تعالى .



□ سورة القارعة □

قوله تعالى : ﴿ وَمَا مَنْ حَفِظَ مَا زِيَّنَهُ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ ﴾ .
 هذه الآية الكريمة تدل على أن الهاوية وصف ، لا علم للنار ؛ إذ تنويها
 ينافي كونها اسمًا من أسماء النار ؛ لأنها على تقدير كونها من أسماء النار ، يلزم
 فيها النع من الصرف للعلمية والتأنيث . وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَهُ
 نَارٌ حَامِيَةٌ ﴾ ، يدل على أن الهاوية من أسماء النار .

اعلم أولًا أن في معنى قوله تعالى : ﴿ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ ﴾ ، ثلاثة أوجه للعلماء ؛
 اثنان منها لا إشكال في الآية عليهما ، والثالث هو الذي فيه الإشكال المذكور .
 أَمَّا اللذان لا إشكال في الآية عليهما :

فالأول منها : أن المعنى : ﴿ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ ﴾ ، أي : أُمُّ رأسه هاوية
 في قعر جهنم ؛ لأنَّه يُطَرَحُ فيها منكوسًا ؛ رأسه أسفل ورجله أعلى . وروي
 هذا القول عن قتادة ، وأبي صالح ، وعكرمة ، والكلبي ، وغيرهم . وعلى هذا
 القول ، فالضمير في قوله : ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَهُ ﴾ ، عائد إلى مذوق دلَّ
 عليه المقام ، أي : أُمُّ رأسه هاوية في نار ، وما أدرك ما هي ، نار حامية .

والثاني : أنه من قول العرب . إذا دعوانا على الرجل بالهلكة ، قالوا :
 هوت أمه ؛ لأنَّه إذا هوى - أي سقط و هلك - فقد هوت أمه ثكلا وحزنا .
 ومن هذا المعنى قول كعب بن سعد الغنوبي :

هَوَتْ أُمُّهُ مَا يَئِقُّ الصُّبْحُ غَادِيَا
 وَمَاذَا يَرُدُّ اللَّيْلُ حِينَ يَعُوبُ

وهذا القول رواية أخرى عن قتادة .

وعلى هذا القول ، فالضمير في قوله : ﴿ هِيَهُ ﴾ للداهية التي دلَّ عليها
 الكلام . وذكر الألوسي في تفسيره ، أنَّ صاحب الكشاف قال : إنَّ هذا القول

أحسن ، وأن الطبيّي قال : إنه أظهر ، وقال : هو . وللبحث فيه مجال .
 الثالث : الذي فيه الإشكال ، أن المعنى : ﴿فَأُمُّهُ هاوِيَةٌ﴾ ، أي مأواه
 الذي يحيط به ويضمّه هاوية ، وهي النار ؛ لأن الأم تُؤوي ولدتها وتضمّه ،
 والنار تضمّ هذا العاصي ، وتكون مأواه .

والجواب على هذا القول : هو ما أشار له الألوسي في تفسيره ؛ من
 أنه نَكَرَ الهاوية في محل التعريف لأجل الإشعار بخروجها على المعهود ؛ للتفحيم
 والتهويل ، ثم بعد إبهامها لهذه النكتة ، فررّها بوصفها المائل بقوله : ﴿وَمَا أَدْرَاكَ
 مَا هِيَهُ نَارٌ حَامِيَةٌ﴾ .

قال مُقيّده عفا الله عنه : هذا الجواب الذي ذكره الألوسي ، يدخل
 في حدّ نوعٍ من أنواع البديع المعنوي ، يُسمّيه علماء البلاغة التجريد . فحدُّ
 التجريد عندهم : هو أن يُتَنزَعَ من أمر ذي صفة ، آخرٌ مِثْلُهُ فيها ، مُبالغة
 في كلامها فيه . وأقسامه معروفة عند البayanين ؛ فمنه ما يكون التجريد فيه بحرف ؛
 نحو قولهم : لي من فلان صديق حميم . أي بلغ من الصدّاقة حدًا ، صح معه أن
 يُستخلص منه آخرٌ مِثْلُهُ فيها ، مُبالغة في كلامها فيه . وقولهم : لَئِنْ سَأَلْتَهُ لَتَسْأَلَنَّ بِهِ
 الْبَحْرَ . باللغ في اتصافه بالسماحة ، حتى انتزع منه بحراً في السماحة . ومن التجريد
 بواسطة الحرف ، قوله تعالى : ﴿لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخَلْدُونَ﴾ ، وهو أشبّه شيء بالآية
 التي نحن بصيّدتها ؛ لأن النار هي دار الخلد يعينها ، لكنه انتزع منها داراً أخرى ،
 وجعلها معدّة في جهنم للكفار ؛ تهويلاً لأمرها ، ومبالغة في اتصافها بالشدة .
 ومن التجريد ما يكون من غير توسط الحرف ، نحو قول قتادة بن سلمة الحنفي :

وَلَئِنْ يَقِيتُ لَأَرْجَلَنَّ بِعَزْوَةٍ تَحْوِي الغَنَائِمَ أَوْ يَمُوتَ كَرِيمُ

يعني نفسه ؛ انتزع من نفسه كريماً ، مبالغة في كرمه .

إذا عرفت هذا ، فالنار سُمِّيَتْ الهاوية ؛ لغاية عمقها ، وبُعد مهوتها .

فقد رُويَ أَنَّ دَاخِلَهَا يَهُوِي فِيهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا . وَخَصَّهَا الْبَعْضُ بِالْبَابِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ، فَانتَزَعَ مِنْهَا هَاوِيَةً أُخْرَى مِثْلُهَا فِي شِدَّةِ الْعُمَقِ ، وَبَعْدَ الْمَهْوَى ، مُبَالَغَةً فِي عُمْقِهَا ، وَبَعْدَ مَهْوَاهَا . وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

* * *

□ سورة العصر □

قوله تعالى : ﴿ والعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ .
هذه الآية الكريمة يدلُّ ظاهرها على أنَّ هذا المُخْبَرَ عنه أنه في خسر ،
إنسانٌ واحد ؛ بدليل إفراد لفظة الإنسان ، واستثنائه من ذلك الإنسان الواحد لفظاً .
وقولُه : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ ، يقتضي أنه ليس إنساناً
واحداً .

والجواب عن هذا : هو أن لفظ الإنسان - وإن كان واحداً - فالآلف
واللام للاستغراق يصير المفرد بسببهما صيغة عموم . وعليه فمعنى ﴿ إنَّ
الْإِنْسَانَ ﴾ ، أي : إنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ ؛ لدلاله « أَلْ » الاستغراقية على ذلك . والعلم
عند الله تعالى .



□ سورة الماعون □

قوله تعالى : ﴿ فَوْيِلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴾ .

هذه الآية يتوهّم منها الجاهل ، أن الله توعّد المصليين بالويل . وقد جاء في آية أخرى أن عَدَم الصلاة من أسباب دخول سَقَر ، وهي قوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكُكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِّنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ .

والجواب عن هذا في غاية الظهور : وهو أن التَّوعُد بالويل منصبٌ على قوله : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاوِعُونَ ... ﴾ الآية ، وهم المنافقون على التحقيق ، وإنما ذكرنا هذا الجواب مع ضعف الإشكال ، وظهور الجواب عنه ؛ لأن الزنادقة الذين لا يصلّون يحتاجون لترك الصلاة بهذه الآية .

وقد سمعنا من ثقاتٍ وغيرهم : أن رجلاً قال لظالمٍ تاركه للصلاة : ما لكَ لا تُصلّي ؟ فقال : لأن الله توعّد على الصلاة بالويل في قوله : ﴿ فَوْيِلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴾ . فقال له : اقرأ ما بعدها . فقال : لا حاجة لي فيما بعدها ، فيها كفاية في التحذير من الصلاة .

ومن هذا القبيل قول الشاعر :

دَعِ المساجدَ لِلْعَبَادِ تَسْكُنُهَا
وَسِرْ إِلَى حانةِ الْحَمَّارِ يَسْقِينَا
ما قَالَ رَبُّكَ وَيْلٌ لِلَّأْلَى سَكَرُوا
وَإِنَّمَا قَالَ وَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَا

فإذا كان الله تعالى توعّد بالويل المصلي الذي هو ساء عن صلاته ويرأى فيها ، فكيف بالذي لا يصلّي أصلًا ، فالويل كل الويل له ، وعليه لعائن الله إلى يوم القيمة ؟ ما لم يتب .



□ سورة الكافرون □

قوله تعالى : ﴿ وَلَا أَنْتَ عَابِدُونَ مَا أَغْبَدْ ﴾ .

يدلُّ بظاهره على أن الكفار المُخاطَبِينَ بها لا يعبدون الله أبداً ، مع أنه دلَّت آياتٌ أخرى على أن منهم من يؤمن بالله تعالى ، كقوله : ﴿ وَمِنْ هُؤُلَاءِ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ ... ﴾ الآية .

والجواب من وجهين :

الأول : أنه خطابٌ لجنس الكفار وإن أسلموا فيما بعد ، فهو خطابٌ لهم ما داموا كفاراً ، فإذا أسلموا لم يتناوَلُهم ذلك ؛ لأنهم حينئذٍ مؤمنون لا كافرون ، وإن كانوا منافقين فهم كافرون في الباطن ، فيتناولهم الخطاب . واختار هذا الوجه أبو العباس ابنُ تيمية رحمه الله .

الثاني : هو أن الآية من العامّ المخصوص ، وعليه فهي في خصوص الأشقياء المشار إليهم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلْمَةُ رَبِّكَ ... ﴾ الآية ، كما تقدَّم نظيره مراراً .

* * *

□ سورة الناس □

قوله تعالى : ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسُوْسَاتِ الْخَنَّاسِ﴾ .

لا يخفى ما بين هذين الوصفين - اللذين وصف بهما هذا اللعين الخبيث - من التناقض ، لأن الوسواس كثير الوسوسة ليصل بها الناس ، والخناس كثير التأثير والرجوع عن إضلال الناس .

والجواب : أن لكل مقام مقاولا ؛ فهو وسواس عند غفلة العبد عن ذكر ربّه ، خناس عند ذكر العبد ربّه تعالى ، كما دل عليه قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ تُقَيِّضُهُ الشَّيْطَانُ فَهُوَ لَهُ قَرِيبٌ ...﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا ...﴾ الآية .

وقد تم بحمد الله تعالى ما أردنا جمعه بمدينة النبي ﷺ ، ونرجو الله تعالى أن يوفقنا وإخواننا المسلمين في الأقوال والأفعال ، وأن يجعل سعيانا خالصاً لوجهه الكريم ، إنه قريب مجيب . آمين .

وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .



□ الفهرس □

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الكتاب
٥	سورة البقرة
٣٨	سورة آل عمران
٥٥	سورة النساء
٧٠	سورة المائدة (ذبائح أهل الكتاب)
٨٩	سورة الأنعام
١٠٠	سورة الأعراف
١٠٣	سورة الأنفال
١١٠	سورة براءة
١١٤	سورة يونس
١١٥	سورة هود
١٢٣	سورة يوسف
١٢٤	سورة الرعد
١٢٩	سورة إبراهيم
١٣١	سورة الحجر
١٣٢	سورة النحل
١٣٦	سورة بنى إسرائيل
١٤٤	سورة الكهف
١٤٧	سورة مريم
١٤٩	سورة طه

١٥٦	سورة الأنبياء
١٥٨	سورة الحج
١٦٤	سورة قد أفلح المؤمنون
١٦٧	سورة النور
١٧٢	سورة الفرقان
١٧٤	سورة الشعراء
١٧٥	سورة النمل
١٧٧	سورة القصص
١٧٩	سورة العنكبوت
١٨٠	سورة الروم
١٨٢	سورة لقمان
١٨٤	سورة السجدة
١٨٥	سورة الأحزاب
١٩٠	سورة سباء
١٩٤	سورة فاطر
١٩٧	سورة يس
١٩٨	سورة الصافات
١٩٩	سورة ص
٢٠٠	سورة الزمر
٢٠٢	سورة غافر
٢٠٤	سورة فصلت
٢٠٦	سورة الشورى
٢٠٧	سورة الزخرف
٢٠٨	سورة الدخان

٢٠٩	سورة الجاثية
٢١٠	سورة الأحقاف
٢١٦	سورة القتال
٢١٧	سورة الفتح
٢١٩	سورة الحجرات
٢٢٠	سورة ق
٢٢١	سورة الذاريات
٢٢٢	سورة الطور
٢٢٣	سورة النجم
٢٢٦	سورة القمر
٢٢٧	سورة الرحمن
٢٢٩	سورة الواقعة
٢٣٠	سورة الحديد
٢٣١	سورة المجادلة
٢٣٦	سورة الحشر
٢٣٦	سورة الممتحنة
٢٣٧	سورة الصاف
٢٣٨	سورة الجمعة
٢٣٩	سورة المنافقون
٢٤٠	سورة التغابن
٢٤٠	سورة الطلاق
٢٤١	سورة التحرير
٢٤٢	سورة الملك
٢٤٢	سورة القلم

٢٤٣	سورة الحاقة
٢٤٥	سورة المعارج
٢٤٥	سورة نوح
٢٤٦	سورة الجن
٢٤٦	سورة المزمل
٢٤٨	سورة المدثر
٢٤٨	سورة القيامة
٢٤٨	سورة الإنسان
٢٤٩	سورة المرسلات
٢٥٠	سورة النبأ
٢٥٢	سورة النازعات
٢٥٢	سورة عبس
٢٥٣	سورة التكوير
٢٥٣	سورة الانفطار
٢٥٥	سورة التطهيف
٢٥٥	سورة الانشقاق
٢٥٦	سورة البروج
٢٥٦	سورة الطارق
٢٥٧	سورة الأعلى
٢٦٢	سورة الغاشية
٢٦٢	سورة الفجر
٢٦٣	سورة البلد
٢٧٠	سورة الشمس
٢٧٣	سورة الليل

٢٩٥

٢٧٤	سورة الضحى
٢٧٦	سورة التين
٢٧٩	سورة العلق
٢٨٠	سورة القدر
٢٨١	سورة الزلزلة
٢٨٣	سورة العاديات
٢٨٤	سورة القارعة
٢٨٧	سورة العصر
٢٨٨	سورة الماعون
٢٨٩	سورة الكافرون
٢٩٠	سورة الناس
٢٩١	الفهرس

* * *